


الإجهاض

بين الحظر والإباحة

دراسة فقهية مقارنة



دكتور

محمد إبراهيم سعد النادى

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

تفهنا الأشراف. دقهليه

2011

دار الفكر الجامعى

٣٠ ش سوتير - الاسكندرية

٤٨٤٣١٣٢ ت

اسم الكتاب : الإجهاض

المؤلف : د/ محمد إبراهيم سعد النادى

الناشر : دار الفكر الجامعى

(٤٨٤٣١٣٢) شارع سوتير. الإسكندرية. ت.

E.Mail : Magdy_Kozman2010@yahoo.com


حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة، ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى

سنة الطبع : ٢٠١١

رقم الإيداع : ٢٠١٠/٥٠٤٧

ترقيم دولي : 978-977- 379- 072 - 8



﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةٌ إِمْلَاقٌ نَّحْنُ
نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَاتِلَهُمْ كَانَ خِطْبًا كَبِيرًا ﴾



آية رقم "٣١" سورة الإسراء

مُقَدَّمة

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين ، وهدى بفضله من شاء إلى طريقه المستقيم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله رضي الله تعالى عن أصحابه وأزواجها وأل بيته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ،

يعد الإجهاض من المسائل المهمة لأنها تتعلق بالحياة الإنسانية وما سيؤول إليه الجنين المستقر في الرحم ، والنفس الإنسانية محور الحياة وأساس الوجود ومحط التكاليف ، وغاية الجزاء المرتخي ، أكرمها الله بنعم لا يحصيها العد ولا يقف بها الحساب عند حد قال تعالى ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُخْصُّوْهَا﴾^(١) هذه النفس التي أنيط بها من عظيم الأمانة والمسؤولية ما ناءت عن حمله السماوات والأرض والجبال ، من هنا حرص الإسلام على هذا الإنسان فحشد له كبير العناية وزاخر التشريع والأحكام ليعيش آمناً مطمئناً لا يمسسه سوء في نفسه وماله وعرضه بدءً من كونه جنيناً في بطن أمه ، وخروجه إلى الحياة طفلاً ، حتى صيرورته شيئاً كبيراً^(٢)

(١) من الآية رقم " ٣٤ " سورة إبراهيم

(٢) حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي للدكتور / جمال أحمد زيد الكيلاني ص ٣٧٤ بحث منشور بمجلة جامعة الأقصى المجلد التاسع العدد الثاني ٢٠٠٥ م

والإجهاض ليس أمراً حديثاً ، ولكنه قديم قدم الإنسانية ، فمتى وجد الحمل تصور الإجهاض ، غير أن التقدم العلمي أدى إلى سهولة إجرائه بلا مخاطر كبيرة ولا مخاوف كما كان الحال في الماضي ، ولذا انتشر في القرن الماضي انتشاراً كبيراً ، وتذكر مجلة التايم الأمريكية أن عدد حالات الإجهاض الجنائي قد بلغ خمسين مليون حالة كل عام ^(١)

وليت القول الفصل في مسألة الإجهاض يتأتي إن فتحنا كتاباً فنقلاً ما فيه ، ولكن الله بجانب ما أنزله من تشريع لم يعف الأعين من أن تنصر ولا الآذان من أن تسمع ولا الأفئدة من أن تفكر .. فقد جرت سنة الله أن تحدث للناس أفضية بقدر ما أحذثوا ، وأدرك هذا فقهاؤنا الأوائل فكانت لهم الآراء تختلف وتفق ، بل كان للشافعي مذهبان ، فيقال : قال في القديم ، وقال في الجديد ، بل إن عمر ليجيب عن السؤال إجابتين بينهما زمان ، فيقول : أفتينا بما علمنا ونفتى بما نعلم ، وقد أصبحت مسألة الإجهاض في زمننا هذا غير ما كانت عليه في زمن كثير مما بين أيدينا من الكتب ، وأصبحت أبعادها عالية ، لا يمكن أن تفهم

(١) إجهاض الحمل قبل نفح الروح الدكتور / محمد فتح الله النشار ٤/٢
بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمشق العدد الثالث والعشرون

إلا إذا استو عيناً أبعادها العالية وألميناً بالتيارات التي تحركها
و درسنا اتجاهها من أين وإلى أين؟.. فإذا عرفت العلة بـان
الحكم^(١)

لذا عقدت العزم على بيان الحكم الشرعي للإجهاض مفصلاً ومبييناً أقوال الفقهاء وما ورد عليها من مناقشات وردود بهدف الوصول إلى الرأي الراجح من غير تعصب لمذهب بعينه ، داعياً المولى سبحانه أن يمن على التوفيق والإخلاص في النية والقول والعمل ، وأن يفتح لى بخير وأن يختم بخير وهو خير الفاتحين ، وأن يتقبل مني هذا العمل ، إنه نعم المولى ونعم النصیر .

(١) الإجهاض في الطب والقانون للدكتور / حسان حتّوت ص ٧، ٨
ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين جمع
وترتيب الشيخ / صفوت الشوالي ط دار الطباعة والنشر الإسلامية
القاهرة

خطة البحث

يشتمل بحثي هذا على تمهيد وفصلان وخاتمة
التمهيد في التعريف بالجنسين ، وبيان أطوار خلقه
الفصل الأول : التعريف بالإجهاض وحكم الإجهاض لغير عذر
وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : تعريف الإجهاض
المبحث الثاني : أنواع الإجهاض
المبحث الثالث : دوافع الإجهاض
المبحث الرابع : وسائل الإجهاض
المبحث الخامس : أضرار الإجهاض
المبحث السادس : حكم الإجهاض لغير عذر
وفيه مطلبان

المطلب الأول : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح
المطلب الثاني : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

الفصل الثاني : حكم الإجهاض لعنصر
وفيه ستة مباحث
المبحث الأول : حكم الإجهاض بسبب الزنا
وفيه مطلبان
المطلب الأول : إجهاض غير المستكره على الزنا
وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : موقف فقهاء السلف من إجهاض غير المستكرهة على الزنا

الفرع الثاني : موقف الفقهاء المعاصرون من إجهاض غير المستكرهة على الزنا

الفرع الثالث : الضرورة في حمل الزنا

المطلب الثاني : حكم إجهاض المغتصبة

المبحث الثاني : إجهاض الجنين المشوه

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : التعريف بالجنين المشوه

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : تعريف الجنين المشوه

الفرع الثاني : أسباب التشوه

الفرع الثالث : أنواع التشوهات

المطلب الثاني : إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه

المطلب الثالث : إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه

المبحث الثالث : إجهاض الجنين المصاب بالإيدز

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف الإيدز ، وطرق انتقاله ، والوقاية منه

المطلب الثاني : إجهاض الجنين المصاب بالإيدز بعد نفخ

الروح

المطلب الثالث : إجهاض الجنين المصاب بالإيدز قبل نفخ الروح

المبحث الرابع : إجهاض الجنين إنقاذًا لحياة الأم وفيه مطلبان

المطلب الأول : إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إنقاذًا لحياة الأم

المطلب الثاني : إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه إنقاذًا لحياة الأم

وفيه فرعان

الفرع الأول : موقف فقهاء السلف من إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه إنقاذًا لحياة الأم

الفرع الثاني : موقف الفقهاء المعاصرةون من إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه إنقاذًا لحياة الأم

المبحث الخامس : إجهاض الجنين بقصد تحديد النسل

المبحث السادس : إجهاض الجنين خوفاً على حياة الرضيع

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث

تمهيد

في التعريف بالجنين ، وبيان أطوار خلقه أولاً : تعريف الجنين

الجنين في اللغة : الولد ما دام في البطن ، والجنين كل مستور
وسمي الجنين جنيناً ؛ لأنه استجن في البطن أى استتر واختفى^(١)

الجنين في اصطلاح الفقهاء :

لا يخرج معنى الجنين في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي
وهو الولد ما دام في البطن غير أن الفقهاء اختلفوا فيما يصدق
عليه لفظ الجنين حال سقوطه وقبل تمام خلقه ونفح الروح فيه
فعرفه الأحناف : بأنه الولد ما دام في الرحم ويكتفي استبانة بعض
خلقته كظفر وشعر^(٢)

(١) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ٩٤/١٣ ط دار صادر بيروت الطبعة الأولى ، مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ص ٤٨ ، ط مكتبة لبنان ناشرون بيروت ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ تحقيق محمود خاطر

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تتوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ٦ / ٥٨٧ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٣٨٦ هـ

وتعريفه المالكية : بأنه ما طرحته من مضغة أو علقة أو ما يعلم
أنه ولد^(١)

وتعريفه الشافعية : بأنه ما كان في البطن وأقل ما يكون به جنيناً
أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي
إصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك^(٢)

وتعريفه الحنابلة : بأنه ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً^(٣)
— بالنظر إلى هذه التعريفات نجد أن الأحناف والشافعية أخرجوا
من التعريف العلقة والمضغة غير مستبانة الخلقة واشترطوا
مستبانة الخلق كله أو بعضه ، وبالنظر إلى تعرف الحنابلة نجد
أنهم أخرجوا النطفة والعلقة عند عدم التصور وبذلك يكون

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسى ٤٨٣/٦ ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري

(٢) الحاوي الكبير لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ٨٦٦/١٢ ط دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النسووي ١٢٠/٩ ط دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م

(٣) كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى عن متن الإقناع لشيخ الإسلام شرف الدين بن موسى الحجاوى المقدسى ٢٣/٦ ط دار الفكر ١٤٠٢ هـ

تعريفهم غير جامع ، أما المالكية فشمل تعريفهم المضبغة والعقة وما يعلم أنه ولد فتعريفهم جامع مانع لشموله على ما يطلق عليه الجنين ومنع دخول غيره فيه .

والجنين في اصطلاح الأطباء : البيضة المخصبة بالحيوان المنوى والآخذة في الانقسام والنمو من بداية تكوينها وحتى الولادة ^(١) ومن علماء الأجنة من يطلق الجنين على الفترة الواقعة بين انفراد البيضة الملقة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم " حميل " إلى أن يولد ^(٢)

ثانياً : أطوار خلق الجنين :

للجنين أطوار جاء النص عليها في آيات كثيرة منها :

— قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةِ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارِ مَكَينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْنَغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْنَغَةَ عَظِاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ ^(٣)

(١) بنوك النطف والأجنة للدكتور / عطا عبد العاطى السنباطي ص ٦
الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م

(٢) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور / محمد نعيم ياسين
ص ٥٢ ط دار النفائس الطبعة الرابعة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٨ م

(٣) آية رقم ١٢، ١٣، ١٤ سورة المؤمنون

— قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبُعْثَةِ فَإِنَّا
خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْنَغَةٍ مُخْلَقَةٍ
وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِنَبِيِّنَ لَكُمْ وَنَقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى
ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشُدُّكُمْ ﴾ (١)

— قوله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًّى * أَلَمْ يَأْتِ
نُطْفَةً مِّنْ مَنِّيْ يُمْنَى * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَى ﴾ (٢)

وجاء في السنة أحاديث كثيرة ذكرت أطوار خلق الجنين منها
— ما رواه الشیخان عن عبد الله بن مسعود رض قال : حدثنا
رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ وهو الصادق المصدوق قال : إن أحدهم يجمع
خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم
يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفح فيه الروح ويؤمر
بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشققي أو سعيد فوالذي لا
إله غيره إن أحدهم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه
وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار
فيدخلها وإن أحدهم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه
وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل = ٠٠٠٠٠

(١) من الآية رقم "٥" سورة الحج

(٢) سورة القيمة آية رقم ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨

= أهل الجنة فيدخلها ^(١)

— ومنها ما روى عن حذيفة بن أسد الغفاري أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدتها ولحمها وظامها ثم قال يا رب اذكر أم أنشى فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص ^(٢) فقد بينت هذه النصوص أطوار تخلق الجنين وهي ما يلي :

(أ) مرحلة النطفة :

النطفة : الماء الصافي قل أو كثر ، والجمع نطاف ونطف

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب القدر رقم ٢٤٣٣/٦ ط دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م الطبعة الثالثة تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، ومسلم ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ٢٠٣٦/٤ رقم ٢٦٤٣ ط دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ٢٠٣٧/٤ رقم

والمراد بها هنا ماء الرجل والمرأة^(١) وهي أول مراحل تخلق الجنين إذا تجاوزنا المرحلة الطينية .

والنطفة ثلاثة أنواع :

١- النطفة المذكورة : وهي الحيوانات المنوية الموجودة في المنى والتي تفرزها الخصية

٢- النطفة المؤنثة : وهي البويضة التي يفرزها المبيض مرة في الشهر

٣- النطفة الأمشاج : وهي النطفة المختلفة من الحيوان المنوى الذي يلتحم البويضة^(٢)

والنطفة الأمشاج بداية التخليق لدى الجنين باتصال يتم بين النطفة الذكرية - الحيوان المنوى - والنطفة الأنثوية - البويضة - في الثالث الوحشى من قناة الرحم حيث يتم اندماج نواتيهما خلال عملية الإلقاء لتشكيل خلية واحدة مخصبة تدعى البويضة الملقحة أى النطفة الأمشاج التي يبدأ نشاطها في الانقسام والتكاثر لتكوين

(١) لسان العرب ٣٣٥/٩ المعجم الوسيط ٩٣١/٢ ط مجمع اللغة العربية القاهرة الطبعة الثانية ١٩٩٣ م مختار الصحاح ص ٢٧٧

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور / محمد على البار ص ١٠٧ ط الدار السعودية ، الطبعة الحادية عشر ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م

المخلوق الحامل للصفات الوراثية لأبويه من السلف إلى الخلف^(١) وتنتهي مرحلة النطفة في اليوم الأربعين اعتباراً من أول يوم في آخر طمث "عادة شهرية" رأته المرأة وحملت بعده^(٢)

(ب) مرحلة العلقة :

العلقة : الدم الغليظ أو الجامد وهي قطعة من الدم التي يتكون منها الجنين^(٣)

والعلقة هي المرحلة التي تلى تكون النطفة الأمشاج وتبدأ منذ تعلق النطفة الأمشاج بالرحم في اليوم الأربعين فتأخذ شكل العلقة ويكون قد كبر قطرها (٣ - ٢) وتدللت في جوف الرحم معلقة بجداره، وتنتهي عند ظهور الكتل البدنية حيث تستمر الخلايا في التراكم بعد مرحلة النطفة ، ويتصلب الجنين مع زيادة تراكم الخلايا ، كما تعطي جزر الدماء المحبوسة في الأوعية الدموية للجنين لون قطعة من الدم المتاخر ، وتنتهي مرحلة العلقة في اليوم الثمانين بعد بداية عملية جمع النطفتين في بطن المرأة بعد

(١) علامات الحياة والمات بين الفقه والطب لأحمد حافظ القاسمي الحسيني ص ٧٠ ، ٧١ ط دار الكلمة بالمنصورة الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م

(٢) القرار المكين للدكتور مأمون شفقيه ص ١٦٠ ط دار الآداب ، الشارقة الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م

(٣) المعجم الوسيط ٦٢٢ / ٢ مختار الصحاح ص ١٨٩

أول يوم من آخر طمث^(١)

(جـ) مرحلة المضفة :

المضفة : القطعة التي تمضغ من اللحم وغيره والجمع مضغة
وسميت مضفة لأنها مقدار ما يمضغ^(٢)

وتبدأ المضفة في اليوم الواحد والثمانين بظهور الكتل البدنية في أعلى اللوح الجنيني ، ثم يتواتي ظهور هذه الكتل بالتدرج إلى مؤخرة الجنين ، فيتكون الجنين من عدة فلقات تظهر بينها انبعاجات ، وبوجودها يصبح شكل الجنين شبيهاً بالعاكمة الممضوغة من حيث المظاهر الخارجي^(٣)

ونذكر علماء الأجنحة : أن هناك طورين للمضفة ، المضفة المخلقة وغير المخلقة ، فالمخلقة هي الجنين بحد ذاته ، وغير المخلقة هي الأغشية والمشيمة التي تحيط بالجنين وتغذيه وتسقط بعد الولادة^(٤)

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور / محمد على البار ص ٢٠٣ "بتصرف" القرار المكين للدكتور مأمون شفقيه ص ٢٠١ بتصرف

(٢) لسان العرب ٤٥١/٨ مختار الصحاح ص ٢٦١ المعجم الوسيط ٨٧٥/٢

(٣) القرار المكين للدكتور مأمون شفقيه ص ٢٣٦
www.jameataleman.org.htm

(٤) من علم الطب القرآني "الثوابت العلمية في القرآن الكريم للدكتور / عدنان الشريف ص ٥٦ ط دار العلم للملائين الطبعة الثانية ١٩٩٥ م

(د) مرحلة خلق العظام : وقد أشار المولى سبحانه إلى هذه المرحلة فقال: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾^(١)

والآية تدل على أن العظام من المضغة

(هـ) مرحلة خلق اللحم : وقد أشارت الآية السابقة إلى هذه المرحلة مبينة أن اللحم يكسو العظام ، وأ OEMات إلى أن العضلات ليس أصلها من العظام ، وإنما أصلها من المضغة وأن العضلات تكسو العظام كما يكسو اللباس جسم الإنسان دون أن يكون قد تكون منه ، والعظم قوام الجسم ، وعليها تشتمل العضلات والعضلات لحم لا يقوم وحده ، لذا تظهر العظام أولاً لتعطى الجنين قوامه فتستند إليها العضلات بعد ذلك وتغلفها بطريقة رائعة كاللباس ، وعندما يموت الإنسان يتمزق هذا اللباس وتبقى العظام عارية عنه مدة طويلة قبل أن تتلاشى هي الأخرى^(٢)

(و) مرحلة نفخ الروح :

معرفة الوقت الذي ينفخ فيه الروح أمر من الأهمية بمكان اختلاف حكم الإجهاض بعد نفخ الروح عن حكمه قبل النفخ

(١) من الآية رقم ١٤ سورة المؤمنون

(٢) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة للدكتور / على محمد يوسف
المحمدى ص ٢٠١

وَهَذَا الطُّور دلْ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَا نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عَظَامًا فَكَسَوْنَا الْعَظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾^(١)

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَطْوَارَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا نُطْفَةً ، وَعَلَقَةً ، وَمُضْغَةً ، وَعَظَامً ، وَلَحْمً ، تَسْتَغْرِقُ مائةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ دَالٌّ عَلَى الْاِنْتِقَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَعَلَى أَنَّ الْخَلْقَ الْآخَرَ هُوَ نَفْخُ الرُّوحِ وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْضَّحَّاكُ وَالشَّعْبِيُّ وَأَبُو الْعَالِيَّةِ وَابْنُ زِيدٍ^(٢)

وَيَدِلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا مَا رَوَاهُ الشِّيخَانِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : حَدَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ إِنَّ أَحْدَكُمْ يَجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْسُلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ وَيَؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكِتْبِ رِزْقِهِ وَأَجْلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِّيِّهِ أَوْ سَعِيدٍ^(٣)

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْجِنِّينَ يَتَقَلَّبُ فِي مائةٍ وَعَشْرِينَ يَوْمًا

(١) آيَةُ رقمِ ١٢، ١٣، ١٤ سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

(٢) الجامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلقرطَبِيِّ ١٠٩/١٢ ، ١١٠ تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ

٩١/٦ الدَّرُ المُنْثُرُ

(٣) سبق تخریجه ص ١٢

في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين ثم بعد تكملتها ينفح فيه
الروح^(١)

ولا خلاف عند الأطباء في أن الحركة تظهر في الجنين بعد
مضي أربعة أشهر على بدء الحمل ، غير أنهم لا يعبرون عنها
بنفح الروح إذ الروح وسريانها في الجسد سر من أسرار الخالق

ـ جل جلاله ـ وإنما يعبرون بالنتيجة وهي ظهور الحركة^(٢)
ـ هذا ويرى البعض أن نفح الروح يتأخر عن الأربعة أشهر
بعشرة أيام استنادا إلى ما روى عن ابن عباس قال : إذا وقعت
النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشرا ، ثم نفح فيه الروح
ثم مكثت أربعين ليلة ، ثم بعث إليها ملك فنفقها في نقرة القفا^(٣)
وكتب شقيا أو سعيدا^(٤)

(١) فتح الباري ٤٨٣/١١

(٢) جريمة إجهاض الحوامل للدكتور مصطفى عبدالفتاح لبنة ص ٦٣ ط
دار أولي النهي بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٦ م

(٣) نقرة القفا : حفرة في آخر الدماغ
المصباح المنير ٦٢١/٢

(٤) أخرجه هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي في اعتقاد أهل السنة
٥٩٧/٤ وأورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم وقال في
إسناده نظر ص ٥٢ ط دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

فالأثر يدل على أن نفخ الروح يتأخر عن الأربعة أشهر عشرة أيام ، ولكنه ضعيف لا تقوم به حجه^(١)

— ويرى بعض الفقهاء أيضاً أن الروح تنفس في الجنين بعد الأربعين يوماً الأولى استناداً إلى ما روى عن حذيفة بن أسد الغفاري أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجدها ولحمها وظامها ثم قال يا رب اذكر أم أنتى فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب أجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص^(٢)

فهذا الحديث جعل بعث الملك وتصوير النطفة وخلق سمعها

(١) جامع العلوم والحكم ص ٥٢ إجهاض الحمل قبل نفخ الروح للدكتور / محمد فتح الله النشار ٢٩/٢ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد الثالث والعشرون ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م ، إجهاض الحمل وما يترب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية للدكتور / عباس شومان ص ٢٩ ط دار الثقافة للنشر القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م

(٢) سبق تخریجه ص ١٢

وبصرها وجدها ولحمها وعظمها بعد ستة أسبابع (اثنان

وأربعون ليلة) وليس بعد مائة وعشرين يوما^(١)

وقد جمع بعض العلماء بين الأحاديث باحتمال تعدد إرسال الملك

فمرة في ابتداء الأربعين الثانية ومرة عند انتهاء الأربعين الثالثة

وهي التي يكون فيها نفح الروح (أي بعد مائة وعشرين يوما)^(٢)

وقد رجح النفح في هذه الفترة أكثر أهل العلم من السلف

والخلف^(٣)

(١) حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي للدكتور / جمال

أحمد زيد الكيلاني ص ٣٨١ بحث منشور بمجلة جامعة الأقصى المجلد

التاسع العدد الثاني ٢٠٠٥ م

(٢) فتاوى معاصرة للدكتور / يوسف القرضاوى ص ٤٥٤ ط دار الوفاء

الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م

(٣) فتح البارى ٤٨٣/١١ عن المعبد ٣٢٥/٨ شرح النسوى على

صحيح مسلم ١١٣ / ١٠

الفصل الأول: التعريف بالإجهاض وحكم الإجهاض لغير عذر

المبحث الأول : تعريف الإجهاض

الإجهاض في اللغة : الإسقاط والإلقاء وزوال الشئ عن مكانه بسرعة يقال أجهضت الناقة إجهاضاً أى ألقت ولدها لغير تمام ، وأجهضت المرأة ولدها أسقطته ناقص الخلق^(١)

الإجهاض في اصطلاح الفقهاء :

إلقء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة ^(٢)

الإجهاض عند الأطباء :


عرف الأطباء الإجهاض بأنه : خروج محتويات الحمل قبل ثمانية وعشرين أسبوعاً تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة ، وأغلب حالات الإجهاض تقع في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم محتوياته بما في ذلك الجنين وأغشيته ويكون في أغلب حالاته محاطاً بالدم ، أما الإجهاض في الشهر الرابع فيشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولاً وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة ^(٣)

(١) لسان العرب ١٣١/٧ المعجم الوسيط ١٤٣/١

(٢) معجم لغة الفقهاء للدكتور / حامد قنبي والدكتور / محمد رواس قلعجي والأستاذ / قطب سانو ص ٢٣ ط دار النفائس بيروت الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور / محمد على البار ص

وعرفه بعضهم : بأنه إنهاء حالة الحمل قبل أن يكون الجنين قادرًا على الحياة خارج الرحم وهو إما أن يكون تلقائياً أو مفتعلًا^(١) فإذا نزل قبل أن يتم (٢٠ أسبوعاً) في بطن أمه أو كان وزنه أقلَّ من (٥٠٠ جرام) سمي سقطاً ، ولا يكون قابلاً للحياة عادة ، أما إذا نزل بين (٣٦ - ٢٤ أسبوعاً) فيسمى خديجاً ويكون في الغالب قابلاً للحياة ولكنها يحتاج غالباً لعناية طبية جيدة^(٢)



(١) الإجهاض للدكتور / أحمد رجائي عبد الحميد بحث منشور بمجلة الأزهر ٢٤٨/٢ السنة ٦٩ صفر ١٤١٧ هـ يوليو ١٩٩٦ م

(٢) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ٢٤/١ لسعود بن عبد العالى البارودي العتيبى
الطبعة الثانية ١٤٢٧

المبحث الثاني : أنواع الإجهاض

قسم العلماء بالإجهاض بحسب سببه إلى نوعين

النوع الأول : الإجهاض التلقائي :

والإجهاض التلقائي أو الإرادى هو الذى يحدث بدون تدخل من الأم أو الطبيب حتى لو كان هناك سبب كحادث وهو درجات تبدأ بالإجهاض المنذر وفي هذه الحالة يكون النزف بسيطاً وعنق الرحم مغلقاً وعلاجه الراحة التامة ، وبعض مهدئات الرحم ، ومع العلاج إما أن يتم الشفاء أو أن يتحول الإجهاض إلى أنواع أخرى مثل الإجهاض الكامل : وهو نزول الجنين مع المشيمة أو إجهاض غير كامل ، وفي هذه الحالة تنزل بعض أجزاء الجنين وتبقى أجزاء وهذه الحالة تستلزم إجراء عملية تفريغ للرحم^(١)

وترجع أسباب الإجهاض التلقائي إلى ما يلى :

– خلل في البوية الملقحة ، ويشكل هذا ٦٠ إلى ٧٠ % من جميع حالات الإجهاض التلقائي

– خلل في جهاز المرأة التتاسلي نتيجة لأمراض في الرحم مثل عيوب الرحم الخلقية وأورام الرحم الحميدة وانقلاب الرحم

(١) الإجهاض للدكتور / أحمد رجائى عبد الحميد بحث منشور بمجلة الأزهر ٢٤٩/٢ السنة ٦٩ صفر ١٤١٧ هـ يوليو ١٩٩٦ م

— أمراض عامة في الأم مثل داء البول السكري وأمراض الكلى المزمنة والزهري وأمراض الغدة الدرقية بزيادة أو نقصان إفرازها .

— إصابة الأم بضرب أو حادثة أو سقوط من مكان عالٍ وتعتبر هذه الأسباب في مجموعها قليلة التأثير على الرحم الطبيعي إلا في حالات نادرة

— نقص هرمون البروجسترون ويعتبر بعض الأطباء هذا النقص عاملاً هاماً في حدوث حالات الإجهاض وخاصة الإجهاض المتكرر ، وذلك لأن هذا الهرمون له وظيفة هامة في تنمية غشاء الرحم الذي تتغزّل فيه البويضة الملقة وتعلق بجداره كما أن له دوراً مهماً في تثبيت العلقة في مكانها من الرحم .

— الصدمة النفسية الشديدة مثل وفاة زوج أو ابن فجأة في حادث أو خوف فجائي^(١)

ولا يترتب على هذا النوع من الإجهاض حكم شرعى ؛ لأنه لا دخل للإنسان فيه فقد تم بدون قصد والشريعة الإسلامية لا ترتب

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور / محمد على البار ص

أثرا على التصرفات التي تتم بدون قصد لها^(١)
النوع الثاني الإجهاض الإرادي :

وهو الذي يحدث بسبب عامل خارجي من قبل المرأة الحامل نفسها أو الطبيب أو الغير خطأ كان أم عمدأ^(٢) وينقسم الإجهاض الإرادي إلى قسمين

القسم الأول : إجهاض علاجي : وهو ما قد يتم تحت إشراف الطبيب للمحافظة على حياة الأم وصحتها ضد الخطر المحدق بها من جراء الحمل أو للمحافظة على حياة طفل موجود ، وتحصر حالات الإجهاض العلاجي فيما يلي :

— أن تكون الحامل بوضع يهدد حياتها بالخطر ، إن لم تلجم إلى الإجهاض

— أن يعقب الحمل — إذا استمر — عاهة ظاهرة في بدن الأم ، بحيث يثبت بتقرير أهل الخبرة أنه لا سبيل لتجنبها إلا بالإجهاض

(١) الإجهاض وآثاره الفقهية للدكتورة / آمال أنور أحمد ٢٨ / ١ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد الثاني والعشرون ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م

(٢) الإنجاب الصناعي أحکامه القانونية وحدوده الشرعية للدكتور / محمد المرسي زهرة ص ٣٠١ ط ذات السلسل - الكويت ١٩٩٣، ١٩٩٣ م

— أن تتقن الحامل أو يغلب على ظنها أن استمرار الحمل قد يسبب لها هزاً أو نقصاً في لياقتها البدنية ، أو يضطرها إلى ولادة غير طبيعية .

— أن تكون الحامل بوضع يهدد حياة رضيع موجود بالهلاك ، لأن يجف ثدي الأم من اللبن بسبب الحمل ، وغلب على الظن عجز الأب عن استئجار مرضع للطفل الرضيع

— أن يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد لأمر ما مشوهاً أو ناقص الخلقة^(١)

القسم الثاني : إجهاض جنائي : وهو الذي يتم لأسباب غير طبية^(٢) وأكثر حالات هذا النوع من الإجهاض تجري سراً وفي أماكن غير معقمة^(٣) وهذا النوع من الإجهاض يجري عادة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه سواء كان الحمل من

(١) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور / عبدالفتاح إدريس ص ١٠
الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م نقلاً عن مسألة تحديد النسل
للدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي ص ٦٨ ، ٦٧ ، ٩١ ، ٩٢

(٢) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور / مصباح المتولى حماد ص ٢٧ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٣م

(٣) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة للدكتور / على محمد يوسف
المحمدى ص ٢٠٩ ط دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الأولى

سفاح خوفا من العار والفضيحة أو كوسيلة لتحديد النسل خشية الفقر وذلك إذا كان للأبوبين عدد من الأولاد ولا يرغبان في ولادات أخرى وبخاصة إذا كانت الولادات متقاربة لما يلاقيان من معاناة بزيادة الإنفاق بسبب المولود الجديد ^(١)

ويعتبر الإجهاض الجنائي خطرا على صحة الأم ، وتصل نسبة الوفيات فيه إلى أرقام عالية جداً ، ألف من كل مائة ألف بالإضافة إلى المضاعفات الأخرى ، وتبليغ حالات الإجهاض الجنائي في العالم أكثر من ٢٥ مليون حالة إجهاض سنويا حسب تقديرات منظمة الصحة العالمية سنة ١٩٧٦م وقد زادت هذه الحالات إلى خمسين مليون حالة – حسبما ذكرته مجلة التايمز الأمريكية ١٩٨٤/٨/٦ ، ولو لا انتشار وسائل منع الحمل وخاصة الحبوب لكان الإجهاض الجنائي أكثر من هذه الأرقام المفرغة بكثير ، وقد لوحظ أن معظم حالات الإجهاض الجنائي لفتيات غير متزوجات ^(٢)

هذا وقد قسم الأطباء الإجهاض إلى أنواع مختلفة وذلك حسب درجة الإجهاض واقتماله أو نقصانه إلى ما يلي :

١- الإجهاض المنذر : يسمى هذا الإجهاض بالمنذر ؛ لأنّه ينذر بالإجهاض ويبدأ بنزول شئ من الدم من الحامل فإذا ارتأحت الحامل سرعان ما يتوقف الدم ويوصل الجنين نموه دون حدوث أي مضاعفات

٢- الإجهاض المحتم : ويسمى هذا الإجهاض محتما ؛ لأنّه ينتهي إلى خروج الجنين حتماً ، ولا ينفع فيه أي علاج ، ويصحبه في العادة نزف دموي من الرحم شديد أو يكون النزف مستمراً لمدة ثلاثة أسابيع مصحوباً بألام في أسفل البطن والظهر كما يكون عنق الرحم متسعًا ، ويسمى الإجهاض كاملاً إذا استطاع الرحم أن يطرد جميع محتوياته أما إذا بقيت بعض المحتويات عالقة بجدار الرحم فإنه يكون إجهاض غير كامل وهذا يقتضي إخراج ما تبقى من محتويات الحمل خوفاً من تعفنها^(١)

٣- الإجهاض المختفى : ويحدث هذا عندما ينفرج الرحم داخلياً وتقطع تغذية الجنين فيموت وربما تكلس الجنين (أى ترسبت فيه أملاح الكالسيوم فأصبح مثل الجير أو العظم) وهو في الرحم

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور / محمد على البار ص

ويبقى فترة قد تطول وقد تقصر ثم يقذفه الرحم ذاتياً أو يقوم الطبيب بإخراج الجنين الميت بالعاقير^(١)

٤- الإجهاض المتكرر : يعني تكرار الإجهاض ثلاث مرات أو أكثر متتالية

وترجع أسباب الإجهاض المتكرر إلى ما يلى :

ـ عيوب خلقية بالرحم أو وجود أورام ليفية بالرحم.

ـ اتساع عنق الرحم أثناء الحمل.

ـ أمراض وراثية للجنين.

ـ نقص هرمون البروجستيرون أثناء الحمل.

ـ حدوث عدوى فيروسية الحصبة الألمانية ، الهربس أو بكتيرية الزهري Syphilis و الكلاميديا و تعتبر الكلاميديا من أهم الجراثيم المسببة لتكرار الإجهاض.

ـ اضطراب جهاز المناعة ووجود أجسام مضادة بدم السيدة الحامل تدعى Anti Phospholipids Antibody (APA) و يتم تشخيصها عن طريق قياس نسبة هذه الأجسام المضادة بالدم^(٢)

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور / محمد على البار ص

المبحث الثالث : دوافع الإجهاض

منذ قديم كان الإجهاض مقيتاً ، وفي قسم أبقراط الذي توارثه المهنة عبر الأجيال يقسم الطبيب ألا يصف دواء يجهض به حاملاً ... وحتى الأمس القريب كان الإجماع منعقداً أن ليس للإجهاض مبرر إلا أن يكون استمرار الحمل مهدداً بحياة الأم ، ولا زال هذا معمولاً به في قوانين كثيرة من البلاد بينها مصر ولبنان والأردن وسوريا وغيرها ... وقد تزداد العقوبة إن كان المجهض طبيباً أو صيدلياً أو قابلة ، ولكن شهدت السنوات الأخيرة تطوراً في تشريعات الإجهاض يختلف من بلد لآخر ... فاعترف القانون بمبررات للإجهاض غير المبررات الطبية ووسع القانون للإجهاض فلم يصبح الإجهاض القانوني مرادفاً للإجهاض الطبي بل أوسع منه^(١)

وللإجهاض دوافع كثيرة منها ما يلى :

١— دوافع طبية خاصة بالأم :

في البداية تقبل الفكر الإنساني السماح بالإجهاض لإنقاذ حياة الأم من خطر محقق ، بعد أن كانت بعض الشرائع الدينية ترفض

(١) الإجهاض في الدين والطب والقانون للدكتور / حسان حتحوت ص ٨
بحث منشور ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين

ذلك ، ثم اتسع نطاق الإباحة ليشمل صحة الأم البدنية ، فسمح بإسقاط الحمل إذا كان استمراره سيؤدي إلى إصابة الأم بأذى جسيم في صحتها البدنية ، ثم اتسع مفهوم الصحة ليشمل الصحة النفسية أيضا ، بجانب الصحة البدنية ويتبين ذلك في تعريف منظمة الصحة العالمية للصحة بأنها هي : حالة من السلامة الجسمية والنفسية والاجتماعية الكاملة وليس مجرد حالة انتفاء المرض أو العجز^(١)

٢- دوافع طبية خاصة بالجنين :

وتهدف هذه الدوافع إلى منع انتشار الأمراض الوراثية ، وكذلك لتوقي ولادة أطفال ذوى عاهات جسمية ، أو عقلية ، تنتج عن تعرض الجنين داخل الرحم للعدوى بأمراض معينة ، أو لجرعة خطيرة من الإشعاع ، أو لتناول الأم عقاقير تسبب تشوه الجنين ، والسبب في تحريك الاعتراف بتلك الدافع ، المأساة التي أحدثها عقار " الثناليدوميد " والذي صنع لعلاج قيء الحوامل ، ثم اكتشف فيما بعد أنه يشوه الأجنة ، وتم اكتشاف ذلك بعد أن استقبلت الدنيا آلافاً من المواليد مبتورى الأطراف كلها وبعضها^(٢)

(١) جريمة إجهاض الحوامل للدكتور / مصطفى عبدالفتاح لبنة ص

١٣٧

(٢) المرجع السابق ص ١٣٨

٣- دوافع إنسانية :

مثل إباحة إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب أو وقوع القاصر والمجنونة ... ومن أمثلة ذلك قضية الدكتور "بورن" المشهورة في بريطانيا ، وبورن هذا كان من أئمة أطباء التوليد وأمراض النساء هناك وقام بإجراء إجهاض لفتاة في الرابعة عشر من عمرها ، اغتصبها ثلاثة من الجندي فحملت من جراء ذلك ... ورغم أن دافعه كان إنسانيا إلا أن دفاعه في المحكمة كان طبياً إذ اعتبر أن صغر حجم الحوض وصغر سنها يجعلان استمرار الحمل والولادة خطرا على حياتها ، أى أنه حاول أن يبني دفاعه مستندا على أسباب طبية ، خاصة بحياة الحامل مما يجعل تصرفه متفقاً والقانون .. وأخذت المحكمة برأيه وبرأته ^(١)

٤- دوافع اجتماعية :

يقسمها البعض إلى دوافع اجتماعية طبية ، ودوافع اجتماعية محضة ويرون أنه في الدوافع الاجتماعية الطبية ، يختلط الدافع الطبيعي بالدافع الاجتماعي ، أما في الدوافع الاجتماعية المحضة فيكون الإجهاض مبنياً على أسباب اجتماعية بعيدة كل البعد عن الأسباب الطبية .

(١) الإجهاض في الدين والطب والقانون للدكتور / حسان حتّوت ص ٩

بحث منشور ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على

ومن الدوافع الاجتماعية الطبية ، كثرة عدد الأولاد وأثر ذلك على صحة المرأة ، وتقرب المدة الزمنية بين الولادات ، وأثر ذلك على صحة الحامل والجنين ، والأعباء المنزلية ، والظروف المعيشية ، وعدم تحمل صحة المرأة الاستمرار في الحمل ، إزاء تلك الظروف .

ومن الدوافع الاجتماعية المحضة والتي يرى البعض أنها من أسباب انتشار الإجهاض والطلب عليه ، عدد أطفال الأسرة ، وعجز الزوج ، وحدوث الطلاق ، الأمر الذي يجعل الجنين يواجه مصيرًا صعباً بعد ولادته ، وحياة ممزقة بين والده ووالدته ومن ذلك أيضًا ما يشكله الحمل من زيادة العبء الاقتصادي على الأسرة^(١)

٥- الإجهاض حسب الطلب :

وهو الصيغة التي تود أن تتحرر حتى من التحايل على القوانين وهي خاتمة المطاف للموجة الإجهاضية المعاصرة ، وقد شقت دعوته طريقها بمثابة وإلحاح حتى اعترف بها القانون في بعض الدول الشرقية والغربية مثل هنغاريا وروسيا وأمريكا ...^(٢)

(١) جريمة إجهاض الحوامل للدكتور / مصطفى عبدالفتاح لبنة ص ١٤٠، ١٤٢.

(٢) الإجهاض في الدين والطب والقانون للدكتور / حسان حتحوت ص ٩

المبحث الرابع : وسائل الإجهاض

يمكن تقسيم وسائل الإجهاض إلى قسمين إيجابية وسلبية
أولاً الوسائل الإيجابية :

ويقصد بها إجهاض الحامل نتيجة لحدوث فعل وقع على الحامل
سواء وقع هذا الفعل منها أو من غيرها ،
ومن أمثلة ذلك :

١- الضرب الذي يؤثر على الحامل والحمل معاً أو على الحمل
فقط

٢- شرب دواء أو حمل شيء ثقيل عمداً مما يسبب إسقاط جنينها

٣- شم رائحة نفاذة تؤثر على الجنين

٤- التجويع أو الغضب أو الحزن الشديد نتيجة فقد عزيز أو
إساءة بالغة إلى الحامل (١)

ثانياً الوسائل السلبية :

مثل امتناع الحامل عن تناول الطعام أو عن دواء موصوف لها
بقاء الحمل ، ومن الوسائل أن المرأة إذا شمت رائحة طعام من
الجيران مثلاً وغلب على ظنها أنها إن لم تأكل منه أجهضت

(١) الإجهاض وأثاره الفقهية للدكتورة / آمال أنور أحمد ص ٦٠٨

فعليها الطلب ، فإن لم تطلب ولم يعلموا بحملها حتى ألقته فعليها
الغرة لتقصيرها وتسبيها ^(١)

ومن الوسائل أيضا التهديد والإفراط والترويع ومن أشهر الوقائع
في هذا الأمر ، ما روى أن امرأة ذكرت عند عمر رضي الله عنه بسوء
فبعث إليها فقالت : يا ولها مالها ولعمر ، فبينما هي في الطريق
إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً فصاح صحيتين ثم مات
فاستشار عمر رضي الله عنه أصحاب النبي صلوات الله عليه فأشار بعضهم أن ليس
عليك شيء إنما أنت والي مؤدب ، وصمت على فأقبل عليه عمر
فقال : ما تقول يا أبي الحسن ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد
أخطأوا رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك إن دينه
عليك لأنك أفرزتها فألقته ... ^(٢)

(١) حاشية الدسوقي ٢٦٨/٤ الفواكه الدوانى ١٩٧ / ٢ الإجهاض بين
الحظر والإباحة للدكتور / شحاته عبد المنطلب حسن بحث منشور بمجلة
كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف ص ٨٠٣ العدد الرابع ١٤٢٥ هـ
٤٠٢ م

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، كتاب العقول ، باب من أفرزه
السلطان ٤٥٨/٩ ، ٤٥٩ وأورده صاحب خلاصة البدر المنير وقال منقطع
لأن الحسن لم يدرك عمر ٤٩٤/٨ رقم ١٨١٣ وأورده علاء الدين بن
حسام الدين الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، كتاب
القصاص والقتل والديات والقساممة من قسم الأفعال القصاص رقم ٣٥/١٥ رقم
٤٠٢٠١ ابن حجر في التلخيص الحبير ، كتاب الديات ٣٦/٤

المبحث الخامس : أضرار الإجهاض

للإجهاض أضرار ومخاطر تعود على الأسرة "الأم" والمجتمع

أولاً : أضرار ومخاطر الإجهاض على الأسرة "الأم" :

١- تعرض الحامل لالتهابات عنيفة تحدث في الرحم نتيجة لاستخدام الوسائل العنيفة كالقفز ، أو إدخال أجسام غريبة في الرحم ، فقد يحدث الإجهاض ، ولكن مع الإجهاض يقترب خطر الموت من تلك الحامل المتهورة ، حيث إن هذه الأجسام تسبب العفن والرضوض وتقب جدار الرحم وإصابة الحامل بالعمق^(١)

٢- إصابة الحامل بإحباط نفسي ، يكون له آثاره على صحتها وصحة الجنين ، وذلك نتيجة الكثير من الوسائل التي استعملتها في إسقاط الحمل فقد تقوم الزوجة بشرب الخمور أو ابتلاء أفراد الكينين أو على بعض الأعشاب وشربها، وفشل تلك الوسائل في إسقاط الحمل يصيب الحامل بإحباط نفسي يؤثر على صحتها ، فضلا عن أنه يفوت عليها فرصة إجراء الإجهاض في مرحلة مبكرة ، والمعروف طيبا أنه كلما كان الإجهاض في مرحلة مبكرة من حدوث الحمل كان أكثر سهولة ويسرا ، وكانت مخاطره أخف وطأة من الإجهاض الذي يحدث في مرحلة

(١) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرین للدكتور /

متاخرة^(١)

٣- تعرض المرأة لمضاعفات خطيرة نتيجة إجراء عملية الإجهاض في العيادات السرية حيث تستخدم فيها أسوأ الأدوية ومواد موضوعية كحقن محلول الصابون ، أو اللجوء إلى إجراء عملية الكحت والتفريج فكل ذلك مؤذ للحامل ، وقد يؤدي إلى وفاتها ، أو على الأقل إصابتها بمضاعفات خطيرة تترك آثاراً لا

تزول مدى الحياة^(٢)

ثانياً : أضرار ومخاطر الإجهاض على المجتمع :

إن الإجهاض العمد أو المفتعل ، لا يخلو من خطورة على المجتمع وقد تكون خطورته على المجتمع أشد وطأة من خطورته على الأم ذاتها ، أو الأسرة ومن أهم المخاطر التي تقع على المجتمع ما يلي :

١- تناقص النسل إلى درجة التهديد بانقراضه، فالمجتمع نتيجة لانتشار عمليات الإجهاض يُحرم من أجنة عديدة وكثيرة كان من الممكن أن تلعب دوراً في بنائه وقد لوحظ ذلك في مجتمعات كثيرة ، الأمر الذي أدى إلى إعادة تجريم الإجهاض بعد إباحته ، كما حدث في الاتحاد السوفييتي حيث أعاد تجريم الإجهاض بعد إباحته عندما لاح له هذا الخطر حيث كان فيه ١٦ مليون حالة

(١) جريمة إجهاض الحوامل للدكتور / مصطفى عبدالفتاح لبنة ص ١٥٨

(٢) المرجع السابق ص ١٦٠، ١٦٤

إجهاض سنويا ، ولكنه عاد إلى الإباحة عام ١٩٥٥م وفي إيطاليا بنسبة ٦٩٥% من عدد الولادات ، وفي نيويورك ١٥٦ ألف عام ١٩٧٠م وفي لندن ٢٠٠ ألف عام ١٩٧٢م ، وانزعجت فرنسا عندما زادت حالات الإجهاض عن حالات الولادة^(١)

٢- أظهرت بعض الإحصائيات أن إباحة الإجهاض قد خلقت جيلا مريضا من الأمهات ، فالمضاعفات التي قد تحدث بعد الإجهاض تخلق في نفس الأم آثارا مؤلمة ومدمرة لاحساسها^(٢) مما يؤثر سلبا على المجتمع

٣- عمليات الإجهاض التي ترتكب للتخلص من حمل سفاح ، تؤدي إلى انتشار الفاحشة وشيوعها لسهولة التخلص من آثارها ، وفي ذلك أضرار اجتماعية فادحة إذ تزداد حدة الفوضى الجنسية التي تعاني منها المجتمعات


٤- تصاعد نسبة الوفيات من جراء الإجهاض ، حيث يؤدي الإجهاض إلى زيادة نسبة الوفيات ، فقد سجلت الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٢م ما لا يقل عن خمسة

(١) جريمة إجهاض الحوامل للدكتور / مصطفى عبدالفتاح لبنة ص ١٦٥
حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين
للدكتور / مصباح المتولى حماد ص ٧١

(٢) جريمة إجهاض الحوامل للدكتور / مصطفى عبدالفتاح لبنة ص ١٦٧

آلاف حالة وفاة للسيدات بسبب الإجهاض ، وسجلت ببريطانيا في العام نفسه عشرة آلاف حالة وفاة بسبب الإجهاض ، ويجب أن نراعي أن تلك الأرقام هي ما توصلت إليها الأبحاث وأن هناك بالضرورة حالات أخرى كثيرة لم تذكر ولم تعرف لحدوثها في العيادات السرية والمنازل

٥— تناقص الزواج ، حيث تشير الأبحاث والإحصائيات أن انتشار الإجهاض في المجتمع يؤدي إلى موت عاطفة الأمومة لدى المرأة ، ويموت الشعور بالمسؤولية لدى الرجل ويسعى الجميع إلى تحقيق هدف واحد هو تحقيق اللذة أطول فترة
ممكنة^(١)



(١) جريمة إجهاض الحوامل للدكتور / مصطفى عبدالفتاح لبنة ص ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٦٩ ،

المبحث السادس: حكم الإجهاض لغير عذر^(١)

المطلب الأول : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

لا خلاف بين الفقهاء على أن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه (أى بعد مرور أربعة أشهر على الحمل) حرام ويستحق فاعله العقوبة؛ لأنه اعتداء على كائن حي يتمتع بأهلية الوجوب^(٢) فعليه الديمة كاملة إذا سقط حياً لأنه مات متاثراً بالعدوان، وعليه الغرة^(٣)

(١) **العذر في اللغة :** الحجة التي يُعتذر بها ، وتعذر عليه الأمر بمعنى تعسر والجمع أَعْذَارٌ .

لسان العرب ٤٥٤ / ٢ المصباح المنير ٣٩٨ مختار الصحاح ص ٤٦٧ وفي الاصطلاح : العذر ما يتذر على العبد المضي فيه على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد .

الحدود الأنانية والتعريفات الدقيقة ص ٧٠

(٢) **أهلية الوجوب :** صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه معاً ، أو له ، أو عليه .

شرح التلويح على التوضيح لمتن التقيق في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ٢ / ٣٣٧ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٤ / ٢٣٧ ط دار الكتاب العربي

(٣) **الغرة في اللغة :** البياض في جبهة الفرس أو يراد بها الأبيض من كل شيء ، والغرة من الشهر ليلة استهلال القمر والغرة من الرجل وجهه ،

إذا سقط ميتاً؛ لأن الاعتداء المباشر وقع على الأُم فربما مات الجنين لسبب آخر^(١) ودل على تحريم إسقاطه الكتاب والسنة والإجماع
أولا الكتاب :

— قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾^(٢)
وجه الدلالة :

دللت الآية بمنطقها على حرمة قتل النفس بغير حق بما أباح قتلها به من أن تقتل نفسها فقتل قودا بها أو تزني وهي محسنة فترجم أو تردد عن دينها الحق فتقتل^(٣) والجنين بعد نفح الروح

والغرة عند العرب أنفس شئ يملك وأفضله ، والفرس غرة مال الرجل والعبد غرة ماله والبعير النجيب غرة ماله والأمة الفارهة من غرة المال لسان العرب مادة "غر" ٣٢٣٤ / ٥ تاج العروس ٤٤٥ / ٣ مختار الصحاح ١٩٧ المعجم الوجيز ص ٤٤٨

والغرة اصطلاحاً : هي النسمة من الرقيق ذكرها كان أو أنثى وسميت بذلك لأنها غرة ما يملكه الإنسان أي أفضله وأشهره .
تحرير الفاظ التبييه ص ٣٠٥

(١) نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل للدكتور / محمد سالم مذكور ص ٩٣ ط دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م

(٢) من الآية رقم ٣٣ "سورة الإسراء"

(٣) تفسير جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ٨٤/٨ ط دار الفكر ١٤٠٥ هـ

فيه نفس محترمة لا يجوز قتله بغير حق .

— قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَاتْلَهُمْ كَانَ خَطْءًا كَبِيرًا ﴾ (١)

وجه الدلالة : حيث نهى المولى سبحانه عن قتل الأولاد من خشية الفقر ، وكان أهل الجاهلية يقتلون البنات خشية الفاقة فوعظهم الله تعالى في ذلك وأخبرهم أن رزقهم ورزق أولادهم على الله وأن قتالهم إنما كبيراً (٢) والجنين مصيره إلى الولادة فهو في حكم الولد فالاعتداء عليه بالإجهاض إنما كبير .

ثانياً السنة :

— ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات (٣)

(١) آية رقم " ٣١ " سورة الإسراء

(٢) الدر المنثور في التفسير بالتأثير لجلال الدين السيوطي ٢٧٨/٥ ط دار الفكر بيروت ١٩٩٣ م

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب رمي المحسنات ٦/٢٥١٥ رقم ٦٤٦٥ ومسلم كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١ رقم ٨٩

— ما روى عن عبد الله بن مسعود قال : سألت النبي ﷺ أى الذنب أعظم ثم الله قال : أن تجعل الله نداً وهو خلقك قال : قلت إن ذلك لعظيم قال قلت ثم أى قال : وأن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أى قال أن تزاني حليلة جارك (١)

— ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة

(١) حليلة جارك: أى امرأة جارك ، سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني أى تزني بها برضاهما وذلك يتضمن الزنى وإفسادها على زوجها واستماله قلبها إلى الزانى وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما ؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بواقه ويطمئن إليه وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه فإذا قابل هذا كله بالزنى بأمراته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح.

شرح النووي على صحيح مسلم ٨١/٢

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿فَلَا تجعُلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ رقم ٤٢٠٧ ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ٩٠ رقم ٨٦

عبد أو أمة^(١)

وجه الدلالة :

دللت هذه الأحاديث على حرمة قتل النفس ، والجنين نفس ومن ثم لا يجوز قتله ؛ ولأنه لو لم يكن قتله حراما ما وجبت الغرامة.

ثالثا : الإجماع :

أجمع الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه لعموم النهي من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق والجنين بعد نفخ الروح فيه نفس فيحرم قتله بغير حق^(٢)

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة رقم ٢٥٣١/٦ رقم ٦٥٠٨ ومسلم في كتاب الديات ، باب دية الجنين ووجوب

الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني رقم ١٣٠٩/٣

(٢) البحر الرائق ٢٣٣/٨ حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢ الشرح الكبير للدردير ٢٦٧/٢

نهاية الزرين ص ٣٣٠ المحتوى ٣٣/١١ شرائع الإسلام ٢٦٣/٤ شرح كتاب النيل ٨٠/١٥ الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور / محمد نعيم ياسين

المطلب الثاني : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على ستة أقوال

القول الأول : يباح إسقاط الحمل مطلقاً قبل أن يتخلق منه شيء
والمراد بالتلخيق نفخ الروح ، وبهذا قال الأحناف في الراجح

عندهم وبعض الشافعية والشيعة الزيدية ^(١)

القول الثاني : يحرم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه في أي طور من أطوار النطفة أو العلقة أو المضعة وبهذا قال المالكية في المعتمد عندهم والأصح عند الشافعية والحنابلة في قول وابن حزم الظاهري ^(٢)

(١) البحر الرائق ٢١٥/٣ شرح فتح القدير ٤٠١/٣ حاشية قليوبى

وعميره ٤/٦٠ البحر الزخار ٢٥٧/٦ شرح الأزهار ٣٢٠/٢

(٢) ليس لابن حزم رأى صريح في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ، ولكنه جزم بأن إسقاط الجنين قبل تمام الأربعة أشهر لا يعتبر قتلاً لا عمداً ولا خطأ ؛ لأن القتل يكون بإذهاق الروح ولا روح في الجنين ، حيث صح عن الرسول ﷺ أن الروح لا تنفس في ابن آدم إلا بعد أربعة أشهر من بداية الحمل ، ولكنه مع هذا يرى أنه تجب فيه الديمة (الغرة) مهما كان عمره ولا تجب فيه كفاره ، ثم رأى أن غرة الجنين الذي لم ينفخ فيه الروح تعطى لأمه ، وليس لورثته ، حيث اعتبره كالعضو منها ، فابن حزم لا يرى الإجهاض قبل نفخ الروح قتلاً لنفس بشرية مهما مضى من عمره ، وإنما هو إسقاط جزء من الأم ، ومع هذا فإن أحداً لا يمكنه أن يستتبع من كلامه أنه يبيح الإجهاض قبل نفخ الروح ، بل إن نسبة القول =

والشيعة الإمامية^(١)

القول الثالث : يكره الإجهاض قبل أربعين يوماً كراهة تنزيهية^(٢)
ويحرم فيما بعدها وبهذا قال بعض المالكية واحتمال عند
الشافعية^(٣)

القول الرابع : يباح الإجهاض لعذر ويحرم إذا كان لغير عذر
وبهذا قال بعض الأحناف وبعض الشافعية^(٤)

= بالتحريم إليه أولى من نسبة القول بالإباحة ؛ ذلك لأنه وإن لم يعتبر هذا
قتلا ، لكنه اعتبره فعلاً مستوجباً للضمان والضمان لا يجب إلا في فعل
فيه تفويت لمنفعة ، وتقويت المنفعة من غير عذر موجب لتفويتها حرام .
المحل ٣٠/١١ وما بعدها ، أحكام الإجهاض للدكتور / محمد نعيم ياسين
ص ٢٦٠، ٢٦١ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات جامعية
الكويت العدد الثالث عشر ٥١٤٠٩

(١) الشرح الكبير للدردير ٢٦٦/٢ بلغة السالك ٤٢٠/٢ حاشية الدسوقي
٢٦٧/٢ فتح المعين ١٣٠/٤ حاشية إعانة الطالبين ١٣١/٤ حاشية
الشرواني ١٨٦/٧ كشاف القناع ٢٢٠/١ الفروع ٢٤٤ /١ المحلى ٣٠/١١
وما بعدها الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢٨٩/١٠

(٢) الكراهة التنزيهية : ما ترك وكان إلى الحل أقرب .

(٣) حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢ شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٥/٣
نهاية المحتاج ٢٤٢/٨ حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض
المعاصرين للدكتور / مصباح المتولى حماد ص ١٤٢

(٤) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ البحر الرائق ٢١٥/٣ نهاية المحتاج
٢٤٢/٨

القول الخامس : يجوز الإجهاض في مرحلة النطفة فقط قبل تمام الأربعين ويحرم إسقاطه بعد ذلك وبهذا قال بعض المالكية والحنابلة في الراجح عندهم ^(١)

القول السادس : يجوز الإجهاض في مرحلة النطفة والعلاقة وبهذا قال بعض الشافعية ^(٢)

سبب الخلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفح الروح إلى عدم وجود نص قطعي الدلالة ^(٣) ومن ثم فإنه كما يقول البعض : إن آراء الفقهاء مبنية على قواعد شرعية ونص ظني الدلالة ، ومعرفة إجمالية ظنية بالواقع ^(٤) ويرى البعض أن السبب هو عدم معرفة الفقهاء بنفح الروح إلا بحركته والإحساس به في بطن الأم فلم تكن عندهم مناظير وآلات رصد وتصوير

(١) مواهب الجليل ٤٧٧/٣ الناج والإكليل ٢٩٦/٦ المبدع ٢٩٣/١ الفروع ٢٤٤/١ كشاف القناع

(٢) فتح المعين ١٣٠/٤ حاشية إعانة الطالبين ١٣١/٤ حاشية الشرواني ١٨٦/٧

(٣) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور مصباح المتولى حماد ص ١٣٦

(٤) الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور / محمد نعيم ياسين ص ٣٠ بحث منشور ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين

حتى يستطيعوا بها معرفة الحياة المتقدمة ولهذا بنى بعضهم حرمة الإجهاض في المراحل المتقدمة للحمل على حرمة وكرامة البذرة الآدمية حتى قبل التخلق أما البعض الآخر فقال بالحرمة عند التخلق ولو قبل نفخ الروح ، وقال بعض آخر منهم بكرامة ذلك في النطفة بعد الاستقرار ؛ لأنها آيلة للتخلق المهيأ لنفخ الروح وبالحرمة عند التخلق ، وقال جماعة منهم بالإباحة لعذر والكرامة عند انعدام العذر وقال بعض منهم بالإباحة مطلقاً قبل نفخ الروح ^(١)

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول على إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح بالمعقول من وجهين :

الأول : الجنين إذا لم يتأكل فليس بآدمي ، وإذا لم يكن كذلك فلا حرمة له ومن ثم يجوز إسقاطه ^(٢)

ونوقيش هذا : بأن الجنين في مراحله الأولى قبل نفخ الروح وإن لم يكن آدمياً حياً إلا أنه مبتدأ خلق آدمي لو لا إجهاضه لصار آدمياً حياً وبالتالي يكون هذا اعتداء على ما مصيره اكتمال

(١) الإجهاض وحكمه في الإسلام للدكتور توفيق الوعاعي ص ٤٠ بحث منشور ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٢/١ "بتصرف"

الآدمية وحلول الروح فيه وهذا الاعتداء بغير حق إيقاف له
والاعتداء بغير حق محرم شرعا (١)

الثاني : القياس على العزل (٢) فكما يجوز العزل يجوز إسقاط
الجنين قبل نفخ الروح فيه (٣)

ونوقيش هذا : بأن القياس على العزل قياس مع الفارق ؛ لأنه بعد
ما يكون في الرحم يكون ولدا انعقد وربما تصور ، وفي العزل
لم يوجد ولد بالكلية وإنما تسبب إلى منع انعقاده وقد لا يمتنع
انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه (٤)

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على حرمة الإجهاض قبل نفخ الروح
بالتسلسل والمعقول

أولاً السنة :

— ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت

(١) الإجهاض وآثاره الفقهية للدكتورة / آمال أنور أحمد ص ٨١٧

(٢) العزل : صرف الماء عن المرأة حذرا عن الحمل .

التعريفات للجرجاني ص ١٩٤ ط دار الكتاب العربي الطبعة الأولى

٥١٤٠٥

(٣) سبل السلام ٦ / ١٤٦ " بتصريف "

(٤) جامع العلوم والحكم ص ٩٤ حكم الإجهاض وما يثار حوله من
أقوال بعض المعاصرين للدكتور / مصباح المتولى حماد ص ١٦٢

إحداهمما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرفة

عبد أو أمة^(١)

وجه الدلالة :

أثبتت هذا الحديث وجوب الغرة في الجنين الذي يسقط قبل تمامه والجنين هو الحمل ما دام مجتنا في البطن ، وإيجاب الغرة فيه دليل على أنه نفس محترمة لا يجوز الاعتداء عليها وبالتالي لا يجوز إسقاطها ؛ لأن هذه النطفة معدة للحياة وإذا كان لا يجوز إجهاض الجنين وهو في مرحلة النطفة فعدم جوازه في مرحلة العلقة والمضغة من باب أولى^(٢)

ثانياً العقول : من وجهين

الوجه الأول : قالوا : إن النطفة في الرحم معدة للحياة ولأن يكون منها شخص حي فيعطي لها حكم الحياة باعتبار المال كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم إذا كسره وإن لم يكن فيه معنى الصيد ، وكما كان الجنين في البطن كالمنفصل في منفعة الملكية بالإرث باعتبار لماله فكذلك النطفة تجعل كالنفس الحية باعتبار المال^(٣) وإذا كان لا يجوز الاعتداء

(١) سبق تخریجه ص ٤٤

(٢) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده وهو تكملة

شرح فتح القدير ٢٩٩/١٠

(٣) المبسوط للسرخسي ٥١/٣٠

على النطفة بالإسقاط فمن باب أولى العلقة والمضغة

الوجه الثاني : الإجهاض يشبه الوأد لاشراكهما في القتل إذ الإسقاط فيه قتل نبت تهألاً ليكون إنساناً والوأد حرام قال تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئَلتُ مَنْ ذَبَحَ قُتْلَتْ ﴾^(١) قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَاتِلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا ﴾^(٢) فيكون الإجهاض حراماً^(٣)

ونوقيش هذا من وجهين :

الأول : القائلين بتحريم الإجهاض قالوا بجواز العزل فكان من ضرورة القول بجواز العزل القول بجواز الإجهاض ؛ لأنه لا يوجد فرق بين النطفة المتوجهة إلى الرحم للتحول بمثابة الله تعالى بعد حين إلى جنين والنطفة المستقرة فيه قبل أن تتحول إلى مضغة يسرى فيها معالم الصورة والتخلق فكلاهما نطفة ، وكلاهما سائر في سبيل التحول إلى جنين ، فإذا قلنا بجواز قطع السبيل عليها في الحالة الأولى بواسطة العزل ، فيجب أن نقول بمثل هذا في الحالة الثانية بواسطة الإسقاط ، والجامع بينهما أن كلاهما نطفة وكلاهما مهيئا لأن يصبح بعد بشراً سوياً ، وإذا

(١) آية رقم ٨ ، سورة التكوير

(٢) آية رقم ٣ " سورة الإسراء

(٣) مواهب الجليل للخطاب ٤٧٧/٣ مجلة البحث الإسلامية ٦٣/٢٦٤
تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء بالسعودية

قلنا بحرمة قطع السبيل عليها عن طريق الإجهاض ، فلابد أن نقول بذلك عن طريق العزل ذلك لأن اختلاف الوسائل لا ينبغي أن يكون له تأثير في اختلاف الحكم ذاته ^(١)
وأجيب على هذا بما يلي :

١- الإجهاض غير العزل ؛ لأن ذلك جنائية على موجود حاصل والوجود له مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع المادة في الرحم وتخالط بالبويضة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك يعد جنائية ، فإذا صارت علقة كانت الجنائية أفحش وإن نفخت فيه الروح واستوت فيه الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشاً ومتنهى التفاحش في الجنائية عليه بعد انفصاله حيا ^(٢)

٢- الإجهاض اجتماع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد صرفاً ولذلك وصف العزل بأنه الوأد الخفي ^(٣)

الثاني : اسم الجنين إنما يطلق على المضعة منذ أن يبدأ فيها التخلق ولا يطلق عليها قبل ذلك لفظ الجنين وذلك لأن استعمال

(١) الإجهاض بين الحظر والإباحة للدكتور / شحاته عبد المنطلب حسن بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتقديم الأشراف العدد الرابع ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م ص ٨٣٧، ٨٣٨

(٢) إحياء علوم الدين ٤/٧٣٦ نهاية المحتاج ٤٤٢/٨

(٣) زاد المعاد ١٤٥/٥

لفظ الجنين لما لم يخلق يعتبر مجازاً^(١)
وأجيب على هذا :

بأن النطفة في الرحم يصدق عليها أنها جنين لاستثارها واحتقارها عن الأ بصار ، فما سمي الولد في رحم أمه جنيناً إلا لاستثاره فيه فالاعتداء على النطفة بإخراجها يصدق عليه أنه اعتداء على جنين ، وما يدل كذلك على أن النطفة هي أول مرحلة تخلق الجنين قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثَةِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْنَغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ لَبَيْنَ لَكُمْ وَنَقْرٌ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَلْعَلُوا أَشْدُكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمَنْ كُمْ مَنْ يُرْدَى إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكِيلًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾^(٢) فقد بينت الآية أن ابتداء خلق الناس بعد خلق أبيهم آدم عليه السلام من تراب هو من النطفة^(٣)

(١) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرین للدكتور / مصباح المتولى حماد ص ١٥٥

(٢) من الآية رقم "٥" سورة الحج

(٣) تفسير الطبرى ١١٦/١٧ الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور / عبدالفتاح إدريس ص ٣٢

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول على كراهة الإجهاض فيما قبل الأربعين والتحريم فيما بعدها بالسنة

— ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها لا تتغير فإذا مضت الأربعون صارت علقة ثم مضغة كذلك ثم عظاما كذلك فإذا أراد الله أن يسوي خلقه بعث إليها ملكا فيقول الملك الذي يليه أي رب أذكر أم أنثى أشقي أم سعيد أقصير أناقش أم زائد قوته وأجله أصحى أم سقيم قال فيكتب ذلك كله فقال رجل من القوم ففيهم العمل إذا وقد فرغ من هذا كله قال اعملوا فكل سيوجه لما خلق له ^(١)

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن النطفة تظل على حالها في الرحم مدة الأربعين يوما وهو طورها لا يطرأ عليها تغيير ، وهذا يعني أنها لا تتعقد لمدة الأربعين يوما ، وما لا ينعقد يجوز إسقاطه ^(٢)

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٧٤/١ رقم ٣٥٥٣ والطبراني في المعجم الكبير ٢٣٣/٩ رقم ٩١٤٦ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٢/٧

(٢) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور /

ونوقيش هذا : بأن الحديث في سنته ضعف وانقطاع ، ولو ثبت
يحمل نفي التغير على تمامه أي لا تنتقل إلى وصف العلقة إلا
بعد تمام الأربعين ولا ينفي أن المني يستحيل في الأربعين الأولى
دما إلى أن يصير علقة^(١)

أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول على إباحة الإجهاض لعذر وتحريمه
إذا كان لغير عذر بالقياس على المحرم إذا كسر بيض صيد فإنه
يضمن لأجل أصل الصيد ، فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا أقل من
أن يلحق من أحضرت نفسها إثم ، هذا إذا أسقطت لغير عذر ،
ونقل عن ابن وهب أن من الأذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور
الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضع ويختاف
هلاكه^(٢) ومن الأذار أيضاً كون الحمل حاصلاً من زنا^(٣)
والخوف من القتل بظهوره

ونوقيش هذا : بأن ما نقل عن ابن وهب وإن صلح عذراً في
زمانه لا يصلح عذراً في هذا الزمان ، وذلك لتوافر البدائل
الغذائية للرضيع ، بل إن الواقع شهد بأن النساء يلجان إلى تغذية

(١) فتح البارى ٤٨١/١١

(٢) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣

(٣) نهاية المحتاج ٤٤٢/٨

أطفالهن بالطرق الصناعية خشية ترهل الثدي ، وقد انتشرت بنوك توفير اللبن الصناعي للرضيع ، وهذا كله يجعل الأساس المتقدم غير معقول الآن والقاعدة الفقهية تقول " ما جاز لعذر بطل لزواله " ^(١) كما أن الخوف من القتل لا يعد مبررا للإجهاض وأن التخيل لا يبني عليه حكم شرعى ، وقد قطعت النصوص من السنة النبوية بعدم جواز إجهاض جنين الحامل من الزنا ، فعندما اعترفت الغامدية بالزناء وأخبرت بأنها حامل من الزنا ، أوقف النبي ﷺ الحد ولم يقمه عليها حتى وضعت ولیدها وفطمته وجاءت به وفي يده كسرة خبز ، ولهذا أجمع الفقهاء على تأجيل الحد على الحامل سواء كان الحمل من نكاح أو من زنا حتى تضع ^(٢) وبناء على هذا يكون من قال بجواز الإجهاض لحمل الزنا مخالفًا للإجماع ^(٣)

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٥ حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور / مصباح المتولى حماد ص ١٧٨ الإجهاض بين الحظر والإباحة للدكتور / شحاته عبد المنطلب حسن ص ٨٣٢ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتقنية الأشراف العدد الرابع ٢٠٠٤ م ١٤٢٥ هـ ص ٨٣٧، ٨٣٨

(٢) شرح فتح القدير ٢٤٥/٥ الفواكه الدواني ٢١٣/٢ المهدى ٢٧١/٢ كشاف القناع ٨٢/٦

(٣) الإجهاض بين الحظر والإباحة للدكتور / شحاته عبد المنطلب حسن أحمد ص ٨٣٣

أدلة أصحاب القول الخامس :

استدل أصحاب هذا القول على إباحة الإجهاض في مرحلة النطفة فقط قبل تمام الأربعين وتحريم إسقاطه بعد ذلك بالسنة والمعقول **أولاً السنة :**

— ما روى عن حذيفة بن أسد أن النبي ﷺ قال : يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يا رب أشقي أو سعيد فيكتبان فيقول أي رب أذكر أو أثني فيكتبان ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص ^(١)

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن التخلق والتصوير يكون بعد تمام النطفة فلا يكون قبلها ولدا ^(٢)

ونوقيش هذا : بأن التخلق يكون للنطفة في اليوم السابع لما رواه مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال : إذا أراد الله خلق عبد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ٢٠٣٧/٤ رقم ٢٦٤

(٢) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور مصباح المتولى حماد ص ١٥٩

فجامع الرجل امرأته طار ماؤه في كل عرق وعضو منها ، فإذا
كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضره الله بكل عرق له دون
آدم^(١)

فهذا الحديث يدل على أن الشبه يحصل في اليوم السابع وأن فيه
ابتداء جمع المنى^(٢)
ثانياً المعمول :

قالوا : إن النطفة ليس لها حرمة ولا لها حكم الولد في الأربعين
يوماً^(٣) ولأنها لم تتعقد بعد وقد لا تتعقد ولدا فإنها ليست بشيء ولا
يتعلق بها حكم طالما أنها لم تجمع في الرحم وكما يباح العزل
ابتداء فإنه يباح الإجهاض كذلك^(٤)

ونوقيش هذا : بأن النطفة لها حرمة فلا يباح إفسادها ولا التسبب
في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم بخلاف العزل فإنه قبل
حصولها فيه^(٥)

(١) أورده شيرويه بن شهردار الديلمي في الفردوس بتأثير الخطاب
٤٢٧/٩٥٨ رقم وصاحب تحفة الأحوذى ٢٨٥/٦ وابن رجب في جامع
العلوم والحكم وقال إسناده متصل مشهور ٤٨/١

(٢) فتح البارى ١١/٤٨٠

(٣) الناج والإكليل ٦/٢٩٦

(٤) مواهب الجليل ٥/١٣٤ الإجهاض وأثاره الفقهية للدكتورة / آمال أنور
أحمد صـ ٨٢٠

(٥) نهاية المحتاج ٨/٤٤٢

أدلة أصحاب القول السادس :

استدل أصحاب هذا القول على جواز الإجهاض في مرحلة النطفة والعلقة دون المضغة بالمعقول

قالوا : إن الجنين في مرحلة المضغة قد بدأت مرحلة تخلقه ، وظهور بعض أعضائه ، بخلافه في مرحلتي النطفة والعلقة فلا يبدو ذلك من حاله ، ولهذا فلا إثم في التسبب إلى إسقاطه وهو في هاتين المرحلتين ^(١)

ونوقيش هذا : بأن الجنين في مراحله الأولى قبل نفح الروح فيه مبتدأ خلق آدمي لو لا إجهاضه لصار آدميا حي فله حكم الحياة باعتبار المال كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم إذا كسره وإن لم يكن فيه معنى الصيد ^(٢)


الرأي المختار :

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة تطمئن النفس إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بأنه : يحرم إسقاط الجنين قبل نفح الروح فيه في أي طور من أطوار النطفة أو العلقة أو المضغة لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن الماء بعد ما وقع في الرحم يأخذ في مبادئ التخلق ويترق إلى الكمال ويسير إلى التمام ، وقد أكد

(١) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور / عبدالفتاح إدريس ص ٣١

(٢) المبسط للسرخسي ٣٠/٥١

العلم الحديث أن الجنين يتكون نتيجة لامتزاج نطفة الرجل ببويضة المرأة ، وأن النطف تحتاج خمس ساعات تقريباً كي تصل إلى البويضة مكونة نواة الجنين وفي اليوم السابع من التفقيح تتغير في جدار الرحم ، فمآلها الحياة ومن ثم يحرم إجهاضه^(١)



(١) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة للدكتور / على محمد يوسف

الفصل الثاني : حكم الإجهاض لعذر

البحث الأول : حكم الإجهاض بسبب الزنا^(١)

المطلب الأول : إجهاض غير المستكرهة على الزنا

الفرع الأول : موقف فقهاء السلف

يرى بعض فقهاء المالكية^(٢) والشافعية^(٣) إباحة إسقاط حمل الزنا قبل نفخ الروح فيه — مع مراعاة وقت الجواز عند كل قائل به — أما بعد نفخ الروح فلا يحل إسقاطه ، وظاهر قول المجوزين عدم التفرقة بين مستكرهة على الزنا " مغتصبة " وراضية .

ولعل حجة المجوزين : أن بقاء الحمل يتربّ عليه إلحاد الفضيحة والعار بمن حملت سفاحا وبأهلهما ومن حولها ، وأيضا خشية قتلها من يلحقهم العار فقالوا بجوازه للستر ، ودفعا للقتل^(٤)

(١) الزنا لغة : الرُّقِيُّ على الشيءِ والزنا يمد ويقصر ، فالمد لأهل نجد ، والقصر لأهل الحجاز مصدر زنى فهو زان وهي زانية .

تاج العروس ٢٢٥/٣٨ لسان العرب ٣٥٩/١٤ المصباح المنير ١٣٤/١
وفي الإصطلاح : إيلاجُ الذكر بفَرْجِ مَحْرِمٍ بعِيْنِهِ خالٍ عن الشَّبَهَةِ مُشْتَهِيٍّ
يوجب الحد .

منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١٣٢/١ ط دار المعرفة بيروت

(٢) شرح الخريسي ٢٢٥/٣ ، ٢٢٦ الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور / مصباح المتولى حماد ص ٢٣٩

(٣) نهاية المحتاج ٤٤٢/٨

(٤) الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور /
مصباح المتولى حماد ص ٢٤٢ ، ٢٤٣

الفرع الثاني : موقف الفقهاء المعاصرون من إجهاض غير المستكرهة على الرزنا

لم يخالف أحد من الفقهاء المعاصرون على حرمة إجهاض حمل السفاح في غير المستكرهة^(١) واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع وسد الذرائع
أولا الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾^(٢)
وجه الدلالة :

دلت الآية على أن لا تؤخذ نفس بذنب غيرها بل كل نفس مأخوذة بجرائمها ومعاقبة بإثمتها^(٣) ومن ثم فلا يجوز التضحية بحياة بريء من أجل ذنب اقترفه غيره دون أن يكون له أى دخل فيه
ثانيا السنة :

— ما روى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن الغامدية جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما

(١) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور / عبدالفتاح إدريس ص ٣٧
وما بعدها ، الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور / مصباح المتولى حماد ص ٢٤٣ حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية للدكتور / ماجد حسين النعوashi ص ١٩٢ بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات جامعة الكويت العدد الرابع والأربعون ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م

(٢) من الآية رقم " ٧ " سورة الزمر

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٧/٧

كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعاك أن تردني كما رددت
ما عزا فوالله إني لحبلى قال : إِمَّا^(١) لَا فاذهبي حتى تلدي فلما
ولدت أنته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال : اذهبى
فأرضعيه حتى تقطمهيه فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز
قالت : هذا يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي
إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحرر لها إلى صدرها وأمر
الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتضطجع
الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي الله ﷺ سبه إليها فقال مهلا
يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس^(٢)

(١) إِمَّا : بكسر الهمزة أصلها إن ما فأدغمت النون في الميم وحذف فعل
الشرط فصارت إما لا ومعناها : إذا أبى أن تستري على نفسك وتنبوي
وترجعي قوله ، فاذهبي حتى تلدي ، فترجمين بعد ذلك.

شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٠٣

(٢) المكس : الجباية ، والمكس دراهم كانت تؤخذ من باائع السلع في
الأسواق في الجاهلية ، والمكس انتقاص الثمن في البياعه ، ومنه أخذ
المكاس لأنه يستقصه .

والمكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثره مطالبات الناس
له وظلماتهم عنده وتكرار ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها

لسان العرب ٦/٢٢٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٠٣

لغير له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت^(١)
وجه الدلالة :

دل الحديث على إرجاء إقامة الحد عن الغامدية حتى تضع حملها
ثم حتى ترضعه ، ثم تفطمها ، وهذا دليل على حررص الإسلام
على حياة الأجنة ولو أتت من سفاح ، ولو كان يجوز إجهاض
الجنين بقصد التستر على فاحشة اقترافتها أمه ، لأمر رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه المرأة بإجهاض جنينها ، ولما أمرها بالاهتمام به حتى
تتوفر له أسباب الحياة مستقلا عنها ، أما وقد أمرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا
الأمر الأخير ، فإن هذا يدل على حرمة إجهاض الجنين للتستر
على الفاحشة ؛ لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، ولا يعد
إجهاض الجنين في هذه الحالة من قبيل إجهاض الجنين لعذر ،
ومن ثم فإن إجهاضه في هذه الحالة يقتضي الإثام ويوجب
الضمان^(٢)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه
بالزناء ١٣٢٣/٣ رقم ١٦٩٥ والنمسائي في السنن الكبرى كتاب الرجم ،
باب تأخير الحد عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويجف عنها الدم
٣٠٤ رقم ٧٢٧١

(٢) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبدالفتاح إدريس ص ٣٧، ٣٨

شیعیان اسلام

فقد أجمع الفقهاء على تأجيل الحد عن الحامل سواء كان الحمل من نكاح أو من زنا حتى تضم حملها^(١)

رابعاً : سد الذرائع :

القول بجواز إسقاط الزانية حملها من الزنا فيه مناقضة صريحة لما تقضى به قاعدة سد الذرائع ، فإذا لم يردع الزانية عن الفاحشة مخافة الله عز وجل ، فإنه يردعها عن هذه الفاحشة عاقبة هذه الفضيحة بين الناس من نشوء الحمل الذى يكشف عنها كل ستر ، فإذا جاء من يضع بين يديها سبيلا شرعيا للتخلص من حملها الذى سيفضحها بين الناس زالت عنها العقبة التى كانت تتصدها عن هذه الفاحشة وفتحت أمامها ذريعة سائفة لها (٢)

(١) شرح فتح القدير ٢٤٥/٥ الفواكه الدواني ٢١٣ التبيه ص ٢٤٣
المهذب ٢٧١/٢ كشاف القناع ٨٢/٦ المبدع ٢٨٦/٨ الروض المربع
٢٦٧/٣ الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ص ١١٢ ط دار الدعوة
الإسكندرية الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ الدراري المضيئ للشوكانى ٤٢٥/١
ط دار الجبل بيروت ١٩٨٧ م ١٤٠٧

(٢) حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية للدكتور / ماجد حسين النعوashi
ص ١٩٣

الفرع الثالث : الضرورة^(١) في حمل الزنا

إذا أحذقت بالحامل من الزنا ضرورة وأصبح التخلص من الحمل هو السبيل الوحيد لبقاء حياة الأم ، فهل يباح الإجهاض في هذه الحالة ؟

يرى بعض الباحثين أن لهذه القضية أربع حالات : —

الحالة الأولى : أن تكون الأم زانية محصنة وغير مستكرهة على الفاحشة ، وأن يثبت زناها أمام القاضي ففي هذه الحالة لا عبرة بتلك الضرورة الداعية إلى الإجهاض ؛ لأن الأم زانية مستوجبة للقتل (الرجم) حداً فليس ثمة أى قيمة لما قد يتهددها من الهلاك إن بقي حملها ، مهما كانت مرحلة الحمل التي تمر بها ؛ لأن الإجهاض لإبقاء حياتها تضحية بحياة جنين بريء وقيمة حياة هذا الجنين في نظر الشارع أعظم بكثير من قيمة حياة أمه

(١) الضرورة لغة : اسم لمصدر الإضطرار تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا ، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا واضطر إلى شئ الجئ إليه وبناءه افتعل فجعلت النساء طاء لأن النساء لم يحسن لفظه مع الصاد .

لسان العرب ٤٨٤ / ٤ مختار الصحاح ص ١٥٩ .

واصطلاحاً : بلوغ الإنسان حداً يخاف معه الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير بقينا أو ظناً إذا لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد .

نظريّة الضرورة الشرعية للشيخ جميل محمد بن مبارك ص ٤٥٦ ط دار الوفاء

التي ارتكبت الفاحشة واستوجب ذلك حد الرجم^(١)
الحالة الثانية : امرأة لم يثبت زناها أمام القضاء وبالتالي لم تستوجب حدًا مع علمها بحقيقة ما صدر منها ، وهي مطالبة بأن تستر نفسها وأن تكتفي بالتوبة الصادقة مع الله عز وجل ، فإذا أُجّلتها الضرورة إلى الإجهاض لإنقاذ حياتها كان لها ذلك ضمن قيود وشروط الضرورة^(٢)

الحالة الثالثة : وهي حالة المغتصبة فيرى البعض أن المرأة إذا ثبت أنها أكرهت على الزنا ، فإن ثبوت ذلك يدرأ عنها الحد ويعتبر ذلك ضرورة ولها حق الإجهاض متى كان ذلك قبل نفخ الروح^(٣)

الحالة الرابعة : امرأة ثبت زناها ولم تكن محصنة — أي لم تكن

(١) حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية للدكتور / ماجد حسين النعوashi
ص ١٩٣

(٢) الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور مصباح المتولى حماد ص ٢٥٣ نقلًا عن مسألة تحديد النسل للدكتور محمد سعيد البوطي ص ١٤٢

(٣) الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور مصباح المتولى حماد ص ٢٥١ جريمة إجهاض الحوامل للدكتور مصطفى عبدالفتاح لبني ص ٣٠٠

متزوجة أو لم يسبق لها الزواج - فهـي في هذه الحال تتمتع بسائلـ الأحكـام التـى تتعلق بالـحامل من نـكاح صـحـيـحـ ، فـلـها حـقـ العـصـمـةـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـحـيـاـةـ ، عـنـدـماـ تـحـيـقـ بـهـاـ الـضـرـورـةـ الـمـلـجـئـةـ إـلـىـ إـلـجـاهـاضـ كـأـنـ تـتـعـرـضـ حـيـاتـهـاـ إـلـىـ الـخـطـرـ أوـ هـنـاكـ أـسـبـابـ طـبـيـةـ تـدـعـوـ إـلـىـ إـلـجـاهـاضـ كـانـ لـهـاـ ذـلـكـ ؛ـ لـأـنـ عـقـوبـتـهـاـ لـيـسـ مـتـاهـيـةـ إـلـىـ الـمـوـتـ وـتـتـمـتـعـ بـالـتأـخـيرـ حـتـىـ تـضـعـ وـيـسـتـغـنـيـ عـنـهـاـ وـلـيـدـهـاـ ،ـ لـكـنـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـصـرـ الـجـواـزـ عـلـىـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـ اـسـتـمـرـارـ الـحـمـلـ يـفـقـدـهـاـ حـيـاتـهـاـ دـوـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـأـخـرىـ (١)ـ وـلـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـمـصـلـحةـ الـشـخـصـيـةـ الـجـزـئـيـةـ الـتـىـ تـدـفعـ الـزـانـيـةـ إـلـىـ إـسـقـاطـ حـمـلـهـاـ ،ـ بـلـ يـجـبـ سـدـ هـذـاـ السـبـيلـ عـلـيـهـاـ ،ـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ الـمـصـلـحةـ الـكـلـيـةـ الـعـائـدـةـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ ،ـ وـهـيـ حـفـظـ الـمـجـتمـعـ بـعـيـداـ مـنـ أـنـ تـشـيـعـ فـيـهـ الـفـاحـشـةـ ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ لـنـاـ أـنـ نـعـتـبـ الـتـسـتـرـ عـلـىـ جـرـيـمةـ الـزـانـيـةـ مـبـرـرـاـ وـمـسـوـغاـ لـإـلـجـاهـاضـ ،ـ وـمـاـ قـدـ يـحـدـثـ فـيـ الـمـجـتمـعـ مـنـ حـوـادـثـ إـلـجـاهـاضـ دـافـعـهـ التـسـتـرـ عـلـىـ الـزـانـيـةـ مـنـ فـضـيـحـتـهـاـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـذـىـ نـعـيـشـ فـيـهـ ،ـ إـنـمـاـ هـوـ إـثـمـ فـوـقـ إـثـمـ وـظـلـمـاتـ بـعـضـهاـ فـوـقـ بـعـضـ ،ـ إـثـمـ الـفـاحـشـةـ وـإـثـمـ إـلـجـاهـاضـ (٢)ـ

(١) الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرین للدكتور مصباح المتولى حماد ص ٢٥٢

(٢) حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية للدكتور / ماجد حسين النعوashi

المطلب الثاني : حكم إجهاض المغتصبة

اختلف الفقهاء في حكم إجهاض المغتصبة على ثلاث اتجاهات

الاتجاه الأول : بياح للمغتصبة إجهاض حملها في أى وقت أثناء فترة الحمل وهذا الحكم يستلزم لتحققه أن تكون ضحية الاغتصاب قد بذلت ما تستطيع للدفاع عن نفسها والhilولة دون أن ينال منها الجاني وبهذا قال فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر ^(١)

الاتجاه الثاني : لا يجوز للمغتصبة إجهاض حملها في أى وقت لا قبل نفخ الروح ولا بعد نفخها ، وبهذا قال الأستاذ الدكتور / عبدالفتاح محمود إدريس ^(٢) والدكتور / مصباح المتولى حماد ^(٣) والدكتور / منيع عبد الحليم محمود ^(٤) والدكتور / عبد السtar فتح الله السعيد ^(٥) والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ^(٦)

(١) جريدة الشرق الأوسط الجمعة بتاريخ ١٩ من ذى الحجة ١٤٢٨ هـ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٧ م العدد ١٠٦٢٢ www.qurandoors.com

(٢) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور / عبد الفتاح إدريس ص ٤٠

(٣) حكم إجهاض حمل السفاح للدكتور / مصباح المتولى حماد ص ١٠٣
بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا الجزء الأول العدد الخامس عشر ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م

(٤) جريدة الجمهورية بتاريخ ١٢ ذى القعدة ١٤٢٨ هـ ٢٢/١١/٢٠٠٧ م
www.islamtime.net

(٥) www.ikwan.net

الاتجاه الثالث : يباح للمغتصبة إجهاض حملها خلال الأشهر الأربعية الأولى فقط من الحمل أى قبل نفخ الروح في الجنين ، ويحرم إجهاضه بعد ذلك ، وبهذا قال الدكتور / على جمعة مفتى الجمهورية ^(١) والدكتور / يوسف القرضاوى ^(٢) والدكتور / سعد الدين مسعد هلاي ^(٣) والدكتور / عبد الصبور شاهين ^(٤) ومجمع البحث الإسلامية ^(٥)

الأدلة

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أنه يباح للمغتصبة إجهاض

(١) جريدة المصرى اليوم ، الخميس ١١ أكتوبر ٢٠٠٧ م العدد ١٢١٥ ،
جريدة الأسبوع بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٦

(٢) مجلة الوعي الإسلامي ص ٦٠ مارس / إبريل ٢٠٠٤ م العدد ٤٦٢
(٣) إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية
للدكتور / سعد الدين مسعد هلاي ص ٣١٤ بحث منشور بمجلة كلية
الشريعة والدراسات، جامعة الكويت العدد ٤١ ربيع الأول ١٤٢١
يونيو ٢٠٠٠ م

(٤) جريدة الأهرام ، الثلاثاء بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٣ م غرة محرم
١٤٢٤ هـ العدد ٤٢٤٥٦

(٥) الدورة الرابعة والثلاثين القرار رقم ٨٤ بتاريخ ٦ ربيع الأول
١٤١٩ هـ ٣٠ يونيو ١٩٩٨ م ، قرارات ونوصيات مجمع البحث
الإسلامية ١٤٩/١ ، ١٥٠ إعداد عبد الرحمن العسيلي وماهر السيد الحداد

حملها في أي وقت أثناء فترة الحمل بالمعقول من ثلاثة وجوه
الوجه الأول : دفع الأذى المعنوي عن المولود البرئ الذي
سيلحق به العار^(١)

ويمكن أن يناقش هذا : بأنه يلاقي هوى على المستوى الإنساني لدفعه ببراءة الضحية وعدم اشتراكه في الذنب ، وبأن أي قياس فقهى صحيح مكتمل الأركان يعتمد على العلة والحكمة في إيقاع الحكم على المبدأ المقصى عليه (أى قتل أبناء الاغتصاب لمنع الضرر النفسي) سيقر بناءً على هذا القول بجواز قتل أي جنين في أشهره الأخيرة أو مولود حي بعد ولادته أو في أي مرحلة من عمره إذا ما اكتشف ذوبوه إصابته بداء العته المغولي أو الانفصام مثلاً، أو كان توعماً سيماماً متهد الأعضاء الحيوية وغير قابل للفصل ، أو أي تشوه نفسي أو عقلي أو جسدي يعرضه لأذى معنوي ومادي مؤكداً لا يقل عن أذى مجهول النسب ، بل أكاد أذهب أبعد من هذا بالقول: إن الأذى المعنوي لمجهول النسب يكاد يكون غير مؤكداً بنفس درجة المعاقين عقلياً وجسدياً ، إذ بإمكان ابن الاغتصاب أن يهاجر من مدینته أو حتى من حييه إلى حي آخر لا يعرف بقصته أحد ، فكم من مجهولي النسب يعيشون بيننا بأسماء لا نتبين زيفها وهم يعملون وينتجون

(١) إجهاض المغتصبة.. مقاصد فقه النرائع للدكتورة / أمانى أبو الفضل
فرج مقال منشور على موقع إسلام أون لين . نت

وينجحون ويحرصون على أسرهم حتى لا تكرر مأساتهم، وعلى هذا فعلة الأذى هنا غير مؤكدة ، وأيضا هذا القول فيه تطبيق صريح لعلمانية المذهب الإنساني الذي يزيح النص الإلهي لمصلحة الأخلاق^(١)

الوجه الثاني : دفع الأذى المعنوي عن الأم البريئة التي سيلحق بها العار^(٢)

ويمكن أن يناقش هذا : بأن الأذى المعنوي ونحو ذلك من العبارات التي لا ضابط لها لا تصلح في تقرير حكم بما من فعل سوء إلا وله أثراً نفسيا ، بل هذا الأثر قد يعترى بعض الناس بلا سبب ، ثم إن المغتصبة عذرها الشرع ولما عذرها رفع الملامة عنها ، ومن ثم فليست هي ولا أهلها محلاً للملامة المزعوم الخوف منها ، ومن يلوم المغتصبة فهو آثم شرعا^(٣) ثم هناك تساؤل هل دفعت المغتصبة الأمر عن نفسها ما استطاعت ، وهل لم تكن داعية إليه - حتى بغير قصد - بلباس متبدلة أو سير مثير أو صداقات مشبوهة أو تواجد في مكان وزمان غير آمنين مما تعتبره النساء من المعروفات الذهنية لا عذر لمن لم تحترز فيها!

(١) إجهاض المغتصبة.. مقاصد فقه الذرائع للدكتورة / أمانى أبو الفضل
فرج مقال منشور على موقع إسلام أون لين . نت
(٢) المقال السابق

(٣) حكم إجهاض حمل السفاح للدكتور / مصباح المتولى حماد ص ٩٨

وفي حال براءة الأنثى المغتصبة من كل هذه العوامل وأنها فعلاً
مجني عليها كحالات اختطاف الإناث من أيدي أزواجهن في
وضح النهار، فهنا يكمن سؤال آخر وهو: ما الذي جعل
المغتصبة تتأخر في اكتشاف الحمل والتبعُّ باحتمال حدوثه
لمواعدة رجل لها، مع إتاحة إمكانات الطب الحديثة من تحاليل
وأشعاعات صوتية شبه مجانية في المستشفيات العمومية والخيرية
تكشف الحمل في أيامه بل ساعاته الأولى؟!

أي غفلة تلك التي تجعلها لا تدري أنها حبلى حتى تتم شهر
الخامس والسادس خاصة وهي في حال توجس بسبب
الاغتصاب؟ ومن يتحمل وزر غفلتها هي أم الابن البريء^(١)
وبأن المرأة إذا تأخرت في الإجهاض مع إمكانها إجهاضه قبل
نفخ الروح فيه (أى في خلال الأشهر الأربع الأولى من الحمل)
فكأنها رضيت بالحمل وأقرت به ، وهذا يسقط حقها في
الإجهاض ، لنهي الإسلام عن نفي النسب بعد الإقرار به^(٢) يدل
لذلك ما روى عن عمر ، أنه قال : من أقر بولده طرفة عين

(١) إجهاض المغتصبة.. مقاصد فقه الذرائع للدكتورة / أمانى أبو الفضل
فرج مقال منشور على موقع إسلام أون لين . نت

(٢) إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية للدكتور
سعد الدين مسعد هلاي ص ٣١٤

فليس له أن ينفيه (١)

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة أيا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيا رجل جد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين (٢)

الوجه الثالث : دفع الأذى المادي عن المجتمع ممثلا في العباء الاقتصادي من جراء امتلائه بأطفال شوارع لا نسب لهم (٣)
ويمكن أن يناقش هذا : بأن المولى سبحانه حرم قتل النفس إلا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقف على عمر كتاب الرجعة ، باب الرجل يقر بحمل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده رقم ١٥١٤٥ وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب النكاح ، باب في الرجل يقر بولده رقم ٣٩ / ٤ وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق ، باب الرجل ينتفي من ولده رقم ١٠٠ / ٧ رقم ١٢٣٧٥

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق ، باب في التغليظ في الإنقاء رقم ٢٢٦٣ وابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب ثبوت النسب وما جاء في القائفل رقم ٤١٨ / ٩ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الرجعة ، باب التشديد في إدخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفي الرجل ولده رقم ٤٠٣ / ٧ رقم ١٥١١٠

(٣) إجهاض المغتصبة.. مقاصد فقه الذرائع للدكتورة / أمانى أبو الفضل فرج مقال منشور على موقع إسلام أون لين . نت

بالحق قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١)
وليس من الحق قتل برئ دفعاً للأذى المادى عن المجتمع
والرسول ﷺ يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة^(٢) فلم يرد
في الحديث حق القتل لدفع الأذى المادى عن المجتمع ، وما
ينطبق على القاعدة العامة لقتل النفس ينطبق على قتل الأجنة بعد
نفخ الروح

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أنه لا يجوز للمغتصبة إجهاض
حملها في أى وقت لا قبل نفخ الروح ولا بعد نفخها بالسنة
والآثار والمعقول

أولاً السنة :

— ما روى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت الغامدية
فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإيه ردتها فلما كان

(١) من الآية رقم "٣٣" سورة الإسراء

(٢) أخرجه الترمذى في سننه عن عبدالله بن مسعود ، وقال حسن صحيح
كتاب الديات ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة ١٩/٤
رقم ١٤٠٢ والدارمي في سننه كتاب السير ، باب لا يحل دم امرئ يشهد
أن لا إله إلا الله رقم ٢٤٤٧ والدارقطنى في سننه كتاب الحدود
والديات ٨٢/٣ رقم ٤

الغد قالت يا رسول الله لم تردنني لعلك أن تردنني كما رددت
 ماعزا فوالله إني لحبلى قال إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت
 أنته بالصبي في خرقه قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه
 حتى تقطميه فلما فطمتها أنته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت
 هذا يا نبى الله قد فطمتها وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل
 من المسلمين ثم أمر بها حفر لها إلى صدرها وأمر الناس
 فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم
 على وجه خالد فسبها فسمع النبي الله ﷺ سبه إياها فقال مهلا يا
 خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس
 لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت (١)

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ لم يستفصل منها عما إذا كان زنا ماعز بها قد
 تم برضاهما أو بإكراهها عليه ، كما لم يستفصل منها إن كان
 حملها في أشهره الأولى أو بعد ذلك ، فلو كان حكم الإجهاض
 يختلف باختلاف ظروف ارتكاب الفاحشة وعمر الجنين لاستفصل
 رسول الله ﷺ عن ذلك ، ولبيان لها – وقد ذكرت أنها حبلى –
 أن لها أن تجهض هذا الجنين إن كان عمره كذا أو نحو ذلك ،
 لأنه وقت حاجة إلى بيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على
 نفسه بالزنى ١٣٢٣/٣ رقم ١٦٩٥

لا يجوز، فلما لم يستفصل ولم يبين دل على حرمة إجهاض الجنين ولو كان من سفاح ، أياً كانت ظروف ارتكاب الفاحشة أو عمر الجنين^(١) وقد قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه ترك الاستفصال في حكایة الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال^(٢) — ما روى عن علقة بن وائل عن أبيه قال خرجت امرأة على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ت يريد الصلاة فتقابها رجل فتجاللها^(٣) فقضى حاجته منها فصاحت ، فانطلق ومر عليها رجل فقالت : عن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها ، وأتواها فقالت : نعم هو هذا ، فأتوا به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال : يا رسول الله : أنا صاحبها ، فقال لها اذهبي قد غفر الله لك وقال للرجل قوله حسنا ، وقال للرجل الذي وقع عليها ارجمهوه ، وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة قبل منهم^(٤)

(١) الإجهاض من منظور إسلامي للأستاذ الدكتور / عبد الفتاح محمود إبريس ص ٣٩

(٢) التمهيد ١/٣٣٧ المحصول ٦٣١/٢

(٣) فتجاللها : أي فتشيها بثوبه فصار كالجل عليها فقضى حاجته منها أي غشيتها وجماعتها ، كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان .

تحفة الأحوذى ٥/١٤

(٤) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب صحيح كتاب الحدود ، باب ما جاء في المرأة إذا استكررت على الزنا ٤/٥٦ رقم ١٤٥٤ وأحمد =

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ في هذه الواقعة لم يذكر بالنسبة للمسكورة شيئاً غير إسقاط الحد عنها وإخبارها بغفران الله تعالى لها ، ولم يقل لها إن وجد جنيناً فأسقطيه لأنك معذورة مثلاً ، ولا شيئاً من ذلك البة مع أنه في مقام البيان ، وأيضاً نرى المرأة قد اتهمت رجلاً ظلماً خشية أن يظهر بها حمل فأرادت أن تتفى الطواعية عن نفسها دفعاً للحد ، وخشية الملام من الناس ، ولو لا أن الفاعل الحقيقي اعترف لأقيم الحد على البرئ^(١)

ثانياً الآثار :

ـ ما روى عن أبي موسى الأشعري قال أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة من أهل اليمن قالوا بعثت قالت إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب فخلى عمر رضي الله عنه عنها ومتعبها^(٢)

= في مسنده ٦/٣٩٩ رقم ٢٧٢٣٨ والطبراني في المعجم الكبير باب الواو ١٦/٢٢ رقم ١٩

(١) حكم إجهاض حمل السفاح للدكتور / مصباح المتولى حماد ص ١١٢

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود ، باب من زنى بامرأة مسكتره ٨/٢٣٥ وأورده صاحب كنز العمال كتاب حد الزنا ٥/١٦٥ رقم

— ما روی عن ابن عمر أن عمر أتى بإماء من إماء الإماره ^(١)
استكرههن غلمان من غلمان الإماره فضرب الغلمان ولم يضرب
الإماء ^(٢)

وجه الدلاله :

أن هذه الواقع كلها لم يذكر فيها الجنين الذى سيوجد غالبا ، مع
أنه مظنة الذكر لكون المقام مقام بيان ، فترك هذا إنما للتعوييل
على الأصل الذى هو الحياة وحمايتها وليس الموت وإداته ^(٣)

ثالثاً العقول :

قالوا : إن البناء الإنساني للجنين يبدأ في رحم الأم منذ إطلاق
الحيوان المنوي مع بويضة المرأة فيحرم قتل ذلك الجنين ولا
يباح إجهاضه ^(٤) وتزداد هذه الحرمة حتى تصل ذرورتها بعد نفخ
الروح ، وهذه الحرمة لا تعادلها مبررات الشرف والسمعة

(١) الإماره : الولاية ، يقال : أمر الرجل بأمر إماره إذا صار عليهم أمير
لسان العرب ٤ / ٣١ المصباح المنير ١ / ٢٢

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحدود ، باب في المستكرهه
٥٠٥ رقم ٢٨٤٢١

(٣) حكم إجهاض حمل السفاح للدكتور / مصباح المتولى حماد ص ١١٣

(٤) الكلام للدكتور / منيع عبد الحليم محمود ، جريدة الجمهورية تحقيق
بعنوان إجهاض المغتصبة .. بين ضغوط المنظمات وجدل الفقهاء

الخميس ٢ من ذى القعده ١٤٢٨ هـ ٢٢ من نوفمبر ٢٠٠٧ م

والآلام النفسية التي يصعب ضبطها ويسهل ادعاؤها ومن ثم
فالاعتداء على الجنين بالإسقاط جنائية^(١)

ويمكن أن يناقش هذا : بأننا نسلم بهذا إذا كان الإجهاض بعد
أربعة أشهر من الحمل ، أما قبل ذلك فإن التعبير عن الحمل في
تلك الفترة بأنه إنسان إنما هو لون من ألوان المجاز في التعبير
فالواقع أنه (مشروع إنسان) صحيح أن هذا الكائن يحمل الحياة
ولكن الحياة درجات ومراتب ، والحيوان المنوي نفسه يحمل
الحياة، والبويضة قبل تلقيحها أيضاً تحمل الحياة ، ولكن ليست
هذه ولا تلك الحياة الإنسانية التي تترتب عليها الأحكام^(٢)

أدلة أصحاب الاتجاه الثالث :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أنه يجوز للمغتصبة إجهاض
حملها خلال الأشهر الأربع الأولى فقط من الحمل أى قبل نفخ
الروح في الجنين ويحرم إجهاضه بعد ذلك بالسنة والمعقول :
أولاً السنة :

— ما رواه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو الصادق المصدوق قال : إن أحدكم يجمع

(١) حكم إجهاض حمل السفاح للدكتور / مصباح المتولى حماد ص ١٠٤

(٢) حكم إجهاض الحمل الناتج من اغتصاب للدكتور / يوسف القرضاوى
مقال بمجلة الوعي الإسلامي ص ٦١ العدد رقم : ٤٦٢ ص ٤٢٥ هـ ١٤٢٥

خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فوالذي لا إله غيره إن أحدهم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدهم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها^(١)

وجه الدلاله :

دل هذا الحديث على أن توقيت نفح الروح لا يكون إلا بعد تمام أربعة أشهر ، حيث إن إرسال الملك يدل على بدء الحياة الإنسانية ؛ لأنه لو كانت شخصية الإنسان بالمعنى الدقيق تبدأ قبل هذا أو من وقت تلقح البويضة ، لما تأخر إرسال رب الملك ، ولما تأخر الملك في السؤال عن مهام وظيفته^(٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب القدر رقم ٤٣٣/٦ ، ٦٢٢١ ومسلم ، كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته رقم ٢٠٣٦/٤ ، ٢٦٤٣

(٢) حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور محمد نعيم ياسين ص ٢١٣ بحث ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ط دار النفائس الطبعة الرابعة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٨ م

ثانياً المعمول :

قالوا : المغتصبة تشعر بضرر في تحمل الجنين نتيجة اعتداء سيظل يذكرها هذه الجريمة فهذا يبيح لها أن تسقطه في أيامه الأولى دفعاً للحرج ونفياً للضرر، لأن الألم النفسي الذي لحق بها سيظل عالقاً في ذهنها والجنين سوف يذكرها بهذه الجريمة الشنعاء ، وشعورها بالحرج قد يجعلها لا تربى هذا الجنين بعد ولادته وستجد حرجاً فيمن تتسبه إليه، وحتى تصبح هذه النسبة شرعاً لابد أن يعترف بها ومثل هذا المجرم قد لا يعترف وسيلحق العار بالطفل بعد ولادته، فيباح للمغتصبة أن تسقط حملها في الأيام الأولى قبل أن يتخلق الجنين إنساناً فيحرم إسقاطه عند مرور أربعة أشهر^(١)

ويمكن أن يناقش هذا : بأن الضرر لا يزال بالضرر ، ويدفع الضرر العام بالضرر الخاص ، والضرر العام هنا أنتا في الغالب لا يمكننا التتحقق من دعوى الاغتصاب هذه حتى في الظروف الجائحة ، فلو أبحنا الإجهاض من أجلها لوقع الضرر العام ، وأصبح قتل الأجنة جماعياً ف تكون مذبحة للأبرياء ناهيك عن الفساد الاجتماعي والأخلاقي الذي سيسرى في الأمة سريان

(١) الكلام للدكتور / عبد المعطي بيومي ، جريدة الأهرام تحقيق بعنوان الإعدام علينا عقوبة الاغتصاب الثلاثاء بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٣م غرة

النار في الهشيم نتيجة الإباحة لمجرد دعوى الاغتصاب ، ومن ثم فيثبت دفع هذا كله بأن تتحمل مدعية الاغتصاب الضرر الناشئ عن مصبيتها لأنه ضرر خاص ، ويكونها أن الشرع رفع عنها الملام إن كانت صادقة وثبت صدقها ببينة أو إقرار أو قرينة قوية يعتد بها ^(١)

ويمكن أن يحاب على هذا : بأننا نسلم بهذا الكلام إذا كان الإجهاض بعد مرور أربعة أشهر حيث تنفس الروح في الجنين ، أما قبل هذا فإن الجنين يكون في طور البدء ولم تدب فيه الروح التي حرم الله قتلها ^(٢)

الرأي المختار :

بعد ذكر الأدلة وما أمكن مناقشته منها أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث القائلين : بأنه يجوز للمغتصبة إجهاض حملها خلال الأشهر الأربعة الأولى فقط من الحمل أى قبل نفخ الروح في الجنين ويحرم إجهاضه بعد ذلك توسعاً بين المتسعين في الإجازة والمتشددين في المنع ، ولأن حياته قبل نفخ الروح ليست هي الحياة الإنسانية التي تترتب عليها الأحكام ، أما بعد

(١) حكم إجهاض حمل السفاح للدكتور / مصباح المتولى حماد ص ١٠٤

(٢) جريدة الجمهورية تحقيق بعنوان إجهاض المغتصبة .. بين ضغوط المنظمات وجدل الفقهاء الخميس ٢ من ذى القعدة ١٤٢٨ هـ — ٢٢ من

نفح الروح فيحرم إجهاضه من أجل درء المشاكل الاجتماعية والحفاظ على نفسية المغتصبة ؛ لأنه نفس بريئة لا ذنب لها فيما حدث ، فيجب الحفاظ عليه حتى يولد ثم يسلم لدار الرعاية ، فعلى المجتمع المسلم أن يتولى رعايته والإتفاق عليه وحسن تربيته ولا يدع العباء على الأم المسكينة المبتلة ، والدولة في الإسلام مسؤولة عن هذه الرعاية بواسطة الوزارة أو المؤسسات المختصة وفي الحديث الصحيح الذي رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ^(١) _(٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب المرأة راعية في بيت زوجها ١٩٩٦ رقم ٤٩٠٤ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز والمحظى على الرفق بالرعاية والنهي عن

إدخال المشقة عليهم ٣/١٤٥٩ رقم ١٨٢٩

(٢) حكم إجهاض الحمل الناتج من اغتصاب للدكتور / يوسف القرضاوى ، مقال بمجلة الوعي الإسلامي ص ٦١ العدد رقم : ٤٦٢ صفر ١٤٢٥ هـ مارس / إبريل ٢٠٠٤ م

المبحث الثاني : إجهاض الجنين المشوه المطلب الأول : التعريف بالجنين المشوه

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : تعريف الجنين المشوه

الجنين المشوه : هو الجنين الحي ، الذي يوجد به بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة ، سواء كانت هذه التشوهات خارجية ظاهرة أو داخلية غير ظاهرة وهذه التشوهات قد لا تكون ملائمة مع الحياة الرحمية ، وبالتالي لن تكمل فترة الحمل ، أو تكون ملائمة مع الحياة الرحمية فقط ، ولكن لا يستطيع الطفل الحياة بعد الولادة ، أو تكون ملائمة مع الحياة الرحمية والحياة بعد الولادة^(١)

الفرع الثاني : أسباب التشوه

تنقسم أسباب حدوث تشوهات الجنين في جملتها إلى ثلاثة أقسام :
أولاً : الأسباب الوراثية نتيجة طفرات في الجينات الوراثية التي يرثها الجنين من الآباء والأجداد ، وهي إما سائد أو يرثها الجنين من أحد الأبوين أو متتحية أو يرثها الجنين من كلا الأبوين ، وتؤدي هذه الطفرات إلى مرض وراثي في الجنين

(١) الطفل المشوه ليس دائماً معاً للدكتورة / إكرام عبد السلام أستاذ طب الأطفال والوراثة بكلية الطب جامعة القاهرة تحقيق بمجلة صحتي العدد العشرين يناير فبراير ٢٠٠٦

يورثه وبالتالي إلى أحد الأجيال التالية وتنسب في عيوب خلقية وراثية ظاهرة في الجزء أو الرأس أو الأطراف ، أو غير ظاهرة مثل أمراض سوء التمثيل الغذائي ، وأمراض نقص الأنزيمات الوراثي أو اختلال في تكوين الهيموجلوبين الذي يؤدي إلى أنيميا وراثية أو إلى نقص المناعة الوراثية أو أمراض العظام والعضلات الوراثية ، ويختلف تأثير الطفرات التي تحدث في الجينات باختلاف تأثيرها على تكوين البروتينات التي تحكم فيها الجينات وباختلاف نسبة الاختلال في وظيفة هذه البروتينات أو الأنزيمات أو الهرمونات.

ثانياً : الأسباب البيئية وذلك نتيجة تعرض الجنين في مراحله المختلفة إلى مؤثرات خارجية تتعرض لها الأم الحامل وبالتالي الجنين مثل التعرض للإشعاع أو الملوثات البيئية أو تعاطي الكحوليات أو المخدرات ، أو الكورتيزون أو السجائر أو المهدئات أو بعض المضادات الحيوية أو الهرمونات ، أو بعض أدوية الصداع أو تعاطي اليود بكميات كبيرة ، أو نقص بعض الفيتامينات في غذاء الحامل ، ويختلف تأثير هذه العوامل البيئية طبقاً لنوعها وتركيزها وعمر الجنين عند التعرض ويزداد تأثيرها الضار في فترات الحمل المبكرة ، حيث تؤدي هذه العوامل البيئية الضارة إلى موت الخلايا في الجسم ، أو تأخر انقسامها عن الوقت المحدد وبالتالي تأخر وتشوه في تكوين

أعضاء الجسم الداخلية والخارجية أو ضعف في الدورة الدموية المغذية للجنين ، أو تأكل وتكلس الخلايا مع حدوث التهابات مختلفة وعدم القدرة على تعويض الأنسجة التالفة في الجنين^(١)

ثالثاً : أسباب بيئية وراثية مشتركة ويختلف تأثيرها باختلاف نسبة العوامل الوراثية إلى العوامل البيئية ، ويمكن أن تؤدي هذه العوامل المتعددة للأسباب لاختلاف بسيط بين الأشخاص مثل الطول أو ضغط الدم أو أمراض وراثية وتشوهات خلقية ومعظم التشوهات التي تدرج تحت هذه الأسباب مثل الشفة الأنفية، وتشوهات القناة العصبية، وعيوب القلب الخلقية ، ومرض البول السكري وبعض أمراض الحساسية^(٢)

(١) الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه للدكتور / محمد علي البار ص ٣١٨ وما بعدها "بتصرف" بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع ، عصمة الجنين المشوه للدكتور / محمد الحبيب بن الخوجة ص ٢٧٨ "بتصرف" بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع ، الطفل المشوه ليس دائما معاقا للدكتورة / إكراام عبد السلام أستاذ طب الأطفال والوراثة بكلية الطب جامعة القاهرة تحقيق مجلة صحفي العدد العشرين يناير فبراير ٢٠٠٦

(٢) الطفل المشوه ليس دائما معاقا للدكتورة / إكراام عبد السلام أستاذ طب الأطفال والوراثة بكلية الطب جامعة القاهرة تحقيق مجلة صحفي العدد العشرين يناير فبراير ٢٠٠٦

الفرع الثالث : أنواع التشوهات

يمكن تقسيم التشوهات إلى ثلاثة أنواع


النوع الأول : تشوهات لا تتعطل معها الحياة مثل ما يحدث للجنين من خلل في الأنزيمات ، أو خلل في المناعة داخل الجسم أو عمي الألوان أو ثقب في القلب أو نقص في نمو الدماغ وبالتالي يحدث التخلف العقلى ، ولا يجوز الإجهاض لهذا النوع من التشوهات لعدم وجود العذر الشرعي المقتضي للإسقاط^(١)

النوع الثاني : تشوهات خطيرة لا يرجى للجنين معها حياة بعد الولادة ، فالموت محقق عند الولادة أو بعيداً منها مباشرةً مثل رتق الحنجرة وهو انسداد الحنجرة مما يمنع دخول الهواء إلى الرئتين والررق القمعي في الأنف ، وهو انسداد مجرى الهواء في الأنف والحنجرة

النوع الثالث : تشوهات يمكن أن يعيش معها الجنين بعد الولادة وبعضها يمكن إصلاحه بعد الولادة كتشوهات المعدة والأمعاء

(١) إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية للدكتور / مسفر بن على القحطاني ص ١١٩ بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات جامعة الكويت العدد الرابع والخمسون رجب ١٤٢٤ هـ سبتمبر ٢٠٠٣ المسئولية الطبية عن الخطأ في تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية الدكتور / رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري ص ١٠٠ " بتصرف " بحث منشور بمجلة منار الإسلام العدد ٣٦٥ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ

وبعضها قد يتدرج في شدته وفي المدة الزمنية التي يعيشها الطفل بعد الولادة مثل استسقاء الرأس الذي قد يكون بسيطاً أو شديداً حيث يولد الطفل معه حيا ثم يموت خلال أيام أو أشهر وكذا الشلل الجزئي أو اختلال العقل ، أو من يولد بكلية واحدة فإنه من الممكن أن يعيش مع هذه التشوّهات بعد الولادة^(١)



(١) حكم إجهاض الجنين المشوه للدكتور / جمال أحمد زيد الكيلاني ص ٣٩٦ بحث منشور بمجلة جامعة الأقصى العدد الثاني المجلد التاسع

المطلب الثاني : إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه

اتفق الفقهاء على أنه يحرم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح أى بعد مرور مئة وعشرين يوماً على الجنين من لحظة التلقيح ، فلا يجوز إسقاطه إلا إذا كان استمراره في الرحم يفقد الأم حياتها^(١) ^(٢) وذلك لما يلى :

أولاً : عموم النهي من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وهذه نفس قد اكتسبت الحياة وأصبح لها حكم نفس الآدميين المعصومين ولذا لو جني عليه في بطنه أمه ثم سقط حياً ومات ففيه دية كاملة فإن سقط ميتاً ففيه غرة^(٣) وإذا كانت دية الجنين غرة فليس معنى ذلك أنه أدنى درجة من الإنسان ولكن كانت ديتها غرة لوجود شك في أن موته

(١) جريمة إجهاض الحوامل للدكتور / مصطفى عبدالفتاح لبني ص ٢٩٤

الإجهاض وما يثار حوله للدكتور / مصباح حماد ص ٢٧٦، ٢٧٧

(٢) يقول الدكتور البار : ولا أعلم أن هناك من الأمراض ما يجعل هلاك الأم محققاً إذا هي استمرت في الحمل إلا حالة واحدة هي تسمم الحمل ، وحتى في هذه الحالة لا يحتاج الطبيب إلى قتل الجنين بل إجراء الولادة قبل الموعد المحدد إما بحقن الأم بمادة الأكسيتوكين أو البروستاجلاندين أو بإجراء عملية قيصرية وأغلب الحالات تسلم ويسلم ولديها .

خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور / محمد على البار ص ٤

(٣) قضايا فقهية معاصرة د/ عبد الحق حميش ص ٢٣٧ بدون دار نشر

كان بسبب الاعتداء عليه^(١)

ثانياً: بعد أن اكتسب الجنين الحياة وصار إنساناً فإن له الحق في بقائه حياً على أي حال يكون ولا يحل لأحد أن ينزع منه هذه الحياة التي وهبها الله إياها، وأنه يتعلق بالقتل العمد ثلاثة حقوق حق الله وحق للورثة وحق للمقتول، وإذا كان الله تعالى حرّم علينا قرب أموال الضعفاء إلا بالتالي هي أحسن فكيف يحل لنا القضاء على حياتهم؟! وكم رأينا من مشوهين لا يستطيع الإنسان أن يثبت نظره إلى خلقهم وهم راضون بخليقهم ، لأنهم وجدوا في هذه العاهات مصدر ثروة لهم لما يلاقونه من العطف والشفقة والإحسان من الناس^(٢)

ثالثاً : من المعلوم أن حفظ النسل من الكليات الخمس التي أمر الشرع بحفظها والتي دارت عليها أحكام الشرع ، فإجهاض الجنين إضاعة لما أمرنا الله بحفظه ، ومن المسلم به لدى كل مسلم أن الله تعالى كل شيء عنده بمقدار ، والجنين المشوه لن يخرج عن هذا التصور الإلهي وأنه خلقه بقدر ولحكمة يعلمهها، قد يكون منها الاتعاظ والاعتبار فكم من ظالم رق قلبه لمثل هذه

(١) جريمة إجهاض الحوامل للدكتور / مصطفى عبد الفتاح لبني ص ٢٩٤

(٢) قضايا فقهية معاصرة للدكتور / عبد الحق حميش ص ٢٣٧

المناظر والمشاهد وعاد ليفتح صفحة جديدة مع نفسه ﴿وَمَا
نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾^(١) كما أن فيه دلالة على مظاهر قدرته
وتصرفه في ملكه ، فهو سبحانه قادر على تصويره كيف يشاء
﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْضَ كَيْفَ يَشَاءُ﴾^(٢) من حسن وقبح^(٣)

(١) من الآية رقم " ٥٩ " سورة الإسراء

(٢) من الآية " ٦ " سورة آل عمران

(٣) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة للدكتور / على محمد يوسف

المطلب الثالث : إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه
اختلاف الفقهاء المعاصرةون في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل
نفخ الروح على اتجاهين

الاتجاه الأول : يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه
 وبهذا قال الشيخ / جاد الحق على جاد الحق ^(١) والدكتور / يوسف
 القرضاوى ^(٢) والدكتور / على جمعه ^(٣) والدكتور / محمد رافت
 عثمان ^(٤) والدكتور / على محمد يوسف المحمدى ^(٥) والمجمع
 الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ^(٦)

(١) حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية للشيخ / جاد الحق على جاد

الحق ص ٩٧ مطبوع ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين

(٢) الحلال والحرام للدكتور / يوسف القرضاوى ص ١٦٦ ط دار
 التراث الطبعة الحادية عشر ١٩٩٧ م

(٣) جريدة الفجر بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٧ م

(٤) مجلة صحتى العدد رقم ٢٠ ، يناير فبراير ٢٠٠٦

(٥) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة للدكتور / على محمد يوسف
 المحمدى ص ٢٢٦

(٦) صدر هذا القرار من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة
 العالم الإسلامي في دورته الثالثة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة
 من يوم السبت ١٥/١٤١٠ هـ الموافق ١٠/١٩٩٠ م إلى
 يوم السبت ٢٢/١٤١٠ هـ الموافق ١٧/١٩٩٠ م وجاء فيه :
 - يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل مرور مائة وعشرين يوماً على
 الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين النقابات =

الاتجاه الثاني : يحرم إجهاض الجنين المشوه في أي مرحلة سواء قبل نفخ الروح أو بعدها وبهذا قال الدكتور / عبدالفتاح إدريس ^(١) والدكتور / مصباح المتولى حماد والدكتور / محمد النجمي ^(٢) والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ^(٣) وغيرهم

الأدلة

أدلة أصحاب الاتجاه الأول

استدل أصحاب هذا الاتجاه على جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح بما يلى :

— قاعدة المصالح والمفاسد ، فمما لا شك فيه أن الطفل إذا جاء

= وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرة أن الجنين مشوه تشويفها خطيرًا غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وألاما عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين ، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر .

حكم إجهاض الجنين المشوه للدكتور / جمال أحمد الكيلاني ص ٣٩٦، ٣٩٧، فقه النوازل ، إعداد لجنة المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة ص ٢٦٣، ٢٦٤ ط الجامعة الأمريكية المفتوحة

(١) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور / عبدالفتاح إدريس ص ٥٨

(٢) الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور / مصباح المتولى حماد ص ٢٧٦

(٣) مسألة تحديد النسل للدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي ص ٩٠

إلى الدنيا مشوهاً تشوهاً كبيراً لا يمكن علاجه ؛ يسبب لأهله كثير من الصعوبات والألام ، فضلاً عما سيواجهه من نظرة المجتمع إليه ، وما سيقابلة من عنت ومشقة فيما يتعلق بنفسه أو بعلاقته بالناس ، هذه الأمور لو قيست بضرر إجهاضه والفرض أنه لم ينفع فيه الروح ، فلا شك أنها ستزيد كثيراً ، فتصير هذه المفاسد عذراً مقبولاً يبيح الإجهاض لزيادة مفاسدها على مفسدة الإجهاض ^(١) لا سيما وأن الجنين قبل نفح الروح فيه لم يأخذ صفة الإنسان وخاصية النفس التي حرم الله قتلها ^(٢) — العذر القائم والضرورة المعترضة الموجودة والمستندة إلى الأدلة العلمية والكشف والتحاليل الثابتة اليقينية ^(٣)

ونوقيش هذا :

بأن شروط الضرورة غير متوفرة في ذلك الفرض وبالتالي لا يجوز الإجهاض ؛ لأنه لا يستطيع أحد أن يجزم بأن الجنين سيولد مشوهاً ، فمسألة تشوه الجنين تدخل في منطقة الظن

(١) إجهاض الحمل قبل نفح الروح فيه للدكتور / محمد فتح الله الشار
ص ١٠١ ، ١٠٢

(٢) حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية للشيخ / جاد الحق على جاد
الحق ص ٩٧

(٣) عصمة الجنين المشوه للدكتور / محمد الحبيب بن الخوجة ص ٢٨٦
بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الإسلامى العدد الرابع

والاحتمال وتخرج من منطقة اليقين والجزم ^(١) ومن شروط حالة
الضرورة أن يكون الخطر يقين وحال ولا يقبل الشك ^(٢)
وأجيب على هذا :

بأن التقنيات الحديثة في هذا المجال بلغت شأواً بعيداً حيث أمكن
الآن تصوير الجنين بالمواجات فوق الصوتية تصويراً دقيقاً ^(٣)
ويتمكن التأكد من التشوه بواسطة بذل عينة من السائل

(١) يقول الدكتور / يوسف القرضاوى : استفتاني صديق يقيم بديار الغرب
قال : قرر الأطباء أن الجنين في بطنه امرأته الحامل لخمسة أشهر سينزل
مشوهاً وقال : إنهم يرجحون ذلك ولا يوفون وكانت فتوائى له أن يتوكى
على الله ، ويدع زمام الأمر إليه سبحانه فلعل ظنهم يخيب ، ولم أشعر إلا
وبطاقة تصل من أوروبا تحمل صورة مولود جديد ، كتب أبوه على لسانه
هذه العبارات المؤثرة " عمي العزيز : أشكرك بعد الله تعالى على أن
أنقذتني من مشارط الجراحين ، فقد كانت فتواك سبب حياتي ، ولن أنسى
لك هذا الجميل ما حبيت .

التشخص قبل الولادة والإجهاض للدكتور / يوسف القرضاوى ص ١٩١
بحث مقدم لمؤتمر الإنعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة
بدولة قطر سنة ١٩٩٣ م

(٢) جريمة إجهاض الحوامل للدكتور / مصطفى عبدالفتاح لبنيه ص ٢٩٢

(٣) إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه للدكتور / محمد فتح الله النشار

الأمينوسي^(١) المحيط بالجنين ، أو بغير ذلك من الوسائل الطبيعية
المستجدة^(٢)

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني :
استدل أصحاب هذا الاتجاه على حرمة إجهاض الجنين المشوه

(١) السائل الأمينوسي : "الغشاء الباطني" ويتكون في فترة مبكرة من نمو الجنين وذلك منذ بداية الأسبوع الثاني ، وينمو مع نمو الجنين حتى تصل محتوياته في الشهر السابع إلى لتر ونصف تقريباً ، ثم يصل قبل الولادة إلى لتر ويحيط السائل الأمينوسي بالجنين إحاطة تامة منذ الأسبوع السابع - الثامن من الحمل (يحسب منذ لحظة التاقح) ويتكون من إفراز الخلايا الموجودة على جدار كيس الأمينون في أول الأمر ويكون ذلك كمية ضئيلة والمصدر الأساسي للسائل دم الأم الذي يفرز هذا السائل عبر الأوعية الدموية في المشيمة والمنبثة حول كيس الأمينون والموجودة في الحبل السرى ، وبول الجنين ويتكون هذا البول تدريجياً بعد أن تبدأ الكلى في إفراز البول ومع أواخر الحمل تبدأ هذه الكمية نصف لتر يومياً وفي الغالب لا تكون في هذا البول المواد الضار مثل البولينا وغيرها لأنها تفرز عن طريق المشيمة وتحملها دماء الأم تماماً كما تحمل الأم من الجنين وتخرجه عبر رئتيها

الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه للدكتور / محمد علي البار ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الإسلامى العدد الرابع

(٢) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة للدكتور / على محمد يوسف
المحمدى ص ٢٢٥

في أى مرحلة سواء قبل نفخ الروح أو بعدها بالكتاب والسنة

والمعقول

أولا الكتاب :

— قوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ »^(١)

وجه الدلالة :

دللت الآية بمنطوقها على حرمة قتل النفس بغير حق بما أباح
قتلها به من أن تقتل نفسها فقتل قودا بها أو تزني وهي محسنة
فترجم أو تردد عن دينها الحق فقتل^(٢) والجنيں نفس محترمة لا
يجوز قتلها بغير حق وليس من الحق قتل برئ لأنه سيولد مشوهاً

ثانيا السنة :

— ما روى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا يحل
دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثة الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة^(٣)

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ حدد الأمور التي يباح بها دم
المسلم ، ولم يرد في الحديث حق القتل لأن الجنين سيولد مشوهاً

(١) من الآية رقم " ٣٣ " سورة الإسراء

(٢) تفسير جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ٨٤/٨ ط دار الفكر هـ ١٤٠٥

(٣) سبق تخرجه ص ٧٥

ونوقيش هذا : بأن الجنين قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الإنسان وخاصية النفس التي حرم الله قتلها ^(١) فيجوز إجهاضه إذا ثبت أنه مشوهاً نظراً للصعوبات التي ستواجهه وأهله بعد ذلك

ثالثاً : العقول من وجوه :

الأول : في ولادة الجنين المشوه على هذا الحال عظة للمعافين فإذا رأى الإنسان المبتلى حمد الله عز وجل على نعمته عليه ، حيث فضلته عليه وزاده ذلك تعلقاً بربه كما أن فيه معرفة لقدرة الله عز وجل وتحقيقاً لقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ ^(٢) فالله تعالى يُرِي خلقه مظاهر قدرته وعجائب صنعه ، فإجهاضه محادٍ لهذه الإرادة ، وكم يشهد الواقع لبعض حالات التشوه الخالي التي عاشت وتكيفت مع الحياة ، وبرزت في بعض نواحيها بما يثبت عظيم صنع الله في خلقه ^(٣)

ـ الثاني : إن أكثر الأجنحة التي بها تشوه شديد لا يمكن معه أن تتهيأ أسباب الحياة يجهضون تلقائياً قبل الأسبوع الثاني عشر من

(١) حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية للشيخ / جاد الحق على جاد الحق ص ٩٧

(٢) من الآية "٦" سورة آل عمران

(٣) حكم إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية للدكتور / مسفر بن علي القحطاني ص ٢٠٢

الحمل ، وما جاوز هذا الأجل فإنه يبقى إلى نهاية الحمل بإذن الله تعالى ، لعدم وجود تشوهات بهم أو وجود تشوهات لا تمنعهم من ممارسة الحياة ^(١)

ـ الثالث: إن إياحة الإجهاض قبل نفح الروح بدعوى تعيب الجنين ـ وهي دعوى ظنية ـ قد تفتح الباب على مصرعيه للداعوى الكاذبة وللتذرع ، إما من طبيب ـ لا خلاق له ـ يسعى إلى الكسب الحرام ولو بالقتل ، أو من حامل كرهت زوجها فلم تر شفاء لغليل الكراهية إلا بإجهاض جنين برئ بزعم أنه مشوه ، وإما دائرة تزيد التخلص من فضيحتها ، وفي هذه الحالة تلجم الواحدة منهن إلى تعاطي مسببات التعيب ليصلن إلى الجواز الصادر به الفتوى ^(٢)

ـ الرابع : إن التشوهات الخلقية هي قدر أراده الله تعالى لبعض عباده وما على المرء المسلم والأسرة المسلمة إلا أن تصبر على ما أصابها ، وأن تحتسب ذلك عند الله سبحانه فمن رضي فله

(١) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبد الفتاح إدريس ص ٥٨
الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور / مصباح المتولى حmad ص ٢٩١

(٢) الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور /
مصباح المتولى حmad ص ٢٩٤، ٢٩٥

الرضا ومن سخط فله السخط ^(١)

ونوقيش هذا : بأن اكتشاف تشوه الجنين وإجهاضه وحرمان الأب والأم منه هو الابتلاء بعينه ، فعندما يرى الأب والأم جنينهما مجهضاً أمامهما ويصبران ويحتسبان ذلك عند الله فإن ذلك قمة الرضا ، والاختبار القاسي ^(٢)

رأي المختار :

بعد ذكر الأدلة وما أمكن مناقشته منها أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول القائل : بأنه يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه نظراً للصعوبات الكثيرة التي ستواجهه الولد وأهله في المستقبل ، على أنه ليس من التشويه المعتبر أن يصاب الجنين بعد ولادته بمثل العمى أو الصمم أو البكم، فهذه عاهات عرفها الناس طوال حياة البشرية وعاشوا بها، ولم تمنعهم من المشاركة في تحمل أعبائها ، وعرف الناس عباقرة من ذوى العاهات لازالت أسماؤهم حاضرة في ذاكرة التاريخ ^(٣)

(١) إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه للدكتور / محمد فتح الله النشار

ص ١٠٢

(٢) تحقيق لمحمد الباز بجريدة الفجر تحت عنوان إجهاض الجنين المشوه
حلل بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٧م

(٣) الإجهاض بناء على تشخيص مرض الجنين للدكتور / يوسف القرضاوى منشور على موقع إسلام أون لين بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦م

المبحث الثالث : إيجاب الجنين المصاب بالإيدز

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الإيدز وطرق انتقاله ، والوقاية منه

أولاً : تعريف الإيدز

الإيدز : مرض نقص المناعة المكتسبة ، أي انهيار المناعة الطبيعية لجسم الإنسان ، وعرف باسم "إيدز" لأنها الأحرف الأولى من اسم المرض بالإنجليزية Acquired Immuno Deficiency ويعرف باسم "سيدا" لأنها الحروف الأولى من اسم المرض بالفرنسية Syndrome d'Immuno Deficit Acquis^(١)

وهو مرض فيروسي يصيب الخلايا المفاوية المناعية فيعدل وظيفتها ونشاطها المقاوم لشتي الأمراض الميكروبية والفيروسية الأخرى^(٢) ويؤدي إلى فقدان المناعة ؛ لأن الفيروس يهاجم الخلايا المفاوية المسئولة عن المناعة ، فإذا ضعف جهاز المناعة تناولت الجسم الميكروبات الانتهازية ، وهي ميكروبات

(١) الإيدز الأسباب ، وسائل الوقاية ، العلاج ، لمؤسسة الأبحاث اللغوية ص ٩ نشر الدار العربية للنشر والتوزيع - القاهرة ، الطبعة الأولى

١٩٨٨ م

(٢) نقص المناعة المكتسبة الإيدز أحکامه وعلاقة المريض الأسرية والإجتماعية للدكتور / سعود بن مسعود الثبيتي ٣٩١ / ٤ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة التاسعة

لا صولة لها ولا جولة عند وجود جهاز المناعة السوى ، ولكنها تستغل ضعف جهاز المناعة فتهجم على الجسم الضعيف المقاومة فتصرّعه وتقضي عليه^(١)

وقد حصد مرض الإيدز أرواح ما يزيد عن ثمانية وعشرين مليون شخص حول العالم ، بعد أن دمر أجهزة المناعة في أجسادهم ، وأوصلهم إلى حالة أصبحت فيها الأمراض العادبة تشكل تهديداً لحياتهم ووصل عدد المصابين وحاملي فيروس المرض في عام ٢٠٠٢م إلىأربعين مليون حسب تقرير منظمة الصحة العالمية ويزداد عدد ضحاياه بشكل مستمر ، وعلى الرغم من أن فيروس الإيدز اكتشف قبل أكثر من ثمانية وعشرين عاماً ، إلا أنه لا يوجد له حتى الآن مصل واقٍ ، ولم يكتشف بعد علاج للإيدز ، لكن جيلاً جديداً من العقاقير المبتكرة مكّن المصابين بالفيروس من البقاء على قيد الحياة لفترات طويلة^(٢)

(١) الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية للدكتور / محمد على البار ص ٩
ط دار المنار جدة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م

(٢) بشائر في علاج الإيدز للدكتور / محى الدين عمر لبنية ص ١٥٢
مقال منشور بمجلة العربي العدد ٦٠٢ يناير ٢٠٠٩ ، ببولوجيا الإيدز
مقال منشور على موقع WWW.BBC ARABI.COM

ثانياً : طرق انتقال مرض الإيدز

رغم أن المصاب بالإيدز يُخرج فيروسات الإيدز في إفرازاته كلها بما فيها الدموع والبول واللبن من المرضى إلا أن وسائل العدوى تتركز في العوامل الآتية :

١ - الشذوذ الجنسي (اللواط)

٢ - الزنا

ويشكل هذان العاملان اليوم ما يوازي ٩٠ بالمائة من حالات انتشار الإيدز ويعتبر الشذوذ الجنسي (اللواط) العامل الأساسي في حدوث الإيدز وانتشاره في الولايات المتحدة وكندا ودول أوروبا الغربية بصورة خاصة ، حيث يشكل الشاذون جنسياً ما بين ٧٠ - ٨٠ بالمائة من جميع حالات الإيدز في هذه البلاد^(١) وبيان ذلك أن شرج الرجل يحوي قناة تجري فيها الدماء ، وهي عبارة عن غشاء ليفي ضعيف جداً من السهل انفجاره وبالتالي انتقال الفيروس إلى الجسم من خلاله عبر السائل المنوي الملوث^(٢)

ويعتبر الزنا العامل الأساسي في إفريقيا الاستوائية ، وفي الوباء الذي انتشر مؤخراً في الهند وتايلند حيث بلغت نسبة المصابات بفيروس الإيدز من البغایا أكثر من ٧٠ بالمائة^(٣) وينتقل المرض

(١) الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية للدكتور / محمد على البارص - ١٠

(٢) الإيدز الأسباب ، وسائل الوقاية ، العلاج ص ٥٩

(٣) الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية للدكتور / محمد على البارص - ١١

عن طريق السائل المنوي ، وأن ممارسة واحدة للعملية الجنسية تكفي لنقل المرض من المصايب به إلى السليم سواء من الرجل إلى الرجل أو من الرجل إلى المرأة أو بالعكس^(١)

٣- عن طريق نقل الدم ، وهذا العامل كان مهم جداً في الماضي حتى عام ١٩٨٦م عندما ظهر فحص إليزا (Eliza) الذي يمكن بواسطته معرفة الدم الملوث ، وبالتالي لم يعد هذا العامل مهماً في تسبب الإيدز اليوم ، وإن كان قد أصابآلاف الأشخاص في مختلف أنحاء العالم بالإيدز وجعل عشرات الآلاف يحملون الفيروس كما حدث في المملكة العربية السعودية ودول الخليج حيث كانت تستورد الدم الملوث بفيروس الإيدز من بريطانيا والولايات المتحدة حتى عام ١٩٨٦م فإن كثيرين ممن تلقوا هذا الدم الملوث أصبحوا بالإيدز^(٢)

٤- عن طريق الحقن والإبر الملوثة ، وأكثر ما يكون ذلك لدى مدمنى المخدرات الذين يتعاطونها بواسطة الحقن بالوريد

٥- عن طريق الأم المصابة إلى جنينها ، حيث تقول منظمة الصحة العالمية أن هناك ما يقارب مليون ونصف مليون طفل حاملين لفيروس الإيدز بهذه الطريقة حتى نهاية عام ١٩٩٣م

(١) المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز للدكتور / أحمد حسني طه ص - ١٠ " بتصرف ٢٠٠٣ بدون دار نشر

(٢) الإيدز للدكتور / محمد على البار ص - ١١، ١٢

٧٥٪ منهن في أفريقيا ، وتقرر منظمة الصحة العالمية أن ١٠٪ من الحوامل المصابة بفيروس الإيدز سينقلن هذا الفيروس إلى أجنهن ويحدث ذلك في الأشهر الأخيرة من الحمل ، ثم إن نسبة أخرى كبيرة ٣٠٪ ستصاب بالفيروس أثناء الولادة ، ونسبة ضئيلة قد تصاب نتيجة الرضاعة والاتصال الحميم بين الأم ولديها

٦- عن طريق العمليات الجراحية أو الإصابة بإبرة أثناء استخدام الآلات أو سحب الدم وهذه الحالات جميعاً نادرة الحدوث ومثلها الحالات التي يمكن أن تحدث نتيجة الحجامة أو الحلاقة بموسى واحد لأكثر من شخص أو عمليات الوشم ، فهذه كلها تعتبر من المخاطر المحتملة وإن كانت نادرة الحدوث إلى وقتنا هذا ، وبما أن بعض القادمين للحج قد يأتون من مناطق ينتشر فيها الإيدز مثل إفريقيا الاستوائية والحبشة والصومال فإن عملية الحلق التي تتم عند الجمرات ينبغي أن يتم الإشراف عليها حتى لا يستخدم الموسى لأكثر من شخص واحد (١)

٧- عن طريق اللعاب :

حيث ذكرت بعض المصادر الطبية في عام ١٩٨٥ أنه تم اكتشاف فيروس الإيدز في اللعاب البشري لبعض الأشخاص وقد دعم هذا من الافتراض القائل بإمكانية نقل فيروس الإيدز عن

(١) الإيدز للدكتور / محمد على البار ص ١٣، ١٤

تقبيل مريض الإيدز وحامل هذا الفيروس^(١)

٨- عن طريق غسيل الكلى :

ينتقل فيروس الإيدز إلى المصابين بمرض الالتهاب الكبدي الوبائي الذين يجرى لهم عمليات الغسيل بأجهزة غيره معقمة ذلك أنه من الأهمية بمكان إجراء تحليل كامل للمريض بمعامل مديرية الصحة للتأكد من خلوه من الإيدز ذلك أن أجهزة غسيل الكلى يستعملها كل المرضى وليس خاصه بمرضى الإيدز نتيجة أصيبت عدة حالات في مستشفيات مصرية بمرض الإيدز نتيجة تسفلل المرض من أحد الأشخاص إلى أجهزة الغسيل الكلوى^(٢)

٩- عن طريق التلقيح الصناعي وزرع الأعضاء وهي حالات محدودة ، ويوجد في منطقة الخليج والمملكة العربية السعودية أربعة عشر شخصا يحملون فيروس الإيدز نتيجة زرع الكلى في

بومباى بالهند^(٣)

(١) الإيدز طاعون العصر للدكتور / إبراهيم عبد الحميد ص ٤٨

(٢) المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز للدكتور / أحمد حسنى طه ص ١١ ، ١٢

(٣) الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية للدكتور / محمد على البار ص ١٣ ، ١٤

ثالثاً : الوقاية من الإيدز

بما أن طرق العدوى بالإيدز أصبحت معروفة فإن اتخاذ التدابير الوقائية لمنعه ممكنة ، ولكن للأسف نجد أن الإيدز وانتشاره مرتبطان بالسلوك الإنساني المنحرف ، وبما أن الغرب يصر على الاستمرار في غوايته وانحرافه ، ونشر ذلك الانحراف والغواية في مختلف أرجاء العالم ، فإن الإيدز وكافة الأمراض الجنسية سيستمران في الانتشار مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ " لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين

مضوا ^(١)

وقوله ﷺ ما نقص قوم العهد إلا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت ، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر ^(٢)

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن عمر ، كتاب الفتنة ، باب العقوبات رقم ١٣٣٢ / ٤٠١٩ والحاكم في المستدرك وصححه ، كتاب الفتنة والملاحم رقم ٥٨٣ / ٤ رقم ٨٦٢٣ والطبراني في المعجم الأوسط رقم ٦٢ / ٥

٤٦٧١

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه عن عبدالله بن بريدة ، كتاب الجهاد رقم ١٣٦ / ٢٥٧٦ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحاً وما ورد من التشديد في نقضه

٢٣١ / ٩

وهذه الأحاديث الشريفة معجزة من معجزاته العديدة التي لا تكاد تحصى لكثرتها ... وقد وقع ما حذر منه البشير النذير ﷺ^(١) وللوقاية من الإيدز يراعي ما يلي :

— تجنب ما يجعلنا نلامس دم أو إفرازات المرضى أو الأشخاص المعرضين للإصابة بالإيدز ، وهذا يشمل الجماع واستخدام المخدرات بالإبر المشتركة ونقل الدم أثناء العمليات الجراحية والعلاج ، وبناء على ذلك يجب على الرجال الشاذين جنسياً أن يغيروا من سلوك حياتهم الجنسية الإباحية ، وعلى الأفراد المعرضين للإصابة بالإيدز عدم التبرع بدمائهم تحت أى ظرف من الظروف ، وعلى الأطباء ألا يلجأوا لعمليات نقل الدم إلا في حالات الضرورة القصوى ، وأن يحرص رجال الصحة العامة على توعية المواطنين بعدم استخدام الحقن والإبر الملوثة والتي لم يتم تعقيمها جيداً

— على أفراد الفريق الطبي الذي يعمل في المستشفيات والمرافق الصحية اتخاذ كل الاحتياطات الازمة لتجنب العدوى ، فعليهم ارتداء المعاطف الصحية والقفازات الطبية والأقنعة التي تغطي الفم والأفف عند التعامل مع كل إفرازات مرضي الإيدز ودمائهم — تطهير وتعقيم كل الأدوات والأجهزة التي استخدمت لجمع

(١) الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية للدكتور محمد على البار ص

إفرازات أو دماء مرضى الإيدز وذلك باستخدام التعقيم بواسطة الحرارة أو استخدام مطهر الهيبيلوكلوريت (٥٠٪)

ـ العناية الصحية بعينات الدم ومشتقاته عند التفكير في نقل الدم إلى المرضى الذين يحتاجون إليه مثل مرضى الهموفيليا ، وهذا يتطلب حفظ الدم في مكان بارد لمدة طويلة قبل نقله إلى المريض ، ثم الاهتمام بكل متطلبات التعقيم عند الشروع في تحضير الدم أو نقله إلى المريض (١)

ـ محاربة الزنا والشذوذ الجنسي وغيره من الانحرافات والقاذورات التي انتشرت في المجتمعات العالم ... وكل ما يؤدي إلى الزنا يجب الوقاية منه ومحاربته كأماكن الدعارة الظاهرة والمستترة ، وتجارة البغاء المنتشرة بـ بـنـاثـارـ السـيـاحـةـ وـ الفـدـقـةـ !!
وكم تعاني البلاد الإسلامية عرباً وعجماء من هذه السياحة الموبوءة .. حيث يقدم المصابون والمصابات بالإيدز وينشرونه في بلاد الإسلام .. وما تنشره الصحف عن هجمة الروسيات في دول الخليج ونشرهن للإيدز والأمراض الجنسية ليس ببعيد ..
ودور السياح من اليهود والأمريكان في نشر الإيدز في مصر معروف منشور في الصحف والمجلات .. والأمر ذاته يحدث في لبنان وتركيا وفي تونس وفي غيرها من البلاد التي تعتمد على

(١) داء الإيدز والأمراض التناسلية والمعالجات لـ الدكتور / الفاضل العبيدي
عمر صـ ٤٤ ، ٤٥ طـ دار النـائـسـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٤٢٢ـ هـ ٢٠٠١ مـ

السياحة في مداخيلها.. كما أن بعض شباب الخليج الذين يذهبون إلى تايلند والفلبين والهند وغيرها يعودون بأمراض جنسية خطيرة ، والإيدز ضمنها دون ريب ، كما أن عدداً منهم يصبح مدمناً للمخدرات وهو طريق آخر للهلاك والدمار ، ولابد لمواجهة مشكلة الإيدز من محاربة الإباحية وإعادة دور الدين والفضيلة وتربيبة الناشئة على المناهج القويمة وإزالة الركام الفذر من أجهزة الإعلام وتطهيرها من المفسدين .. وتوضيح مخاطر ما يسمى الفن (الداعر) .. ومنع الخمور والمخدرات ومحاربتها بكل الوسائل .. وتغيير القوانين الوضعية التي تبيح الزنا والربا واللواط ، والتي تبيح المسكرات والخمور .. والعودة إلى حياة الطهر والعفاف وتشجيع الزواج والحياة العائلية النظيفة المستقيمة^(١)

(١) الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية للدكتور محمد على البار ص

المطلب الثاني : إجهاض الجنين المصاب بالإيدز بعد نفخ الروح
 اتفق الفقهاء على أنه يحرم إجهاض الجنين المصاب بالإيدز بعد نفخ الروح فيه أى بعد مرور مئة وعشرين يوماً عليه من لحظة التلقيح فلا يجوز إسقاطه إلا إذا كان استمراره في الرحم يفقد الأم حياتها ^(١) وذلك لما يلى :

أولاً : عموم النهي من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ عن تقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وهذه نفس قد اكتسبت صفة الإنسانية ولا ضرورة قاهرة إلى إجهاضه .

ثانياً : إجهاض الجنين في هذه الحالة فيه اعتراض على إرادة الله وحكمته ، وجرأة على قدرة الله ؛ لأنه لا شك أن الله أرحم بعباده منا ، وإذا وقعت الإصابة بقدر الله فهي لحكمة أرادها الله لنعتبر ونتعظ ، خاصة إذا كانت الإصابة في مجتمع مت Hollow ؛ لأن

(١) الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات للدكتور / جاسم على جاسم ص ١٩٧ ، ١٩٨ بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات بجامعة الكويت العدد ٥٨ ذو القعدة ١٤١٦هـ ، نقص المناعة المكتسبة الإيدز أحکامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية للدكتور / سعود بن مسعود الثبيتي ٤٠/٤ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة ، إجهاض الأجنة في حالات مرض الإيدز في التشريع الإسلامي للدكتور / رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان ص ٢٨ مقال منشور بمجلة منار الإسلام العدد ٣٦٥ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ يونيو

أكبر نسبة من هذه الأمراض تحدث بسبب الفجور والشذوذ الجنسي فيكون في هذا عبرة للناس ، وأن العقوبة بسبب ذنوبهم أصابت حتى الأبراء والأجنحة في بطون أمهاتهم ^(١)

ثالثاً : هناك مصلحة في الإبقاء على الجنين المصابة بالإيدز لتوقع إيجاد علاج نافع له في المستقبل ، وخصوصاً مع تطور الطب والطفرة الهائلة في مجال العلاج مما كان مستعصياً من الأمراض قديماً قد وجد ما يعالجه في عصرنا الحاضر ، وربما يكون الإيدز كذلك ^(٢) ^(٣)

(١) الأعذار المبيحة للإجهاض وموقف الفقه الإسلامي منها / الدكتور محمد على عط الله ١٣٥٢ / ٢ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف العدد العاشر ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م نقاً عن حكم الإجهاض

في الفقه الإسلامي لإبراهيم بن محمد قاسم محمد ص ١٨٥

(٢) إجهاض الأجنحة في حالات مرض الإيدز في التشريع الإسلامي للدكتور رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان ص ٢٨ مقال منشور بمجلة منار الإسلام

(٣) نشر حديثاً فريق مشترك من العلماء البريطانيين والأمريكين تقريراً أثار في النفوس التفاؤل عن فعالية مركب بروتيني يسمى ترايكوزانثين ضد فيروس الإيدز وهو مستخلص من نبات صيني اسمه العلمي trichosathes kirilowil إجهاض المرأة الحامل وفي علاج مرض خبيث يسمى choiocarcinoma وأعطي الباحثون مركب ترايكوزانثين إلى = ٩٣

.....

= مريضا بالإيدز على شكل جرعات بالوريد فلاحظوا تحسن الحالة الصحية لمرضى الإيدز ، كما اكتشف العلماءفائدة إعطاء مركب Ampligen وله نشاط مضاد للفيروسات لمرضى الإيدز في استعادة القدرة المناعية في أجسامهم وفي إعادة انقسام خلايا الفيروس عند استعماله فترة قصيرة ، كما اكتشف فريق من الأطباء الدانمركيين والبريطانيين بطريق الصدفة فائدة إعطاء مرضى الإيدز حمض فيوسيديك عن طريق الفم على شكل جرعات مقدارها ٥٠٠ ملجم كل يوم بهدف تحسين ردود فعل أجسامهم للعلاج الكيمواى ، فقد حدث تحسن في صحتهم نتيجة توقف حالة الحمى وبدأت أوزانهم تزداد مما سمح بخروجهم من المستشفى ، واستمر هذا التحسن فترة شهرين عادوا خلالهما إلى ممارسة أعمال الطبيعة ، وأكدت معظم الدراسات العلمية فائدة استخدام زيدوفيدين في تقليل تدهور الحالة الصحية لمرضى الإيدز وزيادة عدد الصفائح الدموية لديهم وكذلك تحسين وظائف الجهاز العصبى ، كما جرب فريق من الأطباء في المستشفى العام بمدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة نقل نخاع عظام من قرود من نوع البابون التي تتصف بمقاومتها الطبيعية للإصابة بفيروس الإيدز HIV إلى أحد مرضى الإيدز لتعزيز جهاز المناعة الطبيعية في جسمه وقبل " جيف جيتي " المريض إجراء هذه العملية ليصبح أول من أجريت له وأذاع هذا الخبر محطة CNN التلفزيونية الإخبارية في ١٥ ديسمبر ١٩٩٥ ثم خرج من المستشفى في ٥ يناير ١٩٩٦ م بعد عملية الزرع ويتقائل الأطباء بنجاح هذه الطريقة العلاجية الجديدة في المستقبل .

بشائر في علاج الإيدز للدكتور / محي الدين عمر لبنية ص ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ " بتصرف " مقال منشور بمجلة العربي العدد ٦٠٢ يناير ٢٠٠٩

المطلب الثالث : إجهاض الجنين المصاب بالإيدز قبل نفخ الروح

اختلاف الفقهاء المعاصرون في حكم إجهاض الجنين المصاب بالإيدز قبل نفخ الروح على اتجاهين

الاتجاه الأول : يجوز إجهاض الجنين المصاب بالإيدز قبل نفخ الروح وبهذا قال الدكتور / محمد سليمان الأشقر^(١) والدكتور محمد عطا السيد^(٢)

الاتجاه الثاني : لا يجوز إجهاض الجنين المصاب بالإيدز وبهذا قال الدكتور / عبدالفتاح إدريس^(٣) والدكتور / عمر سليمان الأشقر^(٤) والدكتور / سعود بن مسعود الثبيتي^(٥) ومجمع الفقه

(١) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي للدكتور / محمد سليمان الأشقر ص ٤٥ ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١

(٢) مناقشة موضوع مرض الإيدز جلسة مناقشة مجمع الفقه الإسلامي بجدة حول موضوع الإيدز ص ٢١

(٣) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور / عبدالفتاح إدريس ص ٥٤

(٤) الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز للدكتور / عمر سليمان الأشقر / ٦٧ بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ط دار النفائس الطبعة الأولى ٢٠٠١

(٥) نص المذاعة المكتسبة الإيدز أحکامه وعلاقة المريض الأسرية والإجتماعية للدكتور / سعود بن مسعود الثبيتي ٤١٠ / ٤ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة

الإسلامي بجدة (١)

الأدلة

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أنه يجوز إجهاض الجنين المصاب بالإيدز قبل نفخ الروح بما يلي :

— أولاً : إن الأم تسوء حالتها وتتدهور صحتها أثناء الحمل وفي هذا مسوغاً لإجراء الإجهاض حرضاً على الأصل (٢)

ونوّقش هذا : بأن إجهاض ذلك الحمل لن يؤدي إلى إنقاذ حياة

(١) صدر هذا القرار من مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ٦ - ١ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ٦ - ٤ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، وجاء فيه :

بعد اطلاع المجمع على البحوث الواردة بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به ، والقرار رقم ٨٢

(٨/١٣) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يلي :

ثالثاً: إجهاض الأم المصابة بعذوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل - نفخ الروح في الجنين - أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً.

(٢) إجهاض الأجنة في حالات مرض الإيدز في التشريع الإسلامي للدكتور / رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان ص ٢٨ مقال منشور بمجلة منار الإسلام العدد ٣٦٥ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ يونيو ٢٠٠٥م

الأم الحامل ، فما دامت قد أصبت بالمرض فالنهاية التي يسوق

إليها المرض محتومة سواء أجهضت أم استمرت في حملها ^(١)

- ثانياً : هذا الحمل يحمل معه التعasse لفسه ولغيره منذ أن يكون بذرة ملقحة ؛ لأنه يستقبل الحياة علياً تفتّك به فيروسات الداء ، فيجتمع على أمه بؤسها في نفسها لمرضها هي ، ولقطر قلبها حزناً وأسى على ولديها الذي تراه يتمزق ويحترق دون أن تملك نفسها ولا له شيئاً ، وسوف تضطر أن تلتحق بنفسها وبولديها الأطباء ذوي الاختصاص والمعاهد الصحية المتخصصة وسوف يكلفها ذلك جهوداً مضنية ، وأموالاً طائلة ، ثم يبوء سعيها بالبوار ؛ لأن طب الأطباء عاجز عن أن يضع لها أو لولديها خيراً بالنسبة لهذا المرض على ما تقرره الأبحاث المختصة إذ مآل المرض المحتم في سنوات تعد على الأصابع ^(٢) فيجوز إجهاضه تعجلاً بنهاية سيلقاها لا محالة بهذا المرض فضلاً عما فيه من الرحمة به من مكافحة آلام المرض إذا استبقي إلى ما بعد الولادة ^(٣)

(١) الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز للدكتور / عمر سليمان الأشقر ص ٦٧

(٢) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي للدكتور / محمد سليمان الأشقر ص ٤٤ ، ٤٥

(٣) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور / عبدالفتاح إبريس ص ٥٤

ويمكن أن يناقش هذا : بأن الجنين وإن ولد حاملاً المرض ، فلن يعد العلم وسيلة لشفائه من هذا المرض ، فكم من مرض كان في عداد الأمراض التي لا يرجى البرء منها ، ثم صار مما يرجى البرء منه وذلك نتيجة للطفرة الهائلة في مجال العلاج في زماننا هذا ، ولم يعد مريضاً مما يستعصي علاجه إلا النذر اليسير ، بعد أن خطا العلم خطوات واسعة في مجال البحوث الطبية لمعالجة الأدواء المختلفة ، والتي منها هذا الداء الذي ما فتئ العلماء يبحثون عن وسائل للتغلب عليه ، ونسمع أو نقرأ بين الحين والأخر عن بعض اجتهاداتهم في معالجته ، وقد ذكر بعض العلماء في هذا السبيل عدة وسائل تفيد مرضى نقص المناعة من أهمها دواء " الإنترفيرون" الذي يعمل كمادة قاتلة لفيروس مرض الإيدز مساعداً مع جهاز المناعة في جسم المريض ، هذا بالإضافة إلى المركبات التي من شأنها أن تمنع تكاثر الفيروس " إلا أن التداوي بهذه المركبات وغيرها ، لابد وأن يصاحب التداوي من الأمراض المختلفة التي تغزو الجسم من ضعف جهاز المناعة عنده كبعض الالتهابات الرئوية والطفيليات المعاوية والآفات الجلدية ونحوها ، فهذه الاجتهادات وغيرها تترجم مصلحة الإبقاء على هذا الحمل ؛ لأن المرض الذي يصاب به مما يرجى البرء منه ، ومن ثم فليس ثمة ضرورة إلى إجهاض المريضة به حتى لا يولد الجنين حاملاً له ، وعلى فرض عدم

وجود علاج له فإنه سيعيش ما شاء الله تعالى له ، وإن مات فإنه
سيموت قضاء الله تعالى ، وذلك خير من قتله ^(١)

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أنه لا يجوز إجهاض الجنين
المصاب بالإيدز قبل نفح الروح بما يلي :

- أولاً : إصابة الجنين بالمرض أو الخوف من تحقق ذلك لا
يجيز العدوان على الجنين ^(٢) لا سيما وأن نسبة الإصابة بالعدوى
ليست عالية حيث لا تتجاوز ٤٥٪ حسب استقراء المختصين
حتى الآن ^(٣)

- ثانياً : إجهاض الجنين في هذه الحالة قد تعارضت فيه مفسدة
التشتبه في إسقاطه مع مصلحة البقاء عليه حفاظاً على حقه في
الحياة وإذا استمر وخرج إلى الحياة تبقى هناك مفسدة علوق

(١) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور / عبدالفتاح إبريس ص ٥٤
٥٥ حكم إجهاض المرأة المصابة بفيروس الإيدز؟ سؤال أجاب عليه
فضيلة الدكتور / عبدالفتاح إبريس منشور على موقع إسلام أون لين
بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٧

(٢) الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز للدكتور / عمر سليمان
الأشرق ٦٧ / ١

(٣) نقص المناعة المكتسبة الإيدز لأحكامه وعلاقة المريض الأسرية
والاجتماعية للدكتور / سعود بن مسعود الثبيتي ٤١٠/٤

المرض في بدنـه ، وبين مصلحة بقائه في الحياة وعيشـه بها
وربما يطول به العمر ويـزداد إيمانـاً وعملـاً صالحـاً، وربما يـنصر
به الحق ويـنـتفـع منه الخـلق ، وذلـك لـتـوقـعـه الدـائـم لـلـمـوت فـيـعـيشـ
حـيـاة أـقـرـب إـلـى الـآخـرـة مـنـهـا إـلـى الـدـنـيـا وـالـقـاعـدـة الـأـصـوـلـيـة فـيـذـلـكـ
أنـه " إـذـا اجـتـمـعـت مـصـلـحة وـمـفـسـدـة فـي عـمـلـ مـعـينـ ، وـلـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ
تحـصـيلـ المـصـلـحة وـدـرـءـ المـفـسـدـة جـمـيعـاً وـكـانـتـ المـصـلـحةـ أـعـظـمـ
مـنـ المـفـسـدـةـ التـىـ تـقـابـلـهاـ قـدـمـتـ المـصـلـحةـ (١) (٢)

ـ ثـالـثـاـ : أـنـ لـهـذـاـ جـنـيـنـ حـرـمـةـ وـالـنـبـيـ ﷺـ قـدـ قـضـيـ فـيـ جـنـيـنـ
بـغـرـةـ عـبـدـ أـوـ أـمـةـ وـلـيـسـ هـذـاـ قـضـاءـ إـلـاـ تـعـبـيرـاـ عـمـاـ لـلـجـنـيـنـ مـنـ
الـحرـمـةـ ، فـكـيفـ يـقـدـمـ عـلـىـ القـضـاءـ عـلـىـ حـيـاةـ هـذـاـ جـنـيـنـ ؟ـ مـعـ أـنـ
هـذـاـ أـمـرـ لـاـ يـعـدـ أـنـ يـكـونـ ظـنـيـاـ ، وـلـنـجـعـهـ قـطـعـيـاـ ، فـاـللـهـ سـبـحـانـهـ
وـتـعـالـىـ اـبـتـلـاهـ بـهـ لـسـبـبـ اـقـتـرـفـهـ شـخـصـ آخـرـ وـالـلـهـ هـوـ الـذـىـ يـؤـاخـذـ
صـاحـبـ الـجـرـيـرـةـ بـجـرـيـرـتـهـ ، وـمـاـ هـيـ جـرـيـرـةـ هـذـاـ جـنـيـنـ حـتـىـ
يـقـضـيـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ الـمـحـتمـلـ بـأـنـ تـكـونـ هـذـهـ الفـحـوصـ لـيـسـ

(١) قـوـاـدـ الأـحـکـامـ فـيـ مـصـالـحـ الـأـنـامـ للـعـزـ بنـ عـبـدـ السـلـامـ صـ ٥٠ طـ دـارـ
الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، الـأـبـهـاجـ لـعـلـيـ بنـ عـبـدـ الـكـافـيـ السـبـكـيـ ٦٥/٣ طـ دـارـ الـكـتبـ
الـعـلـمـيـةـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ هـ١٤٠٤ـ

(٢) إـجـهـاضـ الـأـجـنـةـ فـيـ حـالـاتـ مـرـضـ الإـيـزـ فـيـ التـشـرـيـعـ الإـسـلـامـيـ
الـدـكـتـورـ / رـضاـ عـبـدـ الـحـكـيمـ إـسـمـاعـيلـ رـضـوانـ صـ ٢٨ـ مـقـالـ مـتـشـورـ بـمـجـلـةـ
منـارـ الإـسـلامـ

دقيقة وهذا وقع كثير ، فكثيراً ما يقرر الأطباء أمراً ثم تأتي
النتيجة بخلافه ^(١)

الرأي المختار :

بعد ذكر الأدلة وما أمكن مناقشته منها أميل إلى ما ذهب إليه
 أصحاب الاتجاه الثاني القائل بأنه : لا يجوز إجهاض الجنين
المصاب بالإيدز قبل نفخ الروح فيه ، فلا تكون الإصابة
بالمرض عذراً مبيحاً لـإجهاضه ؛ لأنه ربما يكتشف العلماء علاج
نافع له في المستقبل وخصوصاً مع تطور الطب والطفرة الهائلة
في مجال العلاج مما كان مستعصياً من الأمراض قديماً قد وجد
ما يعالجها في عصرنا الحاضر ، وربما يكون الإيدز كذلك ^(٢)

(١) مناقشة موضوع مرض الإيدز ، المناقشة للشيخ / أحمد بن محمد
الخليلي ص ٢٦ جلسة مناقشة مجمع الفقه الإسلامي بجدة حول موضوع
الإيدز الدورة التاسعة

(٢) إجهاض الأجنة في حالات مرض الإيدز في التشريع الإسلامي
للدكتور / رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان ص ٢٨ مقال منشور بمجلة
منار الإسلام

المبحث الرابع : إجهاض الجنين إنقاذاً لحياة الأم

المطلب الأول : إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إنقاذاً لحياة الأم

سبق أن بینا أن بعض الفقهاء أجاز الإجهاض قبل نفخ الروح بدون عذر وبناء على ما ذهب إليه هؤلاء يجوز الإجهاض لوجد عذر من باب أولى ، والبعض الآخر أجاز الإجهاض قبل نفخ الروح لعذر^(١) وعلى هذا يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح إذا كان استمرار الحمل يفقد الأم حياتها ، بأن قرر الأطباء المختصون أنبقاء الحمل ضار بها ، وأن الجهود لا تثمر إلا حياة واحدة فقط إما حياة الأم أو حياة الجنين ، فعندئذ يجوز الإجهاض إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين ولا شك أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمها أثر بقاوتها لأنها أصله^(٢) وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة كما أن لها وعليها حقوقاً فلا يضحي بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد^(٣) وبهذا أكد مؤتمر


(١) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣ البحر الرائق ٢١٥/٣ نهاية المحتاج ٢٤٢/٨

(٢) نظرية الإسلام إلى تنظيم النسل للدكتور / محمد سلام مذكور ص ٩٤

(٣) حكم الشريعة في الإجهاض للشيخ / جاد الحق على جاد الحق ص

٨٨ بحث منشور ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين

الرباط عن الإسلام وتحديد النسل عام ١٩٧١م فقد جاء فيه " وفي أمر الإجهاض . . . استعرض المؤتمر آراء فقهاء المسلمين ، فتبين أنه حرام بعد الشهر الرابع إلا لضرورة ملحة صيانة لحياة الأم ، أما قبل ذلك فرغم وجود آراء فقهية متعددة فإن النظر الصحيح يتجه إلى منعه في أي دور من أدوار الحمل إلا للضرورة الشخصية القصوى صيانة لحياة الأم " ^(١)



المطلب الثاني : إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه إنقاذاً لحياة الأم
الفرع الأول : موقف فقهاء السلف من إجهاض الجنين بعد نفخ
الروح فيه إنقاذاً لحياة الأم

اتفق فقهاء السلف على عدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح ، ولو كان في استمرار الحمل فقدان الحامل لحياتها حيث أطلق الفقهاء عباراتهم ، ولم يستثن فقيه واحد منهم أي صورة من هذا التحرير ^(١) بل صرّح بهذا بعضهم ^(٢) واستدلوا بما يلي : —
— أن موت الأم به موهوم والجنين بعد نفخ الروح آدمي هي ومن ثم لا يجوز قتله لأمر موهوم ^(٣)
— لا يجوز تفضيل حياة على حياة فالجنين الذي نفخت فيه الروح

(١) البحر الرائق ٢٣٣/٨ الشرح الكبير للدردير ٢٦٧/٢ نهاية الزين ص ٣٣٠ المحطي ٣٣/١١ حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور / مصباح حماد ص ٢١٠ الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور / محمد نعيم ياسين ص ٢٨

(٢) قال ابن عابدين " ولو كان حيا _ يعني الجنين _ لا يجوز تقطيعه ، لأن موت الأم به موهوم فلا يجوز قتل آدمي هي لأمر موهوم " حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢

ويقول صاحب البحر الرائق " وإن كان حيا لا يجوز ؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع "

البحر الرائق ٢٣٣/٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٢

له حياة وروح إنسانية يجب احترامها والمرأة لها حياة وروح يجب احترامها ولا يجوز تفضيل إدحاهما على الأخرى^(١) ولأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع^(٢) ويمكن أن يناقش هذا بما يلي :

— أولاً : إن اجتهاد فقهائنا العظام كان في وقت لم تكن الوسائل الطبية المتاحة تستطيع تحديد مدى الخطورة المتوقعة على حياة الأم من بقاء الجنين وهذا الأساس قد تغير بعد التقدم الذي طرأ على الوسائل الطبية وأجهزتها المتقدمة التي يمكنها تحديد ذلك بدقة وعلى هذا فلا يكون الخوف على حياة الأم من بقاء الحمل موهوم بل مؤكد

— ثانياً : القواعد الشرعية على ضوء هذا التغيير الذي طرأ على الأساس الذي بنى فقهائنا العظام عليه اجتهادهم السابق لا تأبى إجهاض الحمل إذا خيف من بقائه على حياة الأم ولو كان بعد نفخ الروح ، فمن القواعد الشرعية "الضرورات تبيح المحظورات" فإذا كان إجهاض الحمل بعد نفخ الروح فيه محظوراً فإن الإبقاء على حياة الأم ضرورة توجب إياحته ولا يقال إن الضرورة لا تبيح الإجهاض لأنه قتل ، فهو وإن كان

(١) جريمة إجهاض الحوامل ص ٢٨٧

(٢) البحر الرائق ٢٣٣/٨

قتلاً إلا أن فيه إحياء للأم وفي تركه هلاك له ولأم معاً^(١)
— ثالثاً: إن نصوص الشريعة وإن لم يرد فيها ما يفيد إحياء
نفس بقتل نفس أخرى، إلا أنه ورد فيها النهي عن الاقتصاص
من الوالد لولده ، فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن النبي ﷺ قال : " لا يقتل الوالد بولده " ^(٢) وذلك لأن الوالد
كان سبباً في وجود الولد ، فلا يكون الولد سبباً في عدمه وهذا
يقتضي منع التضحية بالوالد من أجل الولد ^(٣)

(١) إجهاض الحمل وما يتربّ عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية
للدكتور / عباس شومان ص ٤٨ ، ٤٩

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده
رقم ٢٦٦١ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجراح ، باب
الرجل يقتل ٣٩/٨ والدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات
١٤١/٣ رقم ١٨١

(٣) الإجهاض من منظور إسلامي ص ٦٧ ، ٦٨

الفرع الثاني : موقف الفقهاء المعاصرون من إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه إنقاذاً لحياة الأم

يرى الفقهاء المعاصرون إباحة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه إنقاذاً لحياة الأم وبهذا قال : الشيخ / جاد الحق على جاد الحق^(١) والدكتور / عبدالفتاح إدريس^(٢) والدكتور / توفيق الواعي^(٣) والدكتور / عباس شومان^(٤) والشيخ محمود شلتوت^(٥) ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر^(٦) وللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدر عن وزارة الأوقاف في الكويت^(٧)

(١) حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية للشيخ / جاد الحق على جاد الحق ص ٨٧

(٢) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور / عبدالفتاح إدريس ص ٦٧

(٣) الإجهاض وحكمه في الإسلام للدكتور / توفيق الواعي ص ٤٦ ، ٤٧

(٤) إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية للدكتور / عباس شومان ص ٤٨

(٥) نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل للدكتور / محمد سالم مذكور ص ٩٤

(٦) صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية في جلسته السابعة بتاريخ ١٩

شوال ١٤١٤ هـ - ٣١ مارس ١٩٩٤ م وجاء في القرار :

يمتنع إسقاط الحمل مطلقاً إلا إذا كان هناك سبب طبي تقتضيه المحافظة على حياة الأم ؛ لأنها أصله وحياتها متحققة .

(٧) الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور / محمد

نعميم ياسين ص ٢٨

واشترطوا لذلك ما يلي

- ١- قيام الضرورة التي تحمي الإجهاض ، بأن كان بقاء الجنين في رحم المرأة يهدى حياتها أو يضر بصحتها
- ٢- أن يثبت قيام هذه الضرورة من طريق موثوق به ، فلا تكون متوهمة
- ٣- أن يتيقن من أن بقاء الجنين يهدى حياة الحامل ، أو يضر بصحتها وأن هذا الخطر لا يزول عنها إلا بإجهاض الجنين
- ٤- أن يقرر ضرورة الإجهاض لإنقاذ حياة الأم ، أو المحافظة على صحتها ، أطباء متخصصون ، ولما كان هؤلاء يتوقف على تقريرهم حكم شرعي ، فيعتبر فيهم أن يكونوا عدوا ، حاذفين وألا يقل عددهم عن اثنين^(١)

وастدلوا على جواز الإجهاض بما يلي : -

- ١- أن الأم أقل خطراً وتعرضها للهلاك من الجنين في مثل هذه الظروف مما يجعل إنقاذهما أكثر نجاحاً من إنقاد جنينها لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ^(٢)
- ٢- أن الحفاظ على حياة الأم أولى بالاعتبار من بقاء الجنين

(١) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور / عبدالفتاح إدريس ص ٦٧

(٢) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرین للدكتور / مصباح حماد ص ٢٢٨

لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين^(١) وبقاء الجنين بلا أم ترعاه أمر محفوف بالمخاطر^(٢)

٣- في بقاء الجنين في رحم الأم مفسدة ، إن كان يضر بقاوئه بصحتها ، أو يودي بحياتها ، وفي إجهاض الجنين مفسدة كذلك ولا يمكن درء المفسدين في نفس الوقت ، إذا تعذر استبقاء الجنين ، ومعالجة المرأة من الأضرار التي يسببها بقاوئه في رحمها ، فالواجب في هذه الحالة دفع أعظم المفسدين بارتكاب أخفهما ، وفقاً لما تقضى به القواعد الكلية ، ولا شك أن الضرر الذي يتحقق بالأم في حال استبقاء الجنين مفسدته أعظم من مفسدة إجهاضه إن كان يضر بقاوئه بها وذلك لتعلق حقوق غير هذا الجنين بها ، ولأنها أصله وقد استقرت حياتها بخلافه ومن ثم كان في القول بإجهاضه في هذه الحالة وإن نفخت فيه الروح دفعاً لأعظم المفسدين بارتكاب أخفهما^(٣)

- ويرى الدكتور / مصطفى عبدالفتاح لبنيه ونحن معه أنه إذا تعذر إنقاذ الأم والجنين يجوز التخيير وترجيح أحدهما فيقول : الحكم الشرعي في هذه الحالة هو أنه إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع بينهما يجوز التخيير وترجح أحدهما ، وهذا ما تشير

(١) الإجهاض بين القواعد الشرعية للدكتور / محمد نعيم ياسين ص ٢٨

(٢) جريمة إجهاض الحوامل للدكتور / مصطفى عبدالفتاح لبنيه ص ٢٩٠

(٣) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور / عبدالفتاح إدريس ص ٦٨

إليه قاعدة التعارض والترجح ، وفي المشكلة التي نحن بصددها تتعارض مصلحتان لا مجال للخروج عنها إذ الطبيب مكلف بإيقاذ كل من الأم والجنين لأن الصورة المفروضة هي أن حياة كل من الحامل والجنين رهن بهلاك الآخر فالصورة إذا من جنس ما يفرضه الأصوليون والفقهاء من وقوع المكافف بين واجب ومحرم كل منهما على درجة واحدة من الأهمية بحيث لو حقق الواجب وقع في المحرم ولو تجنب المحرم أهدر الواجب دون أن يكون له من سبيل للتخلص من هذا المأزق والمخرج الشرعي من ذلك أن يجتهد صاحب هذه المشكلة في ترجح أحد الجانبين فإن لم يتبيّن ما يعتمد عليه في الترجح تخير في الأمر ، فالطبيب هنا أمام مصلحتين متساوietين وحياتين متساوietين وإنقاذ أحدهما يتربّ عليه هلاك الأخرى وطبقاً لما تقدم ليس أمامه سوى التخيير وبهذا يتبيّن أننا لسنا أمام حالة ضرورة لأن حالة الضرورة أن تكون هناك مصلحة أعظم وأهم من مصلحة أخرى والمصلحتان هنا متساوietان فالمحافظة على حياة الأم مصلحة تتساوى مع مصلحة المحافظة على حياة الجنين الذي نفخ الروح فيه ؛ لأنه لا يجوز تفضيل حياة على حياة أو إيهار حياة على حياة ومن ثم تنتفي الضرورة في تلك الحالة^(١)

(١) جريمة إجهاض الحوامل للدكتور / مصطفى عبدالفتاح لبني ص

البحث الخامس : إجهاض الجنين بقصد تحديد النسل

اتفق الفقهاء على أنه يحرم إجهاض الجنين بعد نفح الروح فيه بقصد تحديد النسل ؛ لأنه جنائية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة ، ولذلك وجبت في إسقاطه الديمة إن نزل حيا والغرة إن نزل ميتا^(١)

وأختلفوا في إجهاضه قبل النفح بقصد تحديد النسل على اتجاهين
الاتجاه الأول : يحرم إجهاض الجنين قبل نفح الروح بقصد تحديد النسل وهذا يتفق مع ما عليه بعض فقهاء السلف الذين حرموا الإجهاض قبل نفح الروح^(٢) والشيخ / جاد الحق على جاد الحق^(٣) والشيخ / محمد أبو زهرة^(٤) ومجمع الفقه الإسلامي^(٥) ومجمع البحوث الإسلامية^(٦)

(١) البحر الرائق ٢٣٣/٨ الشرح الكبير للدردير ٢٦٧/٢ نهاية الزرين ص ٣٣٠ المحي ٣٣/١١ فتوى فضيلة الشيخ محمود سلطوت في إسقاط الحمل ص ١٠٩ ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين

(٢) يراجع ص ٤٥ من البحث

(٣) جريدة الوفد بتاريخ ١٩٨٨/٨/١١ م

(٤) مجلة لواء الإسلام ١٩٦٢ م

(٥) صدر هذا القرار في المؤتمر الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ - ١٠ / ١٥ ديسمبر ١٩٨٨ م قرار رقم "١" د ٥/٠٩/٨٨ الإجهاض بين الطب والدين ص ١٢١

(٦) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور / على السالوس ص ٥٠

الاتجاه الثاني : يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح بقصد تحديد النسل وهذا يتفق مع ما عليه بعض فقهاء السلف القائلين بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح ^(١) والدكتور/ حسن أتاي والشيخ عبدالله القلقيلي مفتى الأردن ، ورئيس المحكمة العليا الإستئنافية في اليمن ^(٢)

الأدلة

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أنه يحرم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح بقصد تحديد النسل بالكتاب والمعقول
أولاً الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوْا أُولَائِكُمْ مَنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ ^(٣)

— قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوْا أُولَائِكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْبًا كَبِيرًا ﴾ ^(٤)

وجه الدلالة :

حيث نهى المولى سبحانه عن قتل الأولاد ذكورا وإناثا مخافة

(١) يراجع ص ٤٥ من البحث

(٢) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبدالفتاح إبريس ص ٦٤

(٣) من الآية رقم " ١٥١ " سورة الأنعام

(٤) آية رقم " ٣١ " سورة الإسراء

الفقر والفاقة فالله سبحانه يرزقهم ويرزقكم فلا تخافوا الفقر بناء على علمكم بعجزهم عن تحصيل رزقهم ^(١) والنهي عن القتل في الآيتين يتضمن النهي عن الولد والإجهاض؛ لأن كلاً منهما إزهاق لنفس حرم الله قتلها إلا بالحق ويتضمن بالإشارة منع الحمل للسبب المذكور في الآيتين؛ لأن فيه إنكار لقدرة الله تعالى على الرزق ^(٢)

ثانياً المعقول :

قالوا : إن الجنين في مراحله الأولى قبل نفخ الروح فيه مبتدأ خلق آدمي لو لا إجهاضه لصار آدمياً حي فله حكم الحياة باعتبار المال كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم إذا كسره وإن لم يكن فيه معنى الصيد ^(٣) وبالتالي يحرم إجهاضه بقصد تحديد النسل

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أنه يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح بقصد تحديد النسل بما يلى :

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى لأبى الفضل محمود الألوسى ٦٦/١٥ ط دار إحياء التراث العربى

(٢) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبدالفتاح إدريس ص ٤٥

(٣) المبسوط للسرخسي ٣٠/٥١

— القياس على العزل الذى يكون بعد الإلقاء وقبل النفخ وإذا كان العزل جائزًا فإن إجهاض الجنين المتخلق جائز ما لم تسنف فيه الروح ولو كان هذا لغرض تحديد النسل (١) ونوقش هذا :

بأن القياس على العزل قياس مع الفارق ؛ لأنه بعد ما يكون في الرحم يكون ولدًا انعقد وربما تصور ، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية وإنما تسبب إلى منع انعقاده وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه (٢)

— قالوا : إن عدد السكان يتزايد ولا يقابل ذلك زيادة في المنتجات ، الأمر الذي يجب معه الإجهاض بقصد تحديد النسل حتى لا يتوجه العالم نحو المجاعة ، وللخوف من عدم القدرة على الإنفاق على الأولاد (٣)

ونوقش هذا : بأن الخوف من عدم القدرة على الإنفاق على الأولاد يندرج تحت بند التخوف من المجهول ويفتقر إلى الدليل اليقيني بل إن الدليل يناقض ذلك ؛ لأن رزق المولود معه ، فلا

(١) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور عبدالفتاح إدريس ص ٦٤

(٢) حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين للدكتور / مصباح المتولى حماد ص ١٦٢

(٣) تنظيم الأسرة والنسل للشيخ محمد أبو زهرة ص ٩٣ جريمة إجهاض الحوامل للدكتور / مصطفى عبدالفتاح لبنيه ص ١٤ " بتصرف "

يجوز اعتبار الفقر أو الدواعي الاقتصادية عموماً إحدى حالات الضرورة التي تبرر إسقاط الحمل^(١) أما عن ضيق الموارد البشرية فهو مجرد ضيق في أفق مختزم في فكرة تحديد النسل ، فهل استطاع هؤلاء أن يطلعوا على الثروات الطبيعية الموجودة في باطن الأرض ، وفي قلب البحار حتى يقولوا بأن الثروات البشرية محدودة ؟ إذاً فأحكامهم غير واقعية ، وهذا ما أثبته البحث العلمي فقد أثبتت العلم الحديث أن الإنسان لم يستطع حتى الآن أن يستغل إلا جانباً قليلاً من الموارد البشرية الموجودة تحت سطح الأرض وفي قاع البحار ، بل إن المشكلة التي تعاني منها بعض دول أوروبا اليوم هي زيادة الإنتاج والموارد في محاولة لإيجاد الطرق للاستهلاك ، فأمريكا تتفق في كل عام حوالي ٤٠٠ مليون دولار لمجرد إضاعة الكمية الفائضة من البطاطة ، أو بيعها بسعر منخفض ، وإن كميات كبيرة من الزيت تبلغ أثمانها مئات الملايين من الدولارات تقدم لأكل الخنزير ، وفي أمريكا فائض من السلع يساوى عشرين ألف مليون دولار من القطن والقمح والذرة والبيض والزبدة واللحم ، إذاً ليست هناك مشكلة في الموارد وإنما المشكلة هي مشكلة عدالة توزيع الثروة والأنانية التي يتحلى بها الإنسان الغربي

(١) جريمة إجهاض الحوامل للدكتور / مصطفى عبدالفتاح لبني ص ٣٠١
" بتصرف "

حتى إنه يتخلص أحياناً من مخزونها برميهما في البحار أو تخزينها لأجل غير مسمى ولا يفكر في الشعوب التي تموت جوعاً^(١)

الرأي المختار

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول القائل بأنه يحرم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بقصد تحديد النسل لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن المولى سبحانه تكفل برزقه وبرزق أبويه ، فإجهاضه بقصد تحديد النسل فيه سوء ظن بالله سبحانه وهو الرزاق **﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾**^{(٢)(٣)}

(١) مناقشة فكرة تحديد النسل ص ٦٩ وما بعدها ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين جمع وترتيب الشيخ / صفت الشوادفي ط دار الطباعة والنشر الإسلامية القاهرة

(٢) آية رقم "٦" سورة هود

(٣) نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل للدكتور / محمد سالم مذكور ص ٣٨

المبحث السادس : إجهاض الجنين خوفاً على الرضيع^(١)

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه خوفاً على الرضيع ، واختلفوا في إجهاضه قبل النفخ على اتجاهين

الاتجاه الأول : يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه خوفاً على الرضيع ، وبهذا قال الأحناف^(٢) ويلحق بهم من أجاز الإجهاض قبل نفخ الروح بدون عذر وهم بعض الشافعية^(٣) والشيعة الزيدية^(٤) ومن المعاصرین الشیخ / عبد المجید سلیم^(٥) والشیخ / جاد الحق على جاد الحق^(٦) والدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي^(٧)

(١) نقل القيمة الغذائية للبن المرأة إذا تقارب فترات حملها وتقل نسبة المواد البروتينية والفيتامينات في هذا اللبن الذي يغذى عليه الرضيع كلما قلت الفترة بين الحملين ، ويترتب على نقص هذه لمواد حوث سوء تغذية الطفل الرضيع .

الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور / عبدالفتاح إبريس ص ٦٢

(٢) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣

(٣) حاشية قليوبى وعميرة ٤/١٦٠

(٤) البحر الزخار ٢٥٧/٦ شرح الأزهار ٢/٣٢٠

(٥) نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل للدكتور / محمد سلام مذكور ص ٩٤

(٦) حكم الشريعة في الإجهاض للشيخ / جاد الحق ص ٩٧

(٧) مسألة تحديد النسل للدكتور / محمد سعيد البوطي ص ٩١

الاتجاه الثاني : لا يجوز إجهاض الجنين قبل نفح الروح فيه بسبب الخوف على الرضيع ، وبهذا قال الدكتور / عبدالفتاح إدريس (١) ووفقا لما فرره مؤتمر الرباط (٢)

الأدلة

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على جوز إجهاض الجنين قبل نفح

(١) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور / عبدالفتاح إدريس ص ٦٤

(٢) عقد مؤتمر الرباط عن الإسلام وتحديد النسل عام ١٩٧١م وجاء في التقرير النهائي للمؤتمر :

وفي أمر الإجهاض : الذي هو إفراغ الحمل من الرحم بقصد التخلص منه ، استعرض المؤتمر آراء فقهاء المسلمين فتبين أنه حرام بعد الشهر الرابع إلا لضرورة ملحة صيانة لحياة الأم أما قبل ذلك فرغم وجود آراء فقهية متعددة فإن النظر الصحيح يتوجه إلى منعه في أي دور من أدوار الحمل إلا للضرورة الشخصية القصوى صيانة لحياة الأم أو يأسا من حياة الجنين .

وهذا يقتضى أن المؤتمرين لم يروا أن إجهاض المرضع التي يخاف على طفلاها من الحمل ، من قبيل الضرورة الشخصية القصوى ؛ لأنهم حصروا حالات الضرورة ، في صيانة حياة الحامل واليأس من حياة الجنين ، ومن ثم فإنهم لا يرون جواز إجهاض المرضع عند الخوف على الرضيع .

الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور / عبد الفتاح إدريس ص ٦٤

الروح فيه خوفاً على الرضيع بما يلى :

قالوا : بالموازنة بين مضغة بدأت في التخلق ولم تدب الروح فيها بعد ، وإنسان يتصرف بالحياة التامة المستقرة ، فإذا قام التعارض بينهما ، واقتضى حفظ أحدهما التفريط في الثاني ، فلا شك أن القواعد وأصول التشريع تلزمنا بالمحافظة على الحياة التامة المستقرة وإن تسبب عن ذلك إهدار ماله ترك شأنه لأصبح كائناً حياً ولذلك نظائر في الشريعة الإسلامية منها ما قرره فقهاء الشافعية من أن المضطر له أن يقطع من جسمه فلذة ليأكلها في حال الضرورة إذا غالب على ظنه السلامة مع القطع ، ومنها ما قرره الفقهاء من مشروعية قطع العضو المتآكل إذا كان بقاوه يهدد صاحبه بالهلاك ... فإذا جاز قطع عضو تسري فيه الحياة حفاظاً على حياة صاحب العضو فلأنه يجوز إسقاط مضغة لم تسري فيها الحياة بعد وإن كانت متخلقة حفاظاً على حياة الحامل أو رضيع أهم وأولى ^(١)

ويمكن أن يناقش هذا :

بأنه لا تعارض بين المضغة التي بدأت في التخلق والرضيع لأن هذه الأسباب زالت ظروفها في زماننا هذا الذي تهيأت فيه وسائل منع الحمل ، وتهيأ اللبن الصناعي للإرضاع ومستحضرات

(١) مسألة تحديد النسل للدكتور / محمد سعيد البوطي ص ٩٢ وما بعده

المقويات والفيتامينات للمرأة حاملاً أو مريضاً^(١)

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني:

استدل أصحاب هذا الاتجاه على عدم جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بسبب الخوف على الرضيع بما يلي :

— وجود بدائل عن لبن المرضع كثيرة ومتوفرة بأثمان لا تعجز والد الطفل الرضيع ، وهي وإن لم تكن في قيمتها الغذائية وخصائصها كلبن المرضع ، إلا أنه يمكن للرضيع أن يتغذى بها ، ويكمل نموه ، لما تشتمل عليه من عناصر أساسية ، يستغني بها عن تلك التي يحصل عليها من لبن أمه^(٢)

الرأي المختار :

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني القائل : بأنه لا يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بسبب الخوف على الرضيع لانتفاء العذر الذي ذكره أصحاب الاتجاه الأول بتوفير البدائل عن لبن المرضع في زماننا ومن ثم فإن نقص لبن الأم أو انقطاعه لا يعد عذراً يبيح الإجهاض .

(١) الإجهاض في الطب والدين للدكتور / حسان حتّوت ص ٢٣

(٢) الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور / عبدالفتاح إدريس ص ٦٤

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وبفضل جوده تعم الموجدات ، وكما حمدته سبحانه وتعالى في المقدمة ألمد سبحانه في الخاتمة ، وأشكره على توفيقه ، وبعد

فهذا موضوع " الإجهاض في ضوء الفقه الإسلامي " قد أتي على نهايته بعد توفيق من الله سبحانه وتعالى ، وأرجو الله تعالى أن يكون بالتوفيق قد حالفني ، وعن الخطأ والزلل قد جانبني ، إنه سبحانه سميع قريب مجيب ، وقد بدا لي بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي تتمثل فيما يلى :

ـ ذهب أكثر أهل العلم من السلف والخلف على أن الروح تتفاخ في الجنين بعد مرور مائة وعشرين يوما .

ـ لا خلاف عند الأطباء في أن الحركة تظهر في الجنين بعد مضي أربعة أشهر على بدء الحمل .

ـ الإجهاض هو إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة

ـ ينقسم الإجهاض بحسب نوعه إلى إجهاض تلقائي وإجهاض إرادى

ـ للإجهاض أضرار ومخاطر تعود على الأم والمجتمع

ـ لا خلاف بين الفقهاء على أن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه حرام ويستحق فاعله العقوبة

— بيّنت اختلاف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح واخترت ما ذهب إليه المالكية في المعتمد عندهم ومن وافقهم من أنه : يحرم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه في أي طور من أطوار النطفة أو العلقة أو المضبغة لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن الماء بعد ما وقع في الرحم يأخذ في مبادئ التخلق ويترق إلى الكمال ويسير إلى التمام

— يرى بعض فقهاء المالكية والشافعية إباحة إسقاط حمل الزنا قبل نفخ الروح فيه ولعل حجتهم أنبقاء الحمل يترتب عليه إلحاد الفضيحة والعار بمن حملت سفاحا وبأهلها ومن حولها

— لم يخالف أحد من الفقهاء المعاصرين على حرمة إجهاض حمل السفاح في غير المستكره

— بيّنت اختلاف الفقهاء في حكم إجهاض المغتصبة واخترت الرأى القائل : بأنه يجوز للمغتصبة إجهاض حملها خلال الأشهر الأربع الأولى فقط من الحمل أي قبل نفخ الروح في الجنين ويحرم إجهاضه بعد ذلك توسطاً بين المتوضعين في الإجازة والمتشددين في المنع

— اتفق الفقهاء على أنه يحرم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح أي بعد مرور مئة وعشرين يوماً على الجنين من لحظة التلقح ، فلا يجوز إسقاطه إلا إذا كان استمرا ره في الرحم يفقد الأم حياتها

— بينت اختلاف الفقهاء المعاصرون في إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه واخترت الرأى القائل : بأنه يجوز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه نظراً للصعوبات الكثيرة التي ستواجهه الولد وأهله في المستقبل

— الإيدز : مرض نقص المناعة المكتسبة ، أى انهيار المناعة الطبيعية لجسم الإنسان

— اتفق الفقهاء على أنه يحرم إجهاض الجنين المصاب بالإيدز بعد نفخ الروح فيه أى بعد مرور مئة وعشرين يوماً عليه من لحظة التلقيح فلا يجوز إسقاطه إلا إذا كان استمراره في الرحم يفقد الأم حياتها

— بينت اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم إجهاض الجنين المصاب بالإيدز قبل نفخ الروح واختارت ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي من أنه لا يجوز إجهاض الجنين المصاب بالإيدز قبل نفخ الروح فيه لأنه ربما يكتشف العلماء علاج نافع له في المستقبل وخصوصاً مع تطور الطب والطفرة الهائلة في مجال العلاج مما كان مستعصياً من الأمراض قديماً قد وجد ما يعالج في عصرنا الحاضر ، وربما يكون الإيدز كذلك

— يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح إذا كان استمرار الحمل يفقد الأم حياتها ، بأن قرر الأطباء المختصون أن بقاء الحمل

ضار بها ، وأن الجهد لا تثمر إلا حياة واحدة فقط إما حياة الأم
أو حياة الجنين

– اتفق فقهاء السلف على عدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح ،
ولو كان في استمرار الحمل فقدان الحامل لحياتها حيث أطلق
الفقهاء عباراتهم ، ولم يستثن فقيه واحد منهم أي صورة من هذا
التحريم

– يرى الفقهاء المعاصرون إباحة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح
فيه إنقاذاً لحياة الأم ؛ لأن الأم أقل خطراً وتعرضها للهلاك من
الجنين في مثل هذه الظروف مما يجعل إنقاذهما أكثر نجاحاً من
إنقاذهما لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ

– يرى الدكتور / مصطفى عبدالفتاح لبني ونحن معه أنه إذا تعذر
إنقاذ الأم والجنين يجوز التخيير وترجيح أحدهما

– اتفق الفقهاء على أنه يحرم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه
بقصد تحديد النسل ؛ لأن جنائية على حي متكملاً للخلق ظاهر
الحياة

– بينت اختلاف الفقهاء في إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه
بقصد تحديد النسل واخترت الرأى القائل : بأنه يحرم إجهاض
الجنين قبل نفخ الروح فيه بقصد تحديد النسل ؛ لأن المولى
سبحانه تكفل برزقه وبرزق أبويه ، فإجهاضه بقصد تحديد النسل
فيه إنكار لقدرة الله تعالى على الرزق .

— بينت اختلاف الفقهاء في إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه خوفا على الرضيع واخترت الرأى القائل : بأنه لا يجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه بسبب الخوف على الرضيع لتوفر البدائل عن لين المرضع في زماننا.

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير

- ١- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر القرطبي ط دار الشعب القاهرة الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ تحقيق أحمد عبد العليم البردوني
- ٢- الدر المنثور في التفسير بالتأثر لجلال الدين السيوطي ط دار الفكر بيروت ١٩٩٣م
- ٣- تفسير القرآن العظيم للحافظ إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي ط دار الفكر ١٤٠١هـ
- ٤- تفسير جامع البيان عن تأويل الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ط دار الفكر ١٤٠٥هـ
- ٥- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى لأبى الفضل محمود الألوسى ط دار إحياء التراث العربى
ثالثاً : كتب الحديث وشروحه
- ٦- السنن الكبرى للنسائي لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي المتوفى سنة ٥٣٠هـ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م تحقيق د/عبد الغفار البنداوى وسيد كسراؤى حسن .

- ٧- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ط دار ال باز مكة المكرمة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م تحقيق محمد عبد القادر عطا
- ٨- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحكم النيسابوري ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م تحقيق مصطفى عبد القادر عطا
- ٩- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ط مكتبة العلوم والحكم الموصل الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣ م تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.
- ١٠- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ط دار الحرمين القاهرة ١٤١٥ هـ تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسين.
- ١١- جامع العلوم والحكم لابن رجب ط دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
- ١٢- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

- ١٣ - زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القبيم ط دار عمر بن الخطاب الإسكندرية
- ١٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي المتوفى سنة ١١٨٢هـ ط دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الرابعة ١٣٩٧هـ تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي .
- ١٥ - سنن الدارقطني للإمام الحافظ على بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ١٣٨٥هـ ط دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى .
- ١٦ - سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط دار الفكر تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .
- ١٧ - سنن ابن ماجة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط دار الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
- ١٨ - سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن مهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ دار الكتاب العربي - بيروت - الأولى تحقيق فواز أحمد زمرلى وخالد السبع العلمى .

- ١٩- شرح النووى على صحيح مسلم ١٨٦/٣ ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- ٢٠- صحيح البخاري لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ ط دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧هـ. م- ١٩٨٧م الثالثة تحقيق د. مصطفى ديب البغـا.
- ٢١- صحيح مسلم لأبى حسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ ط دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
- ٢٢- صحيح الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩هـ بشرح الإمام ابن العربي المالكى المتوفى سنة ٥٤٣هـ ط دار إحياء التراث العربى بيروت تحقيق محمد أحمد شاكر
- ٢٣- صحيح ابن حبان للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستى ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلباس الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ ط مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ. م- ١٩٩٣م الثانية تحقيق شعيب الأرنؤوط
- ٢٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ ط دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ.

- ٢٥— مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ ط مؤسسة قرطبة بدون تاريخ
- ٢٦— عون المعبود شرح سنن أبو داود لمحمد شمس الحق العظيم ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ
- ٢٧— فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت ١٣٧٩ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب
- ٢٨— المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
- ٢٩— المصنف في الحديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسى المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ط مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ تحقيق كمال يوسف الحوت

رابعاً : كتب الأصول

- ٣٠— أصول الفقه لمحمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ط دار المعرفة بيروت ١٣٧٢ هـ
- ٣١— التمهيد في تخریج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ تحقيق د. محمد حسن هيتو.

٣٢- المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ١٤٠٠ الطبعة الأولى هـ تحقيق طه جابر العلواني.

٣٣- شرح التلويح على التوضيح لمتن التقيق في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

- ١٩٩٦ م

٣٤- كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢٣٧/٤ ط دار الكتاب العربي
خاتماً : كتب الفقه الإسلامي
(أ) كتب الأحناف

٣٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى ط دار المعرفة بدون تاريخ

٣٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان تأليف علاء الدين الحسكتي المتوفى سنة ٨٨١ هـ ط دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية

- ١٣٨٦

٣٧- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ط دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة

٣٨ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٣٨٦هـ

٣٩ - شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ ط دار الفكر الطبعة الثانية

(ب) كتب المأكولة

٤٠ - التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي محمد عبد الله بن يوسف أبي القاسم العبدري الشهير بالموافق المتوفى سنة ٨٩٧هـ ط دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ

٤١ - الشرح الكبير على مختصر خليل لسيدي أحمد الدردير ط دار الفكر تحقيق محمد عليش

٤٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير تأليف الإمام أحمد بن محمد بن الخلواتي الشهير بالصاوي المتوفى سنة ١٢٤هـ ط مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م

٤٣ - حاشية الشيخ شمس الدين محمد أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ١٨١٥م على الشرح الكبير للإمام الدردير ط دار الفكر تحقيق محمد عليش

٤٤ - شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل للعلامة الشيخ محمد الخرشى ط دار الفكر

- ٤٥ — الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥ هـ ط دار الفكر بيروت سنة ١٤١٥ هـ
- ٤٦ — مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ط دار الفكر الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- ٤٧ — التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوi ومحمد عبد الكبير البكري (ج) **كتب الشافعية**
- ٤٨ — التبيه لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ط عالم الكتب بيروت ٤٠٣ هـ الأولى تحقيق عماد الدين أحمد حيدر
- ٤٩ — الحاوي الكبير لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ط دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- ٥٠ — المذهب في فقه الإمام الشافعي للإمام إبراهيم بن على بن يوسف أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ط دار الفكر بيروت .

- ٥١ — المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م
- ٥٢ — حاشية قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحتلى على منهاج الطالبين للنوى ط مصطفى البابى الحلبي الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ١٩٧٦م
- ٥٣ — حاشية الشيخ عبد الحميد الشروانى على تحفة المحتاج ، ط دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان - بدون تاريخ
- ٥٤ — حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين لأبى بكر السيد محمد شطا الدمياطى ط دار الفكر للطباعة بيروت
- ٥٥ — روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و الشیخ علی محمد معوض
- ٥٦ — فتح المعین بشرح قرة العین بمهماز الدين لزین الدين بن عبدالعزيز المليباری ط دار الفكر
- ٥٧ — مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربى المتوفى سنة ٩٧٧هـ على منهاج الطالبين للإمام النووي ط دار الفكر بيروت

٥٨ — منهاج الطالبين و عمدة المفتين للنبووي ط دار المعرفة
بيروت

٥٩ — نهاية المحتاج إلى شرح منهاج الإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المتوفى سنة ٤١٠٠ هـ ط دار الفكر.

٦٠ — نهاية الزين لمحمد بن عمر بن نووى ط دار الفكر الطبعة الأولى

٦١ — منهاج الطالبين و عمدة المفتين للنبووى ط دار المعرفة
بيروت
(٥) مكتب الحنابلة

٦٢ — الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلي ط دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد حامد الفقي

٦٣ — الروض المربع بشرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس البهوتى ط مكتبة الرياض الحديثة الرياض ١٣٩٠ هـ.

٦٤ — الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م

٦٥ — المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر

- بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٥٣٤ هـ ط دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ
- ٦٦ - المبدع لإبراهيم بن مفلح الحنبلي ط المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ
- ٦٧ - كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ عن متن الإقناع لشيخ الإسلام شرف الدين بن موسى الحجاوى المقدسى المتوفى سنة ٩٦٨ هـ ط دار الفكر ١٤٠٢ هـ تحقيق هلال مصلحي
(ك) **كتيب فقه الظاهريّة :**
- ٦٨ - المحلى لأبى محمد على بن أحمى بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ط دار الآفاق الجديدة تحقيق لجنة إحياء التراث العربى
(و) **كتيب الشبيحة الزيدية**
- ٦٩ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى ابن المرتضى ط دار الكتاب الإسلامي
- ٧٠ - الدرارى المضيئه للشوکانى ط دار الجيل بيروت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م
- ٧١ - شرح الأزهار المسمى المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائيم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لأبى الحسن على بن مفتاح ط غمضان صنعاء ١٤٠٠ هـ

(ن) **كتيب الشبيحة الإمامية**

٧٢ - الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني ط أمير
قم الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ

٧٣ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن
الحسن الهذلي ط مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان

(ح) **كتيب فقه الإمامية**

٧٤ - النيل وشفاء العليل لضياء الدين عبدالعزيز التميمي المتوفى
سنة ١٢٢٣ هـ ، وشرحه لمحمد ابن يوسف أطفيش ط مكتبة
الإرشاد جدة الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

سادساً: **كتيب اللغة والمصطلحات**

٧٥ - المعجم الوسيط ط مجمع اللغة العربية القاهرة الطبعة
الثانية ١٩٩٣ م

٧٦ - المعجم الوجيز ط مجمع اللغة العربية القاهرة ١٩٩٧ م

٧٧ - زاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن مرتضى
الزبيدي ط مكتبة الحياة ، بيروت

٧٨ - لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن
منظور المصري ط دار صادر بيروت الطبعة الأولى

٧٩ - مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد
القادر الرازي ، ط مكتبة لبنان ناشرون بيروت ١٤١٥ هـ

١٩٩٥ م تحقيق محمود خاطر

- ٨٠ — التعريفات للإمام على بن محمد بن على الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ ط دار الكتاب العربي سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م تحقيق إبراهيم الإبياري.
- ٨١ — تحرير ألفاظ التتبیه تأليف يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ط دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ تحقيق عبد الغني الدقر.
- ٨٢ — معجم لغة الفقهاء للدكتور / حامد قنییی والدكتور / محمد رواس قلعه جی والأستاذ / قطب سانو ط دار النفائس بيروت الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م
سابقاً : المکتب الحدیثیة والمعاصرة
- ٨٣ — أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور / محمد نعيم ياسين ط دار النفائس الطبعة الرابعة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٨ م
- ٨٤ — أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي للدكتور / محمد سليمان الأشقر ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م
- ٨٥ — إجهاض الحمل وما يتربّ عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية للدكتور / عباس شومان ط دار الثقافة للنشر القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م
- ٨٦ — إجهاض الحمل قبل نفخ الروح للدكتور / محمد فتح الله النشار بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمونهور العدد الثالث والعشرون ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م

٨٧ — إجهاض جنين الاغتصاب في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية للدكتور سعد الدين مسعد هلاي بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات، جامعة الكويت العدد ٤١ ربيع الأول ١٤٢١هـ يونيو ٢٠٠٠م

٨٨ — إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية للدكتور / مسفر بن على القحطاني بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات جامعة الكويت العدد الرابع والخمسون رجب ١٤٢٤هـ سبتمبر ٢٠٠٣م

٨٩ — أحكام الإجهاض للدكتور / محمد نعيم ياسين بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات جامعة الكويت العدد الثالث عشر ١٤٠٩هـ

٩٠ — الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز للدكتور / عمر سليمان الأشقر بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ط دار النفائس الطبعة الأولى ٢٠٠١م

٩١ — الإجهاض من منظور إسلامي للدكتور / عبدالفتاح محمود إدريس الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م

٩٢ — الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية للدكتور / محمد نعيم ياسين بحث منشور ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين

٩٣ — الإجهاض وحكمه في الإسلام للدكتور / توفيق الوعاعي
بحث منشور ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره
على المسلمين

٩٤ — الإجهاض للدكتور / أحمد رجائي عبد الحميد بحث منشور
بمجلة الأزهر السنة ٦٩ صفر ١٤١٧ هـ يوليو ١٩٩٦ م

٩٥ — الإجهاض في الدين والطب والقانون للدكتور / حسان
تحتوت بحث منشور ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين
وخطره على المسلمين

٩٦ — الإجهاض بين الحظر والإباحة للدكتور / شحاته
عبد المنطلب حسن بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون
بتقونا الأشراف العدد الرابع ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م

٩٧ — الإجهاض وأثاره الفقهية للدكتورة / آمال أنور أحمد بحث
منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا العدد الثاني
والعشرون ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م

٩٨ — الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسب وأحكام المعاملات
للدكتور / جاسم على جاسم بحث منشور بمجلة الشريعة
والدراسات بجامعة الكويت العدد ٥٨ ذو القعدة ١٤١٦ هـ

٩٩ — الأذار المبيحة للإجهاض و موقف الفقه الإسلامي منها /
الدكتور محمد على عط الله بحث منشور بمجلة كلية الشريعة
والقانون بتقونا الأشراف العدد العاشر ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م

- ١٠٠ - الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية
للدكتور / محمد المرسي زهرة ط ذات السلسل - الكويت
١٩٩٣ م، ١٩٩٣
- ١٠١ - الإيدز الأسباب ، وسائل الوقاية ، العلاج ، لمؤسسة
الأبحاث اللغوية نشر الدار العربية للنشر والتوزيع - القاهرة
الطبعة الأولى ١٩٨٨ م
- ١٠٢ - الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية للدكتور / محمد على
البار ط دار المنار جدة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
- ١٠٣ - الحلال والحرام للدكتور / يوسف القرضاوى ط دار
التراث الطبعة الحادية عشر ١٩٩٧ م
- ١٠٤ - الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه للدكتور /
محمد علي البار ، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي
العدد الرابع
- ١٠٥ - القرار المكين للدكتور / مأمون فه ط دار الآداب ،
الشارقة الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ١٠٦ - المسئولية الطبية عن الخطأ في تشوهات الجنين
وأمراضه الوراثية للدكتور / رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد
الباري بحث منشور بمجلة منار الإسلام العدد ٣٦٥ جمادى
الأولى ١٤٢٦ هـ يونيو ٢٠٠٥ م

- ١٠٧ — المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز
للدكتور / أحمد حسني طه طبعة ٢٠٠٣ م بدون دار نشر
- ١٠٨ — الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية لسعود بن عبد العالى البارودى العتيبى الطبعة الثانية ١٤٢٧
- ١٠٩ — بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة للدكتور / على محمد يوسف المحمدى ط دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م
- ١١٠ — بنوك النطف والأجنحة للدكتور / عطا عبد العاطى السنباطى الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م
- ١١١ — تنظيم الأسرة وتنظيم النسل للشيخ محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربى
- ١١٢ — جريمة إجهاض الحوامل للدكتور مصطفى عبدالفتاح لبنة ط دار أولي النهى بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٦ م
- ١١٣ — حكم الشريعة في الإجهاض للشيخ / جاد الحق على جاد الحق بحث منشور ضمن كتاب الإجهاض بين الطب والدين وخطره على المسلمين جمع وترتيب الشيخ / صفوتو الشواويفي ط دار الطباعة والنشر الإسلامية القاهرة

١١٤ - حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض
المعاصرين للدكتور / مصباح المتولى حماد الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ ٢٠٠٣ م

١١٥ - حكم إجهاض حمل السفاح للدكتور / مصباح المتولى
حماد بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا الجزء
الأول العدد الخامس عشر ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م

١١٦ - حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي للدكتور /
جمال أحمد زيد الكيلاني بحث منشور بمجلة جامعة الأقصى
المجلد التاسع العدد الثاني ٢٠٠٥ م

١١٧ - حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية للدكتور / ماجد
حسين النعوashi بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات جامعة
الكويت العدد الرابع والأربعون ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م

١١٨ - حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي للدكتور محمد نعيم
ياسين بحث ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة
ط دار النفائس الطبعة الرابعة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٨ م

١١٩ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور / محمد على
البار ط الدار السعودية ، الطبعة الحادية عشر ١٤٢٠ هـ
١٩٩٩ م

- ١٢٠ - داء الإيدز والأمراض التناследية والمعالجات للدكتور / الفاضل العبيدي عمر ط دار النفائس الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ م ٢٠٠١
- ١٢١ - عصمة الجنين المشوه للدكتور / محمد الحبيب بن الخوجة ، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع
- ١٢٢ - علامات الحياة والممات بين الفقه والطب لأحمد حافظ القاسمي الحسيني ط دار الكلمة بالمنصورة الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ م ٢٠٠٦
- ١٢٣ - فتاوى معاصرة للدكتور / يوسف القرضاوى ط دار الوفاء الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ م ١٩٩٣
- ١٢٤ - فقه النوازل ، إعداد لجنة المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة ط الجامعة الأمريكية المفتوحة
- ١٢٥ - قرارات ونوصيات مجمع البحث الإسلامية إعداد عبد الرحمن العسيلي وماهر السيد الحداد ط مطبعة الأزهر ١٤٢٩ هـ م ٢٠٠٨
- ١٢٦ - قضايا فقهية معاصرة للدكتور / عبد الحق حميش بدون دار نشر
- ١٢٧ - موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور / على أحمد السالوس ط دار الثقافة قطر الطبعة التاسعة ١٤٢٧ هـ م ٢٠٠٦

- ١٢٨ - نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل للدكتور / محمد سلام
مذكور ط دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م
- ١٢٩ - نقص المناعة المكتسبة الإيدز أحکامه وعلاقة المريض
الأسرية والاجتماعية للدكتور / سعود بن مسعود الثبيتي بحث
منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة التاسعة
- ١٣٠ - جريدة الشرق الأوسط الجمعة بتاريخ ١٩ من ذى الحجة
١٤٢٨ هـ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٧ م العدد ١٠٦٢٢
- ١٣١ - جريدة الأهرام ، الثلاثاء بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٣ م غرة
محرم ١٤٢٤ هـ العدد ٤٢٤٥٦
- ١٣٢ - جريدة الفجر بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٧ م
- ١٣٣ - جريدة الجمهورية بتاريخ ١٢ ذى القعدة ١٤٢٨ هـ
٢٠٠٧/١١/٢٢ م
- ١٣٤ - جريدة المصري اليوم ، الخميس ١١ أكتوبر ٢٠٠٧ م
العدد ١٢١٥
- ١٣٥ - جريدة الأسبوع بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٨ م
- ١٣٦ - جريدة الوفد بتاريخ ١١/٨/١٩٨٨ م
- ١٣٧ - مجلة الوعي الإسلامي ٢٠٠٨/١١/٢٧ م العدد ٥١٩
- ١٣٨ - مجلة صحتى العدد العشرين يناير فبراير ٢٠٠٦ م
- ١٣٩ - مجلة لواء الإسلام ١٩٦٢ م

١٤٠ — مجلة منار الإسلام العدد ٣٦٥ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ

يونيو ٢٠٠٥ م

www.islamtime.net

www.ikwan.net

www.qurandoors.com

www.jameataleman.org.htm

www.alhakeem.com


www.sehha.com

[WWW.BBC ARABI.COM](http://WWW.BBC.ARABI.COM)

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٢	المقدمة	١
٨	التمهيد	٢
٨	تعريف الجنين	٣
١٠	أطوار خلق الجنين	٤
٢١	الفصل الأول : التعريف بالإجهاض وحكم الإجهاض لغير عذر	٥
٢١	المبحث الأول : تعريف الإجهاض	٦
٢٣	المبحث الثاني : أنواع الإجهاض	٧
٣٠	المبحث الثالث : دوافع الإجهاض	٨
٣٤	المبحث الرابع : وسائل الإجهاض	٩
٣٦	المبحث الخامس : أضرار الإجهاض	١٠
٤٠	المبحث السادس: حكم الإجهاض لغير عذر	١١
٤٠	المطلب الأول : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح	١٢
٤٥	المطلب الثاني : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح	١٣
٦١	الفصل الثاني : حكم الإجهاض لعذر	١٤
٦١	المبحث الأول : حكم الإجهاض بسبب الزنا	١٥
٦١	المطلب الأول : إجهاض غير المستكره على الزنا	١٦

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٦١	الفرع الأول : موقف فقهاء السلف	١٧
٦٢	الفرع الثاني : موقف الفقهاء المعاصرون من إجهاض غير المستكرهة على الزنا	١٨
٦٦	الفرع الثالث : الضرورة في حمل الزنا	١٩
٦٩	المطلب الثاني : حكم إجهاض المغتصبة	٢٠
٨٥	المبحث الثاني : إجهاض الجنين المشوه	٢١
٨٥	المطلب الأول : التعريف بالجنين المشوه	٢٢
٨٥	الفرع الأول : تعريف الجنين المشوه	٢٣
٨٥	الفرع الثاني : أسباب التشوّه	٢٤
٨٨	الفرع الثالث : أنواع التشوّهات	٢٥
٩٠	المطلب الثاني : إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه	٢٦
٩٣	المطلب الثالث : إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه	٢٧
١٠٢	المبحث الثالث : إجهاض الجنين المصاب بالإيدز	٢٨
١١٢	المطلب الثاني : إجهاض الجنين المصاب بالإيدز بعد نفخ الروح	٣٠
١٠٢	المطلب الأول: تعريف الإيدز، وطرق انتقاله ، والوقاية من	٢٩

الصفحة	الموضوع	مسلسل
١١٥	المطلب الثالث : إجهاض الجنين المصاب بالإيدز قبل نفخ الروح	٣١
١٢٢	المبحث الرابع : إجهاض الجنين إنقاذًا لحياة الأم	٣٢
١٢٢	المطلب الأول : إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إنقاذًا لحياة الأم	٣٣
١٢٤	المطلب الثاني : إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه إنقاذًا لحياة الأم	٣٤
١٢٤	الفرع الأول : موقف فقهاء السلف من إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه إنقاذًا لحياة الأم	٣٥
١٢٧	الفرع الثاني : موقف الفقهاء المعاصرة من إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه إنقاذًا لحياة الأم	٣٦
١٣١	المبحث الخامس : إجهاض الجنين بقصد تحديد النسل	٣٧
١٣٧	المبحث السادس : إجهاض الجنين خوفاً على الرضيع	٣٨
١٤١		الخاتمة

